

أحكام تحية المسجد

دبيّان بن محمد الديبيان



مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الدخول إلى المسجد ليس كالدخول إلى بيوتنا واستراحاتنا ومزارعنا، حيث شرع الله سبحانه وتعالى لمن دخل بيته ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، واصطلح الفقهاء على تسميتها تحية المسجد، وصلاة الركعتين ليست حق الجلوس، بل هي على الأظهر حق الدخول، وذلك لأن الداخل إلى المسجد غالباً لا يدخل إليه ليعبر منه إلى غيره، فإن المساجد لم تكن لهذا، والأحكام تناط بالغالب وليس النادر، والأصل في الداخل إلى المسجد إما ليصلي فريضته وهذا يصدق عليه أنه لم يجلس حتى يصلي ركعتين، وإما أن يدخل لغرض آخر غير الصلاة كحضور درس، أو قراءة قرآن، أو من أجل عمل في المسجد أو غيرها من الأعمال المباحة، فهذا يطالب بأن يصلي ركعتين حتى ولو مكث قائماً، فإن ذكر الجلوس في الحديث خرج مخرج الغالب، والوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما بينت ذلك من خلال البحث.



وقد تكلم العلماء في أحكام هاتين الركعتين في مباحث كثيرة، مبثوثة في كتب الفروع، كنت قد تكلمت على أهمها في كتابي أحكام الصلاة، طبع منه أربع مجلدات المتعلقة بصفة الصلاة، وسوف يطبع الكتاب كاملاً قريباً إن شاء الله تعالى فأحببت أن أفرد منه ما يتعلق بأحكام تحية المسجد تخفيفاً لمن أحب أن يقف على أحكام هاتين الركعتين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، صواباً موافقاً لهديه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عمر دبيان بن محمد الديبان

القصيم - بريدة





الفصل الأول

في صلاة تحية المسجد قبل الجلوس

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح في إطلاق تحية المسجد على الركعتين حديث مرفوع، وهي تسمية اصطلاحية، وليست شرعية.
- إضافة التحية للمسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه.
- من السنن ما يشرع للمكان كتحية المسجد، ومنها ما يشرع للزمان كصلاة الضحى.
- تحية المسجد وتركها توقيفي، فالخطيب يوم الجمعة يجلس وقت الأذان بلا تحية بخلاف المصلي يدخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي على الصحيح.
- لما كانت المساجد لله اختصت بالتعظيم لتمييز بيوت الله عن بيوتنا وأسواقنا.
- تعظيم المساجد بالتحية طاعة لله وامتناعاً لأمره، لا يعني أن الصلاة لها، فلا معنى لقول بعض الفقهاء: المراد تحية رب المسجد، فلو قصد سنة البقعة لم تصح، فالطواف بالبيت، وتقبيل الحجر، عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، ولا ينافي ذلك تعظيم هذه المشاعر.
- لكل شيء عظيم تحية، فتحية المسجد ركعتان، وتحية الحرم الإحرام، وتحية البيت الطواف، وتحية منى الرمي، وكل هذا متلقى من الشرع، ولا سبيل للاستحسان.

[م-١] يشرع للرجل إذا دخل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي مشروعة بإجماع المسلمين^(١).

قال النووي في المجموع: «أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد»^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٥٢٤).

(٢) المجموع (٤/٥٢).



أحكام تحية المسجد

ومستند الإجماع حديث أبي قتادة:
(ح-١٠٨٤) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،
عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ^(١).
ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ
النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٢).
ويجزئ عن ذلك كل صلاة صلاها عند دخوله المسجد فرضاً كانت أم سنة،
فإنها تقوم مقام التحية، ولو بلا نية^(٣).

وجاء تسميتها تحية المسجد في حديث ضعيف جداً:
(ح-١٠٨٥) فقد روى ابن حبان من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى بن
يحيى الغساني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني،
عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ، جالس وحده،
قال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما، قال:
فقمتم فركعتهما... وذكر حديثاً طويلاً^(٤).
[ضعيف جداً]^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٣) البحر الرائق (٣٨/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١).

(٥) ومن طريق إبراهيم بن هشام الغساني أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٦٦)، في إسناده إبراهيم
ابن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: متروك.
ورواه الحاكم في المستدرک (٤١٦٦) من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري، حدثنا
عبد الملك بن جريج، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: دخلت على
رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فاغتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، =



وإضافة التحية إلى المسجد من باب إضافة الشيء إلى سببه، قد قال الزركشي وابن العماد: هذه الإضافة غير حقيقية؛ إذ المراد تحية لرب المسجد تعظيماً له، لا للبقعة، فلو قصد سنة البقعة لم تصح....

قال في الإيعاب: «لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى»^(١). اهـ.

قلت: وهذا ليس خاصاً بتحية المسجد؛ فإن سجود التلاوة سجود لله، وليس للتلاوة، والطواف بالبيت وتقبيل الحجر، والسجود عليه على القول بمشروعيته عبادة لله، واتباع لأمره، وليس عبادة للبيت، ولا للحجر، وقد قال عمر رضي الله عنه كلمته الخالدة: والله إني لأعلم أنك حجر، لا تنفع، ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

ويحذف عبادة تحية المسجد أحكام كثيرة سأتي على أهمها إن شاء الله تعالى. في المباحث التالية، أسأل الله وحده العون والتوفيق.



= قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان، فركعتهما.... قال الذهبي: السعدي ليس بثقة.
(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٢٣٣).





الفصل الثاني

لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط

المدخل إلى المسألة:

- الجزء لا يأخذ حكم الكل إذا كان الكل مقصودًا للشارع.
- إذا علق الحكم بالكل لم يتعلق الحكم بالبعض.
- دخول بعض البدن للمسجد لا يعتبر دخولاً للمسجد، وخروج بعضه من المسجد لا يعتبر خروجاً منه.
- من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً لم يحث بدخول بعض جسده؛ لأن الحكم معلق بالكل، ولو اعتكف في مسجد، فأخرج يده لم يبطل اعتكافه.
- قال ﷺ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فعلق حكم المسح على إدخالهما طاهرتين، فلو غسل اليمنى لم يلبس الخف حتى يغسل اليسرى.

[م-٤٥٠] يشترط لمشروعية تحية المسجد دخول الرجل المسجد، فإن أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه. نص المالكية على هذا الشرط^(١). ولا أظن أن هذا الشرط محل خلاف؛ لظاهر حديث أبي قتادة السلمي: (إذا دخل أحدكم المسجد...) فإن هذا لا يصدق على من أدخل يده، أو رأسه، فلا يسمى داخلاً لا في اللغة، ولا في الشرع^(٢).

(ح-١٠٨٦) وقد روى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت

(١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).



ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

فسر القاضي عياض معنى الحديث: أن النبي ﷺ قال لها ذلك وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض، لقول النبي ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، وهذا أحد تفسيرات الحديث^(٢).

وقال الخطابي في معالم السنن: «وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنت بإدخال يده، أو بعض جسده فيه، ما لم يدخله بجميع بدنه»^(٣).



(١) صحيح مسلم (٢٩٨).

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٣١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢١٠).

(٣) معالم السنن (١/ ٨٣).





الفصل الثالث

في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول

المدخل إلى المسألة:

- الأمر المعلق على شرط كقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس..)
(إذا سمعتم المؤذن فقولوا...) أكلما دخل يقتضي التكرار؛ لكون هذا الشرط
علة للفعل، فإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها أم لا ؟
- أعتبر الشروط اللغوية أسباباً، فيتكرر الحكم بتكرار أسبابه ما لم تتداخل أم لا ؟
- المشقة تجلب التيسير.
- إذا سقط قضاء الصلاة دون قضاء الصوم عن الحائض، فلا معنى للتفريق
إلا مراعاة المشقة في تكرار الصلاة دون الصوم ، فلأن تسقط تحية المسجد
للتكرار من باب أولى، ورد بأن هذا من باب تخصيص العموم بالقياس، وفيه
نزاع عند الأصوليين.
- سها رسول الله ﷺ في صلاته، ثم خرج إلى بيته، فكُلم في ذلك،
فعاد، وبنى على صلاته، وكأنه لم يخرج، فإذا كان الخروج اليسير لم
يمنع من بناء آخر الصلاة على أولها فكذلك إذا خرج وعاد عن قرب لم
يطلب منه تحية المسجد.

[م-٤٥١] اختلف الفقهاء في الرجل يتكرر دخوله للمسجد، أيصلي تحية
المسجد في كل مرة، أم يكفيهِ صلاته للمرة الأولى ؟
ف قيل: إذا تكرر دخوله يكفيهِ لكل يوم مرة واحدة، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، غمز عيون
البصائر شرح الأشباه والنظائر (٤/٥٧)، البحر الرائق (٢/٣٨).



وقيل: تسقط عنه تحية المسجد، اختاره بعض المالكية، والمحاملي من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة^(١).

قال المازري: «قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد، فإنه تسقط عنه تحية المسجد»^(٢).

وهذا القول ليس بعيداً عن قول الحنفية.

وقيل: تكفيه الأولى إن قرب رجوعه عرفاً، وإلا كررها، وهذا مذهب المالكية^(٣).

وقيل: إن خرج ليعود فإنه لا يركع، وإلا ركع، حكاه ابن ناجي في شرح الرسالة^(٤).

وقيل: تستحب التحية لكل مرة، وهو قول في مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وقواه النووي، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية، واستثنى الحنابلة قِيم المسجد، فلا يكررها^(٥).

قال النووي في المجموع: «لو تكرر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مراراً، قال صاحب التتمة: تستحب التحية لكل مرة، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة، والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»^(٦).

□ دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد:

من ذهب إلى ذلك قاسه على القول بسقوط الإحرام على من تكرر دخوله

(١) المجموع (٥٢/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣٨/٣)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٩٩/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢)، وانظر الموسوعة الكويتية (٣٠٥/١٠).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨/١).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٩٣/١)، المعلم بفوائد مسلم (٤٤٨/١).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١٦٩/١).

(٥) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١٦٩/١)، المجموع (٥٢/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣٨/٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٦٧/١)، حاشية الجمل (٤٨٧/١)، حاشية البجيرمي (٢٨٠/١)، الإنصاف (١٩٥/٢)، حاشية الروض المربع (٢٣٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٢/١)، مطالب أولي النهى (٥٨٤/١)، الفروع (٣٠٧/٢).

(٦) المجموع (٥٢/٤).



إلى مكة من حطّابٍ وصيّادٍ وفكّاهٍ، وكذلك أسقط بعض الفقهاء سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، وأسقطوا الوضوء لمس المصحف عن المتعلمين^(١). والقول بوجوب الإحرام على من مر بالميقات مسألة خلافية، والأصح فيها أنه لا يجب، وعلى افتراض صحته فإن هذا الدليل يرجع إلى مسألة أصولية متنازع فيها، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس.

□ دليل من قال: تتكرر التحية بتكرار الدخول:

الأمر إذا جاء مقيداً بصفة، أو شرط فإنه يفيد التكرار: فالقيد بالصفة كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت سرقة وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبل القطع. والمقيد بالشرط كقوله ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. فأمر بالإجابة عند سماع النداء، فالحكم يتكرر بتكرار السماع، لتكرار علته، والله أعلم، ومثله الأمر بتحية المسجد جاء مقيداً بالشرط: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)^(٢). فيتكرر الأمر بالتحية بتكرار الدخول.

□ دليل من قال: تسقط عنه تحية المسجد إن قرب رجوعه عرفاً:

(ح-١٠٨٧) يمكن أن يستدل له بما رواه مسلم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم^(٣).

(١) المعلم بفوائد المسلمين (١/٤٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح مسلم (٥٧٤).



وجه الاستدلال:

أن خروج النبي ﷺ من المسجد، ثم رجوعه إلى صلاته لم يمنع من البناء على صلاته، وكأنه لم يخرج من المسجد؛ لقرب رجوعه، فكذا إذا خرج، وعاد عن قرب لم يطلب منه إعادة تحية المسجد.

الدليل الثاني:

خرج النبي ﷺ مع زوجه صفية ليقبلها إلى بيتها، وهو معتكف، وإذا كان الخروج القريب لا يقطع الاعتكاف، فكذا من خرج من المسجد وعاد إليه من قريب فكأنه لم يخرج. (ح-١٠٨٨) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد...^(١). وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٢١٧٥).





الفصل الرابع

في مشروعية تحية المسجد للمرور بلا مكث

المدخل في المسألة:

- استخدام المسجد للعبور حال نادرة، والمساجد لم تُبَنَ لهذا، فلا تقصد بالعموم.
- قاصد المسجد إما أن يدخل في الصلاة وهذا لا تحية عليه، أو يمكث فيه فيكون مخاطباً بالصلاة، سواء أجلس، أم مكث قائماً، أم نام ولم يجلس، أم دخل مجتازاً.
- شرعت تحية المسجد تعظيماً له، فكان اعتبارها حق الدخول أظهر في تعظيم المسجد من اعتبارها حق الجلوس فيه.
- قوله: ﷺ (فلا يجلس) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.
- الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعاً.
- ذكر الجلوس إن كان مقصوداً فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها، والانشغال عنها، لا شرطاً للأمر بها.
- لا يفهم من قوله: (فلا يجلس) وجوب التحريمة لها قائماً؛ لصحة النافلة جالساً، فيتأكد أن الجلوس خرج مخرج الغالب.

[م-٤٥٢] اختلفوا في المار في المسجد، هل يصلي تحية المسجد؟

فقيل: لا يصلي، وهو مذهب المالكية، ونص عليه أحمد، وبه قال إسحاق^(١).
جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: قلت له: تكره أن يمر الرجل

(١) التوضيح لخليل (٢/٩٩)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٦٩)، شرح الخرشي (٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٤)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٣٥)، أسهل المدارك (١/٢٩٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٩٤)، منح الجليل (١/٣٤١).



في المسجد، ولا يصلي فيه؟

قال: أما مارًا فلا أكرهه، ولكن لا يجلس حتى يصلي، ولا يتخذ طريقًا، قال إسحاق: كما قال^(١).

وحجتهم: حديث أبي قتادة: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وقيل: يصلي، ولو كان مارًا، لأن ذكر الجلوس في الحديث خرج مخرج الغالب، وبه قال ابن العماد من الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(٢). قال البهوتي: «وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله: أي المسجد، قصد الجلوس به أو لا؛ لعموم الأخبار»^(٣).

والقائلون في سقوط تحية المسجد، اختلفوا في سبب ذلك، أهو من أجل المشقة، أم أنه غير مخاطب بها؛ لأنها يخاطب بها من يريد الجلوس؟ قولان للفقهاء، أصحهما عند المالكية الثاني.

وعلى القول الثاني لو صلى المار في المسجد ركعتين، كانت نفلاً مطلقاً، وهذا التفريق بين النفل المطلق وتحية المسجد يصح عند من يعتبر تحية المسجد من النفل المؤكد، وهي مسألة خلافية يحسن أن أقصدها بالبحث على وجه مستقل، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

□ وسبب الخلاف:

أن تحية المسجد من صلاة ذوات الأسباب، واختلفوا في السبب، أهو الدخول في المسجد، أم الجلوس فيه؟

فمن قال: إن السبب الجلوس في المسجد رأى أن النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين في حديث أبي قتادة وصف مقصود، وأن حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) له منطوق، ومفهوم.

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٧٣٩/٢).

(٢) الفتاوى الفقهية لابن جحر الهيتمي (١٨٤/١)، الفروع (١٨٣/٣)، الإقناع (١٩٨/١)، كشف القناع (٤٦/٢)، مرعاة المفاتيح (٤١٢/٢).

(٣) كشف القناع (٤٦/٢).



فالمنطوق: النهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.
ومفهومه: أن من لا يريد الجلوس فلا يؤمر بالصلاة، فكانت تحية المسجد
حق الجلوس فيه، لا مجرد الدخول.

ومن قال: إن تحية المسجد سببها الدخول في المسجد^(١)، وأن قيد الجلوس
خرج مخرج الغالب؛ باعتبار أن من يدخل المسجد مجتازاً حال نادرة، والمساجد
لم تُبْنَ لهذا، فالغالب على من يدخل المسجد: إما أن يصلي مباشرة، وهذا تسقط
عنه تحية المسجد، وإما أن يجلس، فجاء ذكر الجلوس وصفاً طردياً في حديث
أبي قتادة، لا مفهوم له؛ لأن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً،
فكانت الركعتان حق الدخول للمسجد تعظيماً له، سواء أجلس في المسجد أم
اجتاز، فإذا دخل كان مأموراً بصلاة ركعتين.
وقد تفرع على اختلافهم هذا الاختلاف في فوات تحية المسجد بالجلوس،
وسوف أفرد لها بحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.



(١) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٥٦): «ظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنّها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور. قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الظاهر، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيماً للبقعة، وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا». وانظر فتح العزيز (٣/ ١١٠).





الفصل الخامس

في فوات تحية المسجد بالجلوس

المدخل إلى المسألة:

- السقوط بالفوات يحتاج إلى دليل، والأصل عدم السقوط ما زال في المسجد.
- حديث جابر في تحية المسجد جاء بصيغة الأمر بفعلها كما في رواية الصحيحين، وفي صيغة النهي عن الجلوس قبل ذلك، كما في رواية البخاري.
- المأمورات الشرعية لا تسقط بالترك حتى تفعل، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعاً، وإذا كان الجلوس في حكم الملغى شرعاً فلا يزال يخاطبُ بها حتى يصلّيها.
- تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاحها حصل المقصود.

[م-٤٥٣] اختلف الفقهاء في فوات تحية المسجد بالجلوس على ثلاثة أقوال:
القول الأول:

لا تفوت تحية المسجد بالجلوس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر إطلاق بعض الشافعية^(١).

قال الخرشي: «يكره جلوسه قبل التحية، ولا تسقط به»^(٢).

(١) البحر الرائق (٣٨/٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/١٦٩)، شرح الخرشي (٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (١/٣١٣).

قال في الفواكه الدواني (١/٢٠٣): «وكونهما -أي الركعتين- قبل الجلوس على جهة الندب، فلو جلس لا يفوتان ولو طال زمان الجلوس».

(٢) شرح خليل للخرشي (٢/٥).



□ وجه هذا القول:

أن تحية المسجد شرعت لتعظيم المسجد وحرمته، ففي أي وقت صلاها حصل المقصود.

ولو دخل المسجد يريد أن يعمل عملاً أو يتحدث مع أحد، فظل واقفاً فإنه مخاطب بتحية المسجد؛ لأنه لا مفهوم لقوله: (فلا يجلس).

ولو جلس، وأراد أن يصلي تحية المسجد جالساً، صحت منه تحية المسجد، فلا مفهوم لقوله في الحديث: (فلا يجلس)^(١).

ولأن الاحتجاج بقيد الجلوس في الحديث (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) من الاحتجاج بالمفهوم، وليس بحجة عند الحنفية مطلقاً، كما أنه ليس بحجة إجماعاً إذا خرج مخرج الغالب.

ويستدل لهذا القول بحديث جابر في قصة سليك الغطفاني فإنه جلس قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ بالقيام، والصلاة ركعتين، والحديث في مسلم، وإن كان الحنفية لا يرون صلاة تحية المسجد، والإمام يخطب، ويجيبون عن حديث جابر بأجوبة سوف نتعرض لها بالبحث إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

وأجاب من قال: إن تحية المسجد سببها الجلوس عن حديث جابر حيث أمر الرسول ﷺ سليكا الغطفاني بتحية المسجد بعدما جلس بأن الجالس كان جاهلاً والفاصل قصيراً، فلو جلس، وطال الفصل لم يؤمر بها، وقد فاتت.

□ ويرد عليهم:

بأن حديث جابر ليس فيه ما يدل على هذا، ولا فيه ما ينفيه، والأصل أن الإنسان إذا كان مخاطباً بالعبادة فإنه يؤمر بها حتى يفعلها، وحديث تحية المسجد فيه أمر ونهي، أمر بصلاة ركعتين، ونهي عن الجلوس قبل ذلك،

فرواه البخاري ومسلم بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٢).

(١) وخالف الشافعية، فقالوا: يجب أن يحرم بتحية المسجد قائماً؛ لأنه لو جلس عامداً قبل الإحرام بها فاتت، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).



وهذا أمر بالصلاة.

وفي رواية للبخاري: فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١).

وهذا نهى عن الجلوس، والمأمورات لا تسقط بالترك حتى تفعل، والجلوس قبل الصلاة منهي عنه، والمنهيات إذا فعلت فكأنها لم تفعل؛ لأنها ملغاة شرعاً فلا يزال يخاطب بها حتى يصليها، وأما إذا تعمد الترك فالخلاف في فعله مبني على حكم تحية المسجد، فالجمهور على الكراهة، وقيل: يحرم، وسوف أبحثها إن شاء الله في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

وطول الفصل مؤثر في التفريق بين أجزاء العبادة الواحدة مما يبنى بعضها على بعض كالصلاة والوضوء، فإذا طال الفصل لم يمكن البناء، وأما العبادة إذا لم يفعلها أصلاً فيبقى مخاطباً بها حتى يفعلها.

القول الثاني:

قال النووي والعراقي: «أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس»^(٢).

وقال الزركشي في القواعد: «وكذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسياً مع أنها من المأمورات»^(٣).

□ وجه هذا القول:

يرى أصحاب هذا القول أن تحية المسجد من النوافل المؤقتة، ووقتها فعلها قبل أن يجلس؛ لظاهر حديث أبي قتادة، (فلا يجلس حتى يصلي)، فإذا جلس كانت تحية المسجد من جنس النوافل التي تفوت بفوات وقتها، فلا تقضى؛ لعدم الدليل على القضاء، وقاسه بعض الشافعية على فرع عندهم في فروع الحج في مسألة الإحرام لدخول الحرم، فإنهم قالوا: إن من دخله بغير إحرام لا يقضيه، بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس.

(١) صحيح البخاري (٥٧/٢).

(٢) المجموع (٥٣/٤)، روضة الطالبين (٣٣٣/١)، تحفة المحتاج (٦٨/٤)، نهاية المحتاج

(٣/٢٧٧)، طرح التثريب (١٨٩/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٦).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٢٧٣/٣).



□ وأجيب:

لا نسلم أن تحية المسجد مؤقتة، بل هي مرتبطة بسبب، وسببها دخول المسجد، فما زال موجوداً في المسجد فالسبب قائم، فإذا خرج، ولم يُصَلِّ فات وقتها، خاصة إذا رجحنا أن ذكر الجلوس لا مفهوم له، وعلى التسليم بأن تحية المسجد مؤقتة قبل الجلوس فما المانع أن يكون وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقد يقال: فعلها قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء^(١).

(ح-١٠٨٩) وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن وهب، قال: حدثني أسامة، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فقال: أدخلت المسجد؟ قلت: نعم، فقال: أصليت فيه؟ قلت: لا، قال: فاذهب فاركع ركعتين^(٢).

[تفرد به أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهمل، والراوي عنه ابن وهب، قال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة]^(٣).

القول الثالث:

قال النووي: «إن جلس في المسجد قبل التحية جهلاً بها، أو سهواً شرع له فعلها، ما لم يُطَلَّ الفصل، فإن طال الفصل فقد فاتت، ولا يشرع له قضاؤها، وهذا هو المختار»^(٤). واستدلال هذا القول كاستدلال من قال تفوت بالجلوس، لأن كلا القولين بناء

(١) جاء في فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٨) نقلاً عن المحب الطبري: «يحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتها قبله أداء، وبعده قضاء».

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨٢٨).

(٣) الكامل لابن عدي (٧٨/٢).

وقد روى عمرو بن دينار عن جابر في قصة الرجل الذي دخل المسجد، والإمام يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين، ولم يذكر اسم الرجل. ورواه أبو الزبير وأبو سفيان، ومجاهد عن جابر، وذكروا أن الرجل هو سليك الغطفاني. فأخشى أن يكون أسامة بن زيد الليثي لم يحفظ الحديث، والله أعلم.

(٤) المجموع (٤/٥٣)، طرح الشريب (٣/١٨٩).



على أن تحية المسجد مؤقّنة بوقت، ووقت فعلها قبل أن يجلس، فإذا جلس فقد فاتت، إلا أن هذا القول رأى أن الفاصل إذا كان سيرًا أمكن تداركه في العبادة، كما أن التفريق بين أعضاء الوضوء لا يؤثر فيه الفارق اليسير، والبناء على الصلاة إذا انصرف الإمام يظن تمام صلاته، ثم نُبّه على سهوه كان له أن يبني إذا كان الفاصل سيرًا، وحتى يخرجوا من إلزام حديث جابر في أمر النبي ﷺ سليًا أن يصلي تحية المسجد بعد أن جلس.

□ الرجوع:

الخلاف قوي، ويحتمل أن يكون سبب تحية المسجد الجلوس، لقوله: (فلا يجلس) ويحتمل أن يكون سببها دخول المسجد لقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد ..)، ويكون ذكر الجلوس إن كان مقصودًا فهو للمبادرة بها، وعدم تأخيرها والانشغال عنها، لا شرطًا للأمر بها، وقد يقال: ذكر الجلوس وصف أغلبي لا مفهوم له، ولو قيل: إن تحية المسجد سببها المكث في المسجد، فمن مكث في المسجد، ولو قائمًا فعليه أن يصلي ركعتين، باعتبار أن الجلوس فرد من أفراد المكث في المسجد، فيلحق به ما كان في معناه، وليس المجتاز في معنى المكث، فالمجتاز مروه يسير، ونكون نظرنا إلى لفظ الجلوس في حديث أبي قتادة لا من حيث اللفظ، ولكن من حيث المعنى، فالجلوس مكث، والقيام الطويل مكث، وكلاهما يستدعي تحية المسجد، بخلاف المجتاز، فليس في معناه، والله أعلم.





الفصل السادس

في حكم تحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

- قال النووي: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث^(١)، ولو كانت التحية واجبة لوجب الوضوء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- قاعدة الأصل في الأمر الوجوب قاعدة أغلبية، وليست كلية.
- لا يعلم أحد قال بوجوب تحية المسجد، لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين قبل داود الظاهري، وكل حكم فقهي عارٍ من اجتهاد القرون المفضلة فهو مدخول إلا أن تكون المسألة نازلة.
- عمل السلف له أثر قوي في فهم دلالة النص، وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة.
- الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يَبْقَ الاستماع واجباً في حق الداخل.

[م-٤٥٤] اختلف العلماء في حكم تحية المسجد

فقيل: ليست واجبة وهو قول الأئمة الأربعة، واختاره ابن حزم من الظاهرية^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٢).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/٩٦): «وقد اختلف السلف في جلوس المُحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروى ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقال: يمر ماراً ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملقن (٥/٥٢٨)،

(٢) تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح =



وقيل: تجب تحية المسجد، وهو قول داود الظاهري^(١).

□ دليل من قال بالوجوب:

الدليل الأول:

(ح-١٠٩٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني،

عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣). وجه الاستدلال:

دلالة الصيغة، حيث جاء الأمر بتحية المسجد، والأمر المطلق للوجوب في أصح أقوال أهل العلم، وجاء النهي عن الجلوس قبل ذلك، والأصل في النهي التحريم. قال ابن دقيق العيد: «ولا شك أن ظاهر الأمر الوجوب، وظاهر النهي التحريم ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل»^(٤).

= (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، البحر الرائق (٢/٣٨) حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، الخرخشي (٢/٥)، منح الجليل (١/٣٤٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/٤٩٣)، الذخيرة للقرافي (١٠/٢١٩)، المنتقى للباجي (١/٢٨٥)، إكمال المعلم (٣/٤٩)، التمهيد (٢٠/١٠٠)، التلقين (١/٣٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦)، المجموع (٤/٥٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/٥٢٤)، الإقناع (١/١١١)، المغني (٢/٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/٢٧٠)، الفروع (٣/١٨١)، كشف القناع (١/٣٢٧)، مطالب أولي النهى (١/٤١٤).

(١) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٠٠): «وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها». وانظر المعلم شرح مسلم (٣/٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٧).

(٤) أحكام الأحكام (١/٢٨٨).



□ أجاب الجمهور بأجوبة منها:

الجواب الأول:

اختلف أهل الأصول في دلالة الأمر المجرد عن القرائن، أتفيد الوجوب، أم الندب، أم تفيد القدر المشترك بينهما، وهو مطلق الطلب؟ والأكثر على أنه للوجوب، لحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(١)، على أن هذا الحديث وجدت فيه قرينة أنه قصد بالأمر الوجوب، وهو ترك الإلزام خوفاً من المشقة؛ إذ الندب لا مشقة فيه، وعلى التسليم بأن الصيغة للوجوب فإنه يتساهل في الصوارف فيصرف الأمر من الوجوب إلى الندب لأدنى صارف لأنك تجد أوامر في الشريعة قد صرفت عن الوجوب للندب ولا يعرف لها صارف إلا ما ينقح في نظر المجتهد وفهمه، فحديث: (يا غلام سَمِّ الله وكل بيمينك)^(٢)، فالتسمية للأكل عند جمهور الفقهاء ليست للوجوب، والصارف ليست قرينة لفظية منعت القول بالوجوب، كما لو نقل ترك التسمية أحياناً، أو أقر النبي ﷺ أحداً على ترك التسمية، وإنما ظهر للمجتهد بأن هذا الأمر يتعلق بالآداب.

ومثله حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه)^(٣)، فإن الأمر بالغمس ليس للوجوب، بل ولا للندب، وإنما هو للإرشاد، والصارف ليس قرينة لفظية، وإنما كون الأمر يتعلق بالصحة، وقل مثل ذلك لأحاديث كثيرة صرفت من الوجوب للندب لقرينة معنوية ظهرت لفهم المجتهد، وهذا ما جعل الشاطبي رحمه الله يقول: إن دلالة الأمر والنهي وُكِلَتْ إلى أنظار المكلفين ليجتهدوا فيها^(٤).

كما أن هذه الأحاديث هي ما جعلت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو الذي يقرر في دروسه طيلة حياته التعليمية الممتدة لأكثر من أربعين سنة بأن الأمر للوجوب، ليرجع في آخر حياته، ويقول في شرحه لقواعد الأصول ومعاهد الفصول بأن الأمر

(١) صحيح البخاري (٨٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٢٠).

(٤) الموافقات (٤٠١/٣).



إذا لم يكن هناك قرينة تدل على الوجوب فهو للندب؛ لأن الأصل عدم التأثيم بتركه. وإن كنت أميل إلى قول الجمهور، وأن الأصل في الأمر للوجوب إلا أن هذه القاعدة أغلبية، وليست كلية، فلا يعترض عليها بوجود بعض الأوامر خرجت عن هذه القاعدة، لأن هذا سبيل القواعد، وخروج بعض القواعد عن هذه القاعدة لا يسقطها، وعلى المجتهد ألا يتشدد في الصوارف، فكل قرينة لفظية أو معنوية صالحة لصرف الأمر عن الوجوب قد تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إذا كان على ذلك فهم أكثر الأمة، خاصة المتقدمون منهم، ومن أقوى الصوارف تلمس عمل السلف وفهمهم لهذه الصيغة، فلا استدلال بمجرد صيغة الأمر والنهي لا يمكن الاستناد إليها مجردة من فهم السلف، وعملهم، إلا لو كانت صيغة الأمر لا تأتي إلا للوجوب، أما إذا كانت صيغة الأمر تأتي للوجوب وللندب، ولو كان الوجوب أرجح من الندب، فإن فهم السلف وأقوالهم إذا لم يجعلوها للوجوب فهي قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره، فالقول بالوجوب لا يعلم أحد قال به من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من تابعي التابعين، بل لا يعلم القول به قبل داود الظاهري، فكان محجوجاً بالإجماع قبله، ولو جاز خرق الإجماع بالخلاف الحادث بعده لم يستقم للأمة إجماع، ولم يكن حجة.

فإن قيل: داود الظاهري معاصر للإمام أحمد، ومن تلاميذ إسحاق بن راهويه، وإذا قبلنا ما يتفرد به الإمام أحمد، فليقبل ما يتفرد به الإمام داود الظاهري، خاصة أن ظاهر الحديث، والقواعد لا تدفع قول الإمام داود.

فالجواب: المقارنة بين الإمام أحمد وداود ليست منصفة، فإن الإمام أحمد لا يقول بقول إلا له إمام، ومفرداته هي مفردات اصطلاحية من جهة مقارنتها بالأئمة الأربعة، ودائرة الفقه أوسع من الأئمة الأربعة، لهذا غالب مفردات الإمام أحمد تجدها متفقة مع أقوال كثير من أهل الحديث، بل قد تجد مفردات الإمام أحمد متفقة مع روايات غير مشهورة عن بعض الأئمة الأربعة، لأن الاصطلاح في التفرد: هو ما خالف فيه إمام من الأئمة الأربعة المعتمد في مذاهب بقية الأئمة الأربعة، حتى ولو اتفق مع روايات أخرى لهم غير مشهورة، ومشهور المذهب



هو فرز اصطلاحى لما نصره أصحاب ذلك المذهب، وقد يكون هو الراجح وقد لا يكون، كما أن للإمام أحمد عناية بآثار الصحابة والتابعين ما ليس للإمام داود، فكان الإمام داود عليه رحمة الله يتعامل مع النص في معزل عن فهم السابقين، وهذه سمة بارزة في منهج الظاهرية، والعمل له أثر قوي في فهم دلالة النص وتخصيصه، أو حمله على أحد معانيه المشتركة، وقد يكون للكلمة دلالة شرعية قدمها الفقهاء على دلالتها اللغوية، والنزعة الظاهرية هي ما جعلت بعض مشايخنا يتعامل مع حديث (أعفوا اللحى) في معزل عن فهم السابقين فوقع كثير منهم فيما يقع فيه بعض أهل الظاهر، ففهموا من النص تحريم الأخذ من اللحية مطلقاً، ولم يقل به أحد من السلف، وقد فهم الصحابة من حديث الإعفاء المنع من الحلق، وليس تحريم الأخذ، فأثرت فهم الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين على فهم علمائنا من أهل بلدتنا، وإن أساء فهمي بعض أصحابنا وتكلموا في حقى، وخرجوا من الخلاف الفقهي إلى الإفراط في الجرح، وقد عذرتهم لعلمي أن الباعث عند كثير منهم غيرتهم وإن أخطئوا الاجتهاد حسب فهمي، وبعد أن هدأت العاصفة، وأفاق بعضهم من الصدمة رجع كثير من أهل الفتوى من الأقران إلى القول بجواز الأخذ من اللحية، فالحمد لله على توفيقه، والله أعلم.

وقد يقال: بأن الإجماع لو انعقد لم يخرق بأي خلاف، لا من داود، ولا من غيره، ولكن أين حكاية الإجماع قبل داود، فالإجماع القطعي لا يمكن الجزم به، والظاهر لي أن الإجماع في هذه المسألة هو من قبيل الإجماع السكوتي، وهو حجة على الصحيح، إلا أنه ليس قطعياً، ولا يعتبر من يخالفه مخالفاً للإجماع؛ لأن دلالة على الإجماع ظنية، وهو حسبي في الاحتجاج على سنية تحية المسجد، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الصارف عن الوجوب عند ابن حزم، قول النبي ﷺ لضمام بن ثعلبة حين سأله عما يجب عليه من الصلاة، فقال له النبي ﷺ: الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع.

فنفى وجوب ما زاد على الخمس، وأثبت تطوعاً، وتحية المسجد زائدة على



الخمس، وقد استدلل به الجمهور في الرد على قول أبي حنيفة بوجوب الوتر. قال ابن حزم: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما»^(١). وسوف أسوق حديث طلحة بإسناده ولفظه في أدلة القول الثاني، ومناقشة سلامة الاستدلال به إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني على الوجوب:

(ح-١٠٩١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢). (ح-١٠٩٢) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحرمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب حتى قطع النبي ﷺ خطبته لأجل سؤاله وأمره بالصلاة، فلا يترك واجب الاستماع والإنصات إلا لما هو أوجب منه.

□ ويناقش هذا الاستدلال:

بأننا لا نسلم أن الإنصات كان واجباً على الداخل لصلاة الجمعة قبل صلاته تحية المسجد، فالأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق واجباً. بيان ذلك أن نساءل: متى يجب على المصلي سماع الخطبة، أيجب بمجرد

(١) المحلى (٢٧٧/٣).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



الاستماع، ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فحديث جابر في قصة سليك الغطفاني يبين أنه لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد، وبالتالي لا يصح أن يقال: الواجب لا يترك إلا لواجب؛ لأن ذلك مقيد بما إذا شرعاً في محل واحد، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائماً في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فاتت في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمداً لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على سنية تحية المسجد:

الدليل الأول:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن تحية المسجد ليست واجبة، فقد حكى الإجماع على سنيتها الحلبي من الحنفية^(١).

وقال ابن تيمية: «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض، ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة»^(٢).

يقصد ابن تيمية بالظاهرية ابن حزم، وأما إمام المذهب داود، فقد قال بوجوبها.

وقال النووي: «هي سنة بإجماع المسلمين»^(٣).

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب»^(٤).

(١) البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) نقل ذلك صاحب كتاب الأقوال المرضية في صلاة التحية (ص: ١٦)، وأحال على مجموع الفتاوى (٢٣/٤١٣)، وقد أعياني الوقوف على هذا الكلام لابن تيمية في كتبه، واستعنت ببعض الأصدقاء، وبالحاسب، وفي كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم أفق على هذا النص، فلعل في المسألة خطأ ما في أثناء تبويض مسودة الكتاب، فالله أعلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦).

(٤) فتح الباري (١/٥٣٧).



□ ويناقد:

قد بينت في المناقشة السابقة بأن داود الظاهري قد قال بالوجوب، ولم أقف على أحد حكى الإجماع في المسألة قبل خلاف داود، فيحمل الإجماع المنقول على أن المراد به الإجماع السكوتي، وذلك بأن يقول عالم أو أكثر قولاً ثم ينتشر، ويمر عليه وقت طويل لا يعلم له مخالف، فإذا انقضى عصر أولئك كان حجة في حق من بعدهم، ودلالته ظنية، لأن الساكت لا ينسب له قول، وسكوته يحتمل أنه كان راضياً موافقاً، ويحتمل أنه نظر، ولم يظهر له شيء، ويحتمل أنه يريد وقتاً لاستفراغ الوسع، ولم يتسنَّ له، ويحتمل أنه سكت غير موافق لكونه يرى المسألة من مسائل الاجتهاد، فلم ينشط لإعلان المخالفة، لهذا لم يعتبر السكوت دليلاً على الإجماع القطعي.

فإذا تتبعنا من كان يأذن في الجلوس في المسجد بلا صلاة قبل الإمام داود قولاً أو فعلاً وجدنا هذا منقولاً في طبقة الصحابة، فقد نقل عن ابن عمر وغيره أنه كان يجلس دون أن يصلي.

(ث-٢٥٦) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، عن نافع،

أن ابن عمر كان يمر في المسجد، ولا يصلي فيه^(١).
[صحيح].

فإن قيل: هذا في المار، فالجواب:

(ح-١٠٩٣) أن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي،

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله^(٢).

(١) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٨).

(٢) المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧).



[إسناد حسن، والحديث صحيح] (١).

فهذا ظاهره أن الخروج لم يكن عقب الدخول، وإلا لعطف بالفاء.

(ث-٢٥٧) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، عن وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل

(١) اختلف فيه على الدراوردي:

فرواه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٦٤٦)، عن الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبه كما في المصنف ت الدكتور عوامة (٣٤٤٧)، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون، ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر يفعل.

وهنا الدراوردي رواه مباشرة عن زيد بن أسلم، دون ذكر هشام بن سعد، ولم يذكر عطاء بن يسار في إسناده.

والدراوردي معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه من روايته عن زيد بن أسلم، وأما رواية الدراوردي عن هشام بن سعد فلم أجدها إلا في سنن سعيد بن منصور، حيث ذكر له هذا الأثر، وأثراً آخر عن سعيد بن المسيب، فهل هذا الاختلاف في الأثر بسبب الدراوردي؟ فقد تفرد بذكر عطاء بن يسار، وأما ذكر هشام بن سعد فهو محفوظ من رواية غير الدراوردي، فالأقرب أن الأثر من رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء، فقد رواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبه تحقيق عوامة (١٥٦٧) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. اهـ. فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

ووكيع أثبت من الدراوردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر فيه عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي على ذكر عطاء بن يسار.

قال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث. وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء.

قال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم. يقصد أن مسلماً أخرج في صحيحه رواية هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وقد قال الحاكم في هشام بن سعد: روى له مسلم في الشواهد. وقد قال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيكون الإسناد صحيحاً، والمحمول فيه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ليس فيه عطاء بن يسار.



المسجد فيجلس فيه^(١).

[صحيح]^(٢).

والوضوء لتخفيف الحدث، وليس شرطاً للجلوس على الصحيح، ولو كانت تحية المسجد واجبة لوجب لذلك رفع الحدث؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يخرجون من ذلك بالقول بأن تحية المسجد لا تجب إلا على المتطهر فقط دون المحدث، فإنه لا يعلم أن تكون الصلاة واجبة ثم تسقط لتعمد ترك الطهارة مع القدرة عليها، فإنها لو وجبت الصلاة لوجبت لها الطهارة كسائر الصلوات الواجبة، فقولكم هذا دليل على ضعف مأخذ الوجوب.

جاء في شرح البخاري لابن رجب: «قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها، قال ابن رجب: يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ، وهذا مما لم يوجهه أحد من المسلمين»^(٣). والله أعلم.

وأما بعد الصحابة، فقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: روى حماد بن زيد، عن الجريري، عن جابر بن زيد قال إذا دخلت مسجداً فَصَلِّ فيه، فإن لم تُصَلِّ فيه فاذكر الله، فكأنك صليت فيه^(٤).

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن ابن أبي ذئب أنه دخل المسجد، فجلس، ولم يُصَلِّ^(٥).

وقال ابن عبد البر: «روى أبو مصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي فيه»^(٦).

(١) المصنفات عوامة (١٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه في الأثر الذي قبله.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٤) التمهيد (١٠٦/ ٢٠).

(٥) التمهيد (١٠٦/ ٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١).

(٦) التمهيد (١٠٥/ ٢٠، ١٠٦)، الاستذكار (٢/ ٣٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧١).



والعمري المكبر، وإن كان في حفظه شيء، إلا أنه ينقل كلاماً عن أخيه بما شاهده، فأظن تطرق الوهم لمثله بعيد، وليس من عادة الناس رد ما ينقله الأخ عن أخيه بحجة ضعف حفظه، والله أعلم.

وصرح الإمام مالك في الموطأ بأن تحية المسجد فعل حسن، وهذا التقدير يشعر بأنها أقل رتبة من السنن، قال مالك بعد أن روى حديث الأمر بالصلاة قبل الجلوس، قال: وذلك حسن، وليس بواجب^(١).

وقال المروزي: «رأيت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- كثيراً يدخل المسجد، يقعد، ولا يصلي، ثم يخرج، ولا يصلي في أوقات الصلوات»^(٢).
وقال حرب: «وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد، فيجلس، ولا يصلي ركعتين قال: لا بأس»^(٣).

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما، ومن ذكر معه كجابر بن زيد، والقاسم بن محمد، ومالك، وابن أبي ذئب، وأحمد، وإسحاق، لا يعلم لهؤلاء مخالف، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فكان إجماعاً سكوتياً، ثم جاء بعد ذلك الإمام داود الظاهري فاجتهد رأيه في المسألة، فقال قولاً مخالفاً لمن سبقه معتمداً على دلالة الصيغة، فخالف داود الإجماع السكوتي، فأما أن يكون هناك من نقل الإجماع القطعي قبل مخالفة داود فيصعب الجزم به، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٩٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وآتيت^(٤).

(١) الموطأ (١/١٦٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧٣).

(٣) مسائل حرب نقلًا من الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/٢٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/٢٧١).

(٤) المسند (٤/١٩٠).



[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية] (١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمره بالجلوس، ولم يسأله هل صلى تحية المسجد، ولم يأمره بها، فدل على أنها ليست واجبة.

□ ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

لدينا حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، حيث أمره النبي ﷺ بالصلاة بعد

(١) الحديث مداره على معاوية بن صالح (الحضرمي الحمصي)، عن أبي الزاهرية (حدير بن كريب الحضرمي الحمصي)، عن بسر بن عبد الله.

وقد رواه عن معاوية بن صالح جماعة، منهم:

عبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٤/ ١٩٠)، وصحيح ابن خزيمة (١٨١١)، وصحيح ابن حبان (٢٧٩٠)، ومستدرك الحاكم (١٠٦١)، والمعرفة للبيهقي (٤/ ٤٠٢).

وعبد الله بن وهب، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٩)، والمنتقى لابن الجارود (٢٩٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٦)،

وأسد بن موسى كما في مسند الشاميين للطبراني (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٨٤)، وزيد بن الحباب، كما في مسند أحمد (٤/ ١٨٨)، ومسند البزار (٣٥٠٦)،

وبشر بن السري، كما في سنن أبي داود (١١٨)، كلهم روه عن معاوية بن صالح به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم.

وليس له علة إلا تفرد معاوية بن صالح، وقد قال عنه ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات. اهـ

وقد تكلم فيه بعضهم، وله غرائب وأوهام خاصة فيما يتفرد به عن غير أهل الشام، وهذا حديثه من أهل بلده، وروى له مسلم، وأكثرها في المتابعات.

ورواه الحسن البصري، واختلف على الحسن فيه:

فأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر به، بمثله.

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (١/ ٧٤، ٧٥)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤/ ٤٠٣) عن هشيم، حدثنا منصور ويونس، عن الحسن مرسلاً، ليس فيه جابر، وهو أصح، ومراسيل

الحسن، قال فيها الأئمة: شبه الريح؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.



أن جلس، ودلالته نصية.

ولدينا حديث عبد الله بن بسر، ظاهره أنه ﷺ أمره بالجلوس دون أن يصلي تحية المسجد لقوله: (اجلس فقد أذيت)، وإنما جعلت دلالته من قبيل الظاهر؛ لأن ظاهره يحتمل: أنه أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد؛، ويحتمل أنه أراد من قوله: (اجلس): أي لا تتخط، أو أن المراد: اجلس بشرط الجلوس المفهوم من قوله: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، ولم يقصد النبي ﷺ من أمره بالجلوس ترك التحية، وإذا تعارضت دالتان: إحداهما نصية، والأخرى ظاهرة، قدم النص على الظاهر إذا لم يمكن الجمع؛ لأن النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، بخلاف الظاهر، فإنه يفيد معنى مع احتمال غيره، فإذا كان أحد المعنيين للظاهر يتفق مع دلالة نص حديث جابر، وجب صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر إلى المعنى الآخر المتفق مع دلالة النص؛ لأننا بذلك نكون أعملنا كلا الدليلين، بخلاف الترجيح فإنه إعمال لأحدهما، وإهمال للآخر، وهو ما يسميه أهل الأصول بالتأويل الصحيح بخلاف التأويل الفاسد الذي يظنه المؤول دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر.

الوجه الثاني:

حديث أبي قتادة: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) يفيد وجوب تحية المسجد مطلقاً على كل داخل للمسجد، من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

وحديث عبد الله بن بسر: (اجلس فقد أذيت) يفيد ظاهره سقوط تحية المسجد عن الرجل إذا دخل والإمام يخطب، فيبقى وجوب حديث أبي قتادة على عمومه لا يخص منه إلا الداخل يوم الجمعة، والإمام يخطب.

فإذا تعاملنا مع النصوص من حيث العموم والخصوص، وقلنا: الخاص مقدم على العام، فهو يقتضي تخصيصه، لا إبطال العام بالخاص، فلم يصح نقض دلالة الوجوب بهذا الخاص.

فيبقى علينا الجواب عن معارضة الخاص من حديث عبد الله بن بسر بالخاص من حديث جابر في قصة سليك الغطفاني، ولا شك أن حديث جابر مقدم على حديث



عبد الله بن بسر لثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن حديث جابر الخاص يتفق مع دلالة العام من حديث أبي قتادة، بخلاف حديث عبد الله بن بسر، والخاص المتفق مع دلالة العام مقدم على الخاص المخالف للعام.

الأمر الثاني:

أن حديث جابر جاء في الصحيحين من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وهذا إسناد كالشمس.

وجاء عند مسلم من طريق أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر، فلا يقوى حديث عبد الله بن بسر على معارضته، وهو حديث غريب تفرد به معاوية بن صالح، وهو خفيف الضبط، وجاء من خارج الصحيحين.

وبهذه المناقشة الأصولية ظهر لنا أنه لا يصح الاستدلال بحديث عبد الله بن بسر على معارضة دلالة الوجوب في حديث أبي قتادة؛ لكونه خاصاً بالجمعة، وحديث أبي قتادة عام في الجمعة وغيرها، ولا على تخصيصه بسقوط التحية يوم الجمعة من الوجوب لمعارضته حديث جابر، والله أعلم

الأمر الثالث:

أن حديث عبد الله بن بسر على البراءة الأصلية، وحديث جابر ناقل عنها، وشاغل للذمة، وعند التعارض يقدم الناقل عن البراءة الأصلية؛ لاحتمال تأخره؛ لأن الشريعة كانت تنزل شيئاً فشيئاً حتى أكمل الله لنا دينه، وأتم علينا نعمته، والله أعلم.

الدليل الثالث على استحباب تحية المسجد:

(ح-١٠٩٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن عمه أبي

سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل



عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع) نص في أن الزيادة على الخمس لا يكون إلا تطوعاً، وقوله: (أفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) صريح أنه لا يأثم إذا ترك غير الخمس.
□ ونوقش هذا الجواب من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول:

لا يصح الاحتجاج بالحديث على سقوط ما وجب بأدلة أخرى؛ لأنه يلزم من ذلك حصر جميع الواجبات الشرعية بالخمس المذكورة في الحديث، واللازم باطل؛ للإجماع بأن واجبات الشريعة أضعاف ما ورد في جواب الأعرابي، فالشريعة كانت تنزل تكاليفها متدرجة بما تقتضيه الحكمة الإلهية، وبحسب حاجات الناس.
□ ويناقش:

بأن إيجاب صلاة أخرى غير الصلوات الخمس، ممكن عقلاً، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً، ولكن لا نسلم أن هناك صلاة وجبت زيادة على الخمس بعد ذلك، لا تحية المسجد، ولا صلاة الوتر، ولا غيرهما، فقد بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن بوجوب الصلوات الخمس، لا غير، وكان ذلك في آخر حياته، وتوفي النبي ﷺ، ومعاذ في اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٦)، ورواه مسلم (١١).

(٢) انظر ترجمته في السير (١/٤٤٣-٤٦٨)، والإصابة (٦/١٣٦-١٣٨).

وقد روى مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٦٨١)، عن طاوس اليماني أن معاذ ابن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بَقْرَةً تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة... قال في آخره: فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل، وطاوس لم يسمع من معاذ. ورواه أبو داود في المراسيل (١٠٨)، وانظر علل الدارقطني (٩٨٤)، والمسند المصنف المجلد (٤٦٦/٢٤).



(ح-١٠٩٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد،
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم^(١).

قال ابن حبان في صحيحه: «كان بعث المصطفى ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قبل خروجه من الدنيا بأيام يسيرة، وأمره ﷺ أن يخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، ولو كان الوتر فرضًا، أو شيئًا زاده الله جل وعلا للناس على صلواتهم كما زعم لأمر المصطفى ﷺ معاذ بن جبل أن يخبرهم أن الله جل وعلا فرض عليهم»^(٢).

وكلام ابن حبان يتوجه أيضًا لمن ادعى وجوب تحية المسجد زيادة على الخمس صلوات.

الوجه الثاني:

أن الجواب من النبي ﷺ كان متوجهًا للصلوات الخمس اليومية الدائمة، وهذا لا ينافي وجوب غيرها، مما لا يدور يوميًا كصلاة الجنازة مثلاً، ووجوب ركعتي الطواف والعيد على القول بوجوبهما.

□ ونوقش:

بأن صلاة الجنازة لا يَأثم بتركها، ولا تجب عليه إن قام بها غيره، فالنبي ﷺ أخبره بما يجب عليه على الأعيان، وأما القول بوجوب ركعتي الطواف فهو قول مرجوح، ومثله القول بوجوب صلاة العيد، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في وجوبهما في موضعه من البحث، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

الوجه الثالث:

الحديث ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات التي وجبت بسبب من

(١) صحيح البخاري (١٤٥٨)، وصحيح مسلم (٣١-١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٧/٦).



فعل المكلف كتحية المسجد والصلاة المندورة، وركعتي الطواف، فالداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد بالدخول.

□ ويناقل:

القول بأن الداخل هو الذي تسبب في مخاطبته بالصلاة مُسَلَّم، وأما الذي لا يَسَلَّم، ويعتبر دعوى في محل النزاع القول بأن الداخل هو الذي أوجب على نفسه تحية المسجد، فهل كان الخلاف إلا في دعوى الوجوب، فأين الدليل على وجوبها؟

الدليل الرابع:

(ح-١٠٩٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره،

عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه^(١).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث أن من جلس في الحلقة لم يُصَلِّ تحية المسجد، فدل على عدم وجوبها. فإن قيل: إن الحديث لم يتعرض لتحية المسجد لا في نفي ولا إثبات، وسكوت الراوي لا يمنع من احتمال الفعل، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم.

□ ورد هذا:

أن احتمال صلاة النفر الثلاثة لتحية المسجد مجرد احتمال، والأصل عدمه حتى ينقل.

□ وأجيب على هذا الرد:

كون النفر الثلاثة لم يصلوا تحية المسجد هذا جاء على وفق البراءة الأصلية، وخبر أبي قتادة المتفق على صحته بالأمر بالصلاة إذا دخل المسجد ناقل عنها، وأكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن البراءة على الخبر المقرر لها، ولأن الأخذ بالنقل

(١) صحيح البخاري (٤٧٤)، ورواه مسلم (٢١٧٦).



فيه احتياط وخروج من عهدة الطلب، والله أعلم.

الدليل الخامس:

قال النووي: «يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، وسواء أَعَدَّ لغرض شرعي كانتظار الصلاة، أو اعتكاف ... أم لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره»^(١).

وقال أيضًا: «أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث»^(٢). وإطلاق الجواز أي المقابل للتحريم، وإلا فالكراهة قد قيل بها من بعض السلف، فلو كانت تحية المسجد واجبة لاشتطت الطهارة لدخول المسجد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلفوا في دخول الجنب، فمنهم من منعه كالحنفية، والمالكية، ومنهم من أجاز المرور دون المكث كالشافعية، ومنهم من أجاز اللبث فيه إذا توضأ كالحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات^(٣).

قال الكوسج في مسائله لأحمد: يقعد في المسجد على غير طهارة؟

قال: أما غير طهارة فلا بأس، وأما الجنب فإذا توضأ، قال إسحاق: كما قال ...^(٤).

□ الراجع من الخلاف:

أرى أن القول باستحباب تحية المسجد أقوى من القول بوجوبها، وكون بعض الأدلة التي استدلت بها الجمهور لا تسلم من المعارضة القوية، لا يعني ضعف القول بالاستحباب، فإنه يكفي أن يسلم للقول بالراجع دليل واحد لا معارض له، وليس

(١) المجموع (١٧٣/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٢/٣).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩٦/٢): «وقد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً، وعن علي بن أبي طالب مثله، وروي ذلك عن عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء سعيد بن المسيب، والحسن البصري وقالوا: يمر مازًا ولا يجلس فيه». وانظر: التوضيح لابن الملquin (٥٢٨/٥)، فتح القدير لابن الهمام (١٦٥/١)، الفتاوى الهندية (٣٨/١)، التاج والإكليل (٤٦٣/١)، شرح الخروشي (١٧٤/١)، الإنصاف (٢٤٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٢/١)، كشف القناع (٣٦٨/٢).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٧٤٠/٢).



من شرط القول الراجح أن تكون جميع أدلته سالمة من الاعتراض، وحسبي لضعف القول بالوجوب أن هذا الفقه عارٍ عن فقه الصحابة، وفقه التابعين، وفقه تابعيهم بإحسان، ولا يعرف هذا إلا بعد إدبار القرون الثلاثة المفضلة، فلو كانت واجبة لكان أولى من يقول بهذا الحكم من كان تعلقهم في المسجد أكثر من تعلقهم في بيوتهم، وأسواقهم، ولا تنزع الحكم من دليله حتى يكون محاطاً بنور من فهم الأئمة، ولا ترع سمعك لمن يقول لك: أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول: قال فلان وفلان، فإنما هذا رجل يدعوك لتقدم فهمه هو لكلام الرسول ﷺ على فهم أمة من السلف، هم أعلم بدلالات النصوص، ومعاني الألفاظ وأحكام في معرفة مقاصد الشريعة، وإن طالب العلم أوثق لدينه، وأحكم لفقهه أن يقدم فهم الأئمة للأدلة على فهمه هو، أو فهم متأخر لم يتجاوز في نظره لحكم النص على دلالة النص اللغوية، ولم يكلف نفسه النظر إلى عمل الصحابة، وهم أهل اللسان، وفهم الأئمة من أصحاب القرون المفضلة، وهم أهل الفقه والاستنباط، وإن اللغة العربية هي إحدى الأدوات لفهم النص، وليست الأداة الوحيدة، فالمعنى الشرعي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي، كما ذكرته لك عند الخلاف في معنى اشتغال الصماء، وكما أكدته لك عند كلامي على جراءة بعض المعاصرين في تحريم الأخذ من اللحية احتجاجاً بدلالة (أعفوا اللحي) اللغوية، وكما حصل انحراف المرجئة في تفسير الإيمان استناداً إلى الحقيقة اللغوية، وليس هذا خاصاً في العبادات، فالربا لا يمكن فهمه استناداً إلى اللغة، فهناك زيادة محرمة، وهناك زيادة مباحة، واللغة لا تفرق بين هذا وذاك، وكل البدع والتأويلات الفاسدة جاءت من خلال هذا المسلك، فلا تجد بدعة ولا تأويلاً فاسداً إلا وتجد أن أهلها أتوا من اعتمادهم على ظواهر بعض النصوص أو بعض العمومات، ولم يستوفوا أدوات فهم النص من خلال تناول النص بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان، والله أعلم.





الفصل السابع

في منزلة تحية المسجد من السنن

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة تكفيها نية الصلاة فقط فهي من النفل المطلق.
- النفل المعين لا يكفي نية الصلاة فقط، فهو يشمل على نيتين: نية الصلاة وكونها وترًا أو راتبة.
- النفل المعين أعلى من النفل المطلق.
- النفل المعين بعضه أفضل من بعض، فراتبة الفجر أفضل من باقي السنن الرواتب؛ لكونها تصلى حضرًا وسفرًا، وتسقط بقية الرواتب في السفر.
- إذا نوى تحية المسجد لم تُغْنِهِ عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فلو كانت تحية المسجد سنة مؤكدة ما قام الأدنى مقام الأعلى.

[م-٤٥٥] هذه المسألة تنزل على قول من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، وأما من قال بوجوبها فلا مدخل لقوله في هذه المسألة: وقد اختلف العلماء في اعتبار تحية المسجد من السنن المؤكدة على قولين: فقيل: من النفل المؤكد، وعليه أكثر الحنفية، والصاوي من المالكية. فقد صرح بعض الحنفية بأن تحية المسجد من السنن^(١)، وهي أعلى من المستحب عندهم، بل قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وقد حُكي الإجماع على سنتها»^(٢).

(١) المبسوط (١/١٥٧)، تبين الحقائق (١/١٧٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، الدر المختار (ص: ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٨)، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/١٨).



وعَدَّ ابن حزم تحية المسجد من النفل المؤكد، قال في المحلى: «ولولا البرهان الذي ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنها في غاية التأكيد»^(١).

واختاره جماعة من المالكية، كأشهب، والصاوي وابن عاشر وغيرهم^(٢). قال القاضي عياض: «وعدها بعض أصحابنا في السنن»^(٣)، إشارة منه إلى أن المذهب على خلافهم، وسيأتي النقل عن مذهب المالكية في القول الثاني. وقيل: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد، فقد عدّها صاحب الخلاصة من الحنفية من المستحبات.

وقال ابن نجيم: «ومن المندوبات تحية المسجد»^(٤).

والمندوب عند الحنفية أقل رتبة من السنن.

قال ابن عابدين: «والمختار عدم الفرق بين المستحب والمندوب»^(٥).

(١) المحلى (٢٧٧/٣).

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير (٤٠٥/١): «(ونذب تحية المسجد) فعلق الصاوي في حاشيته، فقال: المناسب: وتأكد تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد من جملة المتأكد، وإلا لم يكن لذكره بعد النفل معنى...». وسيأتي أن المالكية يقسمون التطوع إلى سنة، وفضيلة، ونافلة. وانظر قول ابن عاشر في حاشية الدسوقي (٣١٣/١)، فقد نقله، ولم يتعقبه، وانظر المنتقى للباجي (٢٢٦/١)، الذخيرة للقرافي (٢١٩/١٠).

(٣) إكمال المعلم (٤٩/٣).

(٤) البحر الرائق (٥٥/٢)، وقد ذكر الحنفية في ترتيب الاصطلاح عندهم أن المندوب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض، فكان الترتيب عندهم الفرض وهو الأعلى، يليه الواجب، فالسنة، فالمندوب، والسنة على نوعين: سنن مؤكدة: وهي قريبة من الواجب، يضلل تاركها؛ لأن تركها استخفاف بالدين، كالجماعة، والأذان والإقامة، ولم يذكروا منها تحية المسجد. وسنن غير مؤكدة، وتركها لا يوجب ذلك.

والنفل ومنه المندوب والمستحب يثاب فاعله، ولا يسيء تاركه، ففرق الحنفية بين المسنون والمندوب، وهو تفريق اصطلاحي، لكنه يجعل النفل ومنه المندوب والمستحب من النفل غير المؤكد. انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (١٠٣/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٢٣/١).



واعتبر المالكية تحية المسجد من الفضائل، وهي دون السنن المؤكدة، وأعلى من النافلة، وهو اصطلاح خاص^(١).

جاء في شرح الزرقاني على خليل نقلاً عن علي الأجهوري والمرموز له بـ(عج): «ولم أرَ التصريح به»^(٢)، يقصد كون التحية من النفل المؤكد.

وقال ابن دقيق العيد: «ظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل، وقيل: إنهما من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين النوافل والسنن والفضائل»^(٣). وإن كان ابن دقيق ليس من المالكية وإنما نقلت كلامه تأييداً لما فهمته من مذهب المالكية، ليس إلا.

وأما الشافعية فهم وإن لم يعتبروا تحية المسجد من النفل المطلق، فهم لم يدخلوها في النفل المؤكد^(٤).

(١) اصطلاح المالكية على تقسيم الصلوات غير الواجبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السنن وهي عندهم من النفل المؤكد: وهي: كل عبادة داوم النبي ﷺ على فعلها، أو أمر بفعلها، ولم يدل دليل على وجوبها، أو حض على فعلها، ورغب فيها، وأشاد بها وأشهرها، أو فعلها في جماعة، وهي: الوتر، وصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء. واختلفوا في إلحاق ركعتي الفجر، والأصح إلحاقها بالسنن المؤكدة، انظر منح الجليل (٢٨٢/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٦٦/١)، مواهب الجليل (٢٧٣/١) و(٨/٢)، حاشية العدوي على الخرخشي (٣٠١/١)، التاج والإكليل (٢٧٥/٢).

القسم الثاني: يقابل السنن النوافل: وهو ما قرر الشارع أن فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يرغب فيه، كالتطوع المطلق غير المرتبط بوقت، ولا سبب، أو رغب فيه، ولم يداوم على فعله، ومثله كالنافلة قبل الظهر وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعده، وصلاة الضحى. **القسم الثالث:** ما توسط بين هذين الطرفين، فأطلقوا عليه فضيلة، وهي خمس صلوات: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود التلاوة. ولست في معرض انتقاد هذا التقسيم؛ لأن المهم هنا هو تحرير مذهب المالكية.

انظر شرح التلقين للمازري (٣٥٩/١، ٣٦٤، ٣٦٧)، المقدمات الممهدة (١٦٦، ٦٤/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٠/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٠١/١).

(٢) حاشية العدوي على الخرخشي (٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٤٩٤/١).

(٣) أحكام الأحكام (٢٨٧/١).

(٤) جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٦٨/١): «أفضل النفل صلاة عيد، ثم الكسوف، ثم =



فالشافعية قسموا التطوع إلى سنن: وهي العیدان، والكسوف، والاستسقاء.
وراتبه مؤكدة: وهي عشر ركعات، وهي: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر وبعدها،
وبعد المغرب، وبعد العشاء.

ونوافل مؤكدة: وهي ثلاث: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح^(١).
وليس منها تحية المسجد.

□ دليل من قال: تحية المسجد من النوافل المؤكدة:

(ح-١٠٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار،
عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم
الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(٢).
(ح-١٠٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:
أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم
الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٣).

فإذا منع المصلي لحزمة الخطبة عن الاشتغال عنها، ولو بالأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر، ثم أمر بتحية المسجد والإمام يخطب فلا معنى لهذا إلا لتأكيد

= خسوف، ثم استسقاء، ثم وتر، ثم ركعتا فجر، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح، ثم الضحى، ثم
ما يتعلق بركعتي الطواف والإحرام والتحية، ثم سنة الوضوء على ما يأتي، ثم النفل المطلق». فجعل
النفل المطلق أقل النوافل، وقبله: سنة الوضوء، وقبلهما: (تحية المسجد وركعتا
الإحرام والطواف) وهذه الثلاث على درجة سواء في الفضل، وكل هذه النوافل أقل من
صلاة العيد والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتي الفجر وبقية الرواتب، والتراويح
والضحى، فلا يمكن اعتبار تحية المسجد وسنة الوضوء من النفل المؤكد، وهي في هذا
الترتيب بين النوافل. وانظر تحفة المحتاج (٢/٢٤٢)، مغني المحتاج (١/٤٥٩)، حاشيتي
قليوبي وعميرة (١/٢٤٨)، حاشية الجمل (١/٤٨٢).

(١) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١/٢٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



تحية المسجد.

وكون تحية المسجد تتداخل مع بعض العبادات فلا يعني ذلك أنها ليست من النفل المؤكد، فهذا طواف الوداع يسقط بطواف الإفاضة إذا أخره الحاج على الصحيح، مع أن طواف الوداع طواف واجب خلافًا للمالكية، وغسل الجمعة يتداخل مع غسل الجنابة، مع أن القول بوجوب غسل الجمعة قول قوي جدًا.

□ ويناقد:

بأن التداخل بين العبادات باب أوسع من الحكم بأن هذه سنة مؤكدة، أو واجبة، ويدخل الأدنى بالأعلى، بشرط أن يكون الأدنى ليس مقصودًا لذاته، وليس العكس، فلو اغتسل بنية الجمعة ولم ينو رفع الحدث لم يرتفع حدثه، بخلاف العكس، فإذا نوى تحية المسجد لم تغنه عن السنة الراتبة، وإذا نوى نفلًا مطلقًا أغناه ذلك عن تحية المسجد، فإن كانت تحية المسجد سنة مؤكدة كيف قام الأدنى مقام الأعلى؟

□ وأما الجواب عن الاشتغال بالنفل المطلق عن سماع الخطبة:

فأقول بهذه المسألة برأيي، والله أعلم بالصواب، قبل الجواب على هذه المسألة يجب أن نحرر: متى يجب على المصلي سماع الخطبة أيجب بمجرد الاستماع ولو كان خارج المسجد، أم يجب الاستماع بمجرد دخوله المسجد قبل أن يجلس، أم لا يجب الاستماع حتى يصلي تحية المسجد؟

فإن قيل بالأخير فلا يصح أن يقال: اشتغل بسنة عن واجب، ونظير هذا الرجل يدرك الإمام قائمًا في الصلاة، ويغلب على ظنه أن القيام الباقي قد لا يسع إلا مقدار الفاتحة، ومع ذلك له أن يستفتح قبل الفاتحة، والاشتغال بالاستفتاح اشتغال بسنة عن ركن أو واجب، ولا تثريب عليه إذا فات في أحد قولي أهل العلم؛ لأن هذا هو الترتيب المأمور به في الصلاة، مع أنه لو ترك الاستفتاح متعمدًا لم تبطل صلاته في أصح قولي أهل العلم، والله أعلم.

□ وجه قول من قال: تحية المسجد ليست من النفل المؤكد:

الصلاة جنس يدخل تحتها أنواع، فالفرض والنفل المؤكد كالسنن الراتبة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها راتبة أو وترًا.



والنفل المطلق يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفة زائدة على أصل الصلاة فلا يحتاج إلى التعيين، فلو كانت تحية المسجد نفلاً مؤكداً لاشتطت لها نية خاصة، كالرواتب، فلو نوى نفلاً مطلقاً أغناه عن تحية المسجد، ولو نوى تحية المسجد لن تغنيه عن راتبة الظهر، فلما كان الداخل للمسجد يكفيه للجلوس مطلق الصلاة دل على أنها من النفل المطلق.

والسنن المؤكدة في الغالب تطلب لذاتها، لهذا كانت أعلى رتبة من النفل المطلق، والله أعلم.

وركعتا الإحرام وركعتا الطواف ودخول المسجد من العبادات التابعة لغيرها، لهذا لا تكون بمنزلة الرواتب، أو الوتر، بل وليست بمنزلة التهجد، وإن كان نفلاً مطلقاً؛ لأن هذه العبادة يتطلع لها الشارع لذاتها، ويقصدها المصلي بالصلاة، بخلاف تحية المسجد فإنه لا يقصدها المصلي، فلو دخل المسجد بعد طلوع الفجر كان عليه أن يصلي راتبة الفجر، لا تحية المسجد.

□ الرجاء:

القولان فيهما قوة، والقول بأن تحية المسجد من النفل المطلق أقوى، والله أعلم.





الفصل الثامن

تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث في النهي عن النفل المطلق بطلوع الفجر، وأحاديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لا يثبت منها شيء.
- قال: عليه السلام لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، مفهومه: أن ما قبل صلاة الفجر لا ينهي عن الصلاة فيه.
- المنطوق إذا عارض المفهوم مقدم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا كان منطوق هذه الأحاديث أباطيل ومناكير، وغرائب وأفراداً فلا يعارض بها مفهوم الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.
- كان بعض الصحابة يقضي حربه إذا فاتته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.
- على القول بأن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، فإن تحية المسجد من ذوات الأسباب، فلا تدخل في النهي.

[م-٤٥٦] اختلف العلماء في الرجل يصلي راتبة الفجر في بيته، فيدخل المسجد، أيصلي تحية المسجد أم لا؟
فقيل: لا يركع، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وأحد القولين عن الإمام مالك،
وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(١).

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/١٥٧)، المبسوط (١/١٥٠)، الهداية في شرح البداية (١/٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤١)، العناية شرح الهداية (١/٢٣٩)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني (٥/١٤١)، مجمع الأنهر (١/٧٤).
وقال بعض الحنفية: لو صلى ركعتين، وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإنه يجزئه عن ركعتي =



قال ابن نجيم: «لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر»^(١).

وقيل: يركع، وهو أحد القولين عن مالك، ورجحه ابن عبد البر، وهو وجه في مذهب الشافعي، وعليه عامة أصحابه^(٢).

وقيل: يركع تحية المسجد، ولو لم يركع سنة الفجر، فيصلّي أولاً تحية، المسجد، ثم يصلّي راتبة الفجر، اختاره ابن عبد السلام من المالكية، وهذا القول أضعفها، والله أعلم^(٣).

□ سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في مسألة أخرى: فقد اختلفوا في وقت النهي، أهو متعلق بطلوع الفجر، أم أن النهي لا يبدأ حتى يصلّي الصبح؟ لمفهوم حديث أبي سعيد: لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم^(٤).

فإن مفهومه: أن قبل صلاة الفجر لا ينهى عن الصلاة

فمن قال: إن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر إلا في ركعتي الفجر، وكان لا يرى صلاة ذوات الأسباب، قال: تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهو

= الفجر، ولا ينبغي أن يعيد. انظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧٠)،

وانظر قول الإمام مالك في شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٠).

وقد ذكر العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٨) ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية، أحدها: كالجمهور، يدخل وقت النهي في طلوع الفجر. والثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلّي الصبح، وهو أشهرها، قال النووي: وهو الصحيح، والثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلّي سنة الفجر.. فقبل أن يصلّي سنة الفجر له أن يتطوع بما شاء.

(١) البحر الرائق (١/ ٢٦٦).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٠)، التمهيد (٢٠/ ١٠٢)، مواهب الجليل (١/ ٤١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤١٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).



مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المشهور من مذهبه^(١). قال ابن رجب: «وهذا قول جمهور العلماء ... وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه»^(٢). قال الترمذي في سننه: «وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٣). إلا أن مالكا أذن في صلاة الوتر في حق من فاتته وتره من الليل، بأن يصليه بعد طلوع الفجر، وقبل الفريضة^(٤). قال مالك في الموطأ: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»^(٥). قال الباجي في المنتقى: «من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة، لا وقت اختيار»^(٦). وقد سبق بحث هذه المسألة في قضاء النوافل، ولله الحمد. ومن رأى من العلماء أن طلوع الفجر ليس من أوقات النهي، أو كان يراه من أوقات النهي، ولكن يرى جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي لم يمنع من صلاة تحية المسجد إذا صلى ركعتي الفجر بالبيت، وهذا هو الأقوى، وهو المشهور عند عامة أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، والله أعلم^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي (١/١٥٣)، تبين الحقائق (١/٨٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/١٥٣)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٤)، الكافي لابن عبد البر (١/١٩٥)، الخرشي (١/٢٢٣)، والتاج والإكليل (٢/٦٠)، الفواكه الدواني (١/٢٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/١٥٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٧٨).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٩٣)، شرح الخرشي (١/٢٢٤)، الشرح الصغير للدردير (١/٢٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٢، ٣٣).

(٥) موطأ مالك (١/١٢٧).

(٦) المنتقى للباجي (١/٢٢٥).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٣/١٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠٢).



وقيل: لا يدخل وقت الكراهة حتى يصلي سنة الصبح، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعية^(١).

□ دليل من قال: النهي يبدأ بعد صلاة الصبح:

الدليل الأول:

(ح-١١٠٠) ما رواه مسلم من طريق يونس، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٢). ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)^(٣).

فقوله: (لا صلاة بعد الفجر) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، لأن النفي في معنى النهي، والتقدير: لا تصلوا.

ومفهومه: أن الصلاة قبل صلاة الفجر مأذون فيها، وهذا ما فهمه بعض الصحابة حيث كان يقضي حظه إذا فاتته من الليل بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٠١) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٦).

(٤) البخاري (٥٨٨).



ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(١).

الدليل الثالث:

(ح-١١٠٢) روى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح؛ لأنه لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر، فتعين أن يكون المراد: لا صلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولأن الإجماع منعقد أن النهي في العصر لا يبدأ من دخول وقت العصر، حتى يصلي العصر، ولو أراد بقوله: (بعد الصبح) أي بعد طلوع الصبح لاستثنى ركعتي الفجر والفرص، فلما لم يذكر ذلك في الأحاديث علم أنه أراد فعل الصلاة كما جاء مفسراً في الأحاديث الصحيحة،

فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على قسمين:

منها: ما يتعلق النهي فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم يُنه عن الصلاة قبله، وإن تقدم في أول الوقت نُهي عن الصلاة، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر. وبناء عليه قد يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر، ولحديث أبي هريرة: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة

(١) مسلم (٨٢٥).

(٢) البخاري (٥٨١).

ورواه مسلم (٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به.

وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.



من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.
ومنها: ما يتعلق النهي فيها بالوقت، لا بالفعل، كوقت طلوع الشمس إلى
الارتفاع، ووقت شروعه في الغروب إلى أن تغرب، ووقت استوائها حتى تميل.
□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في وقت النهي:
الدليل الأول:

(ح-١١٠٣) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد
ابن محمد، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن ابن عمر،
عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا
ركعتين خفيفتين^(١).
وجه الاستدلال:
بأن الترك من النبي ﷺ سنة كالفعل، فما تركه النبي ﷺ كانت السنة تركه.
□ وأجيب:

قال النووي في شرح مسلم: «ليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة،
إنما فيه الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصلي غير ركعتي السنة ولم يَنْهَ عن غيرها»^(٢).
والنفل المطلق مأذون في فعله في كل وقت إلا ما جاءت السنة الصحيحة
الصريحة في النهي عن الصلاة فيه، وليس منها طلوع الفجر، لمفهوم: لا صلاة بعد
صلاة الفجر، فإن مفهومه الإذن بالصلاة قبل صلاة الفجر، وعلى التسليم بأن هذا
وقت نهى فإنه لا يدخل فيه ما كان له سبب، ومنه تحية المسجد، وقد خصصت
بحثاً خاصاً في صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي، وذكرت اختلاف العلماء،
وأن الصحيح مذهب الشافعية في صحة صلاة ذوات الأسباب، والله أعلم.
الدليل الثاني:

(ح-١١٠٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن
موسى، حدثنا أيوب بن حصين التميمي، عن أبي علقمة، مولى عبد الله بن عباس،

(١) صحيح مسلم (٨٨-٧٢٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٦).



عن يسار، مولى عبد الله بن عمر قال: رأيته ابن عمر، وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: يا يسار كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: ألا ليلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة^(١).

[ضعيف جداً، وروي عن ابن عمر موقوفاً، ولا يصح]^(٢).

(١) المسند (١٠٤/٢).

(٢) اختلف فيه على قدامة بن موسى:

ف قيل: عن وهيب، عن قدامة، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١٠٤/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١) عن عفان.

والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١) من طريق أحمد بن إسحاق.

وأبو يعلى (٥٦٠٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي.

وأبو داود في السنن (١٢٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦١/١)، و (٤٢١/٨)

والدارقطني في السنن (١٥٥٠) عن مسلم بن إبراهيم.

والبيهقي (٦٥٣/٢) من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلهم (عفان، وأحمد بن إسحاق،

وإبراهيم بن الحجاج، ومسلم بن إبراهيم والعلاء) خمستهم، عن وهيب به.

وتابع وهيباً حميد بن الأسود كما في التاريخ الكبير للبخاري (٦١/١).

كما تابع وهيباً أيضاً سليمان بن بلال، إلا أن سليمان قد اختلف عليه:

فرواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥٣/٢) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن

بلال، عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين بمثل رواية وهيب بن خالد.

وخالف عبد الله بن وهب أبو بكر بن أبي أويس كما في التاريخ الكبير (٦١/١): فرواه عن

سليمان، عن عبد الملك بن قدامة، عن قدامة بن موسى، عن عبد الله بن دينار، عن أبي علقمة

مولى ابن عباس، وكان قاضياً بإفريقية، قال: حدثني مولى عبد الله بن الصلت بعد الفجر،

فقال ابن عمر: يا يسار كما صليت؟

والصواب رواية ابن وهب، لمتابعته رواية خالد بن وهيب وحميد بن الأسود.

قال البيهقي في السنن (٦٥٣/٢): «أقام إسناده عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال،

ورواه أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن

وهب، فقد رواه وهيب بن خالد، عن قدامة، عن أيوب بن حصين التميمي، عن علقمة مولى

ابن عباس، عن يسار مولى ابن عمر نحوه».

وهذا الإسناد ضعيف، في إسناده أيوب بن حصين، لم يرو عنه إلا قدامة بن موسى، فهو =



= مجهول، قال الدارقطني كما في الميزان (١/١٣٩): مجهول، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: لا يعرف، أما أبو علقمة مولى بن عباس فهو ثقة كان على قضاء أفريقية، وكذا يسار مولى ابن عمر ثقة.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة.

أخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (١٥٤٩)، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٣/٢٥) من طريق قتبية بن سعيد،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٠١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترماني، ثلاثهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن قدامة بن موسى به.

فهنا الدراوردي وافق وهيباً وحמידاً وسليمان في إسناده إلا أنه خالفهم في اسم شيخ قدامة، فقالوا: أيوب بن حصين التيمي، وقال الدراوردي: محمد بن الحصين التيمي. والدراوردي خفيف الضبط، صدوق سبَّ الحفظ إذا حدث من حفظه، وأما كتابه فصحيح.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: رأى ابن عمر يساراً مولى ابن عمر... فصار من رواية أبي علقمة، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (٨/٤٢١)، فوافق الدراوردي في ذكر محمد بن الحصين، وخالف في إسناده جميع من سبق، فإنهم يروونه عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن أبي علقمة أن ابن عمر رأى يساراً.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٣٥): «محمد بن حصين التيمي، وقال بعضهم: أيوب بن حصين، ومحمد بن حصين: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٢٢٩): «يروي قدامة بن موسى، واختلف عنه؛

فرواه الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، مولى ابن عباس، عن يسار، مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وتابعه عمر بن علي المقدمي.

وخالفهم سليمان بن بلال، وهيب، فروياه عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار، عن ابن عمر.... ويشبه أن يكون القول قول سليمان بن بلال وهيب، لأنهما ثبَتان».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٣٨٠): فقد اختلف قول ابن أبي حاتم وقول الدارقطني، والله أعلم بالصواب». وانظر البدر المنير (٣/٢٩٢).

قلت: هذا الاختلاف غير مؤثر، لأن شيخ ابن قدامة مجهول، أكان أيوب بن الحصين، أم كان =



= محمد بن الحصين، والاختلاف في اسمه، لا في عينه، لاتفاقهم على اسم أبيه. والله أعلم.

وقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب، عن أبي علقمة، عن عبد الله بن عمر أنه رأى مولى له -يقال له يسار- يصلي بعد الفجر فنهاه ... وذكر نحوه.

أخرجه أبو يعلى (٥٧٤٥) من طريق عبد الله بن وهب.

والطبراني في الكبير (١٢ / ٣٤١) ح ١٣٢٩١، وفي الأوسط (١٨١)، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن محمد بن أبي أيوب به.

قال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن محمد بن أبي أيوب إلا عبيد الله بن زحر، تفرد به يحيى بن أيوب

وهذا إسناد منقطع، ليس فيه يسار مولى ابن عمر، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وعبيد الله بن زحر ضعيف، ومحمد بن أبي أيوب لا يعرف وقد حمله ابن حجر على محمد بن الحصين، قال ابن حجر في التهذيب (٩ / ١٢٢): «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة، فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه».

وقيل: عن قدامة بن موسى، أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة، عن يسار بن نمير، مولى عبد الله بن عمر، قال: رأيت ابن عمر ... وذكر نحوه.

رواه عبد الله بن عمر الطرسوسي في مسنده (٣٠)، والبيهقي في السنن (٢ / ٦٥٣) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن قدامة بن موسى.

وذكره البخاري معلقاً في صحيحه (١ / ٦١).

فأبهم عثمان بن عمر شيخ قدامة بن موسى، ووافق الجماعة في جعله من رواية يسار، عن ابن عمر.

وقيل: عن قدامة بن موسى، عن شيخ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.

أخرجه أحمد (٢ / ٢٣) عن وكيع، عن قدامة به.

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٦٢)، قال: وقال وكيع، عن قدامة، عن شيخ به.

وقيل: عن قدامة، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

ذكره البخاري معلقاً في التاريخ الكبير (١ / ٦٢).

فتبين من هذا الإسناد أن فيه اختلافاً كثيراً، فإن أمكن الترجيح، والقول بتقديم رواية وهيب بن خالد، وحמיד، وسليمان بن بلال، والدراوردي، فإن الإسناد في هذه الطرق ضعيف لجهالة شيخ قدامة بن موسى، سواء أ قيل في اسمه: أيوب أم محمد بن حصين، وإلا فهو مضطرب، والله أعلم.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد».

=



- = وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢ / ٢٠): «في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة». وضعفه الأصيلي في الأحكام الكبرى (٣٩٤ / ٢).
- وله طرق أخرى عن ابن عمر، بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، ولا يصح منها شيء، من ذلك: الطريق الأول: موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
- أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٦٠) عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.
- قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢ / ٢٠): «وقد ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر... وذكر الحديث، قال: وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة وهو أيضاً ضعيف لا يحتج به».
- قلت: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رجل متروك، واتهم بالوضع.
- الطريق الثاني: رواه محمد بن النيل الفهري، واختلف عليه:
- فرواه الليث بن سعد، قال: حدثنا محمد بن النيل الفهري، عن عبد الله بن عمر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، والناس يصلون بعد طلوع الفجر، فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين.
- رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٩ / ١٣) ح ١٤١٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥١ / ١) من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث)،
- ورواه الطبراني في الأوسط (٤٨١٨) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد به.
- ومحمد بن النيل الفهري، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٠٨ / ٨) وسكت عليه، وقال: روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس. اهـ ولم يوثقه إلا ابن حبان ذكره في الثقات (٣٧٩ / ٥)، فهو مجهول، وليس له إلا هذا الحديث.
- وخالفه سعيد بن أبي مريم، فقال: حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا محمد بن النيل؛ أن أبا بكر بن يزيد بن سرجس حدثه؛ أن عبد الله بن عمر رأى مولى له - يقال له: يسار - يصلي بعد طلوع الفجر، فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: شيء بقي عليّ من حزبي، فقال ابن عمر: خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الفجر، فقال: إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين، فليبلغ الشاهد الغائب.
- أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥١ / ١)، والطبراني في الكبير (٣٣٠ / ١٣) ح ١٤١٣٣، وأبو بكر بن يزيد بن سرجس مجهول.
- الطريق الثالث: ما رواه الطبراني في الأوسط (٧١٨٩) من طريق عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر.
- وإسناده ضعيف جداً، عبد الله بن خراش متروك.
- الطريق الرابع: رواه حجاج بن أرطاة، واختلف عليه فيه:
- فرواه هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٩ / ٢)، =



الدليل الثاني:

(ح-١١٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

[ضعيف تفرد به ابن زياد الأفريقي على اختلاف عليه في إسناده]^(٢).

= قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر. وحجاج متفق على ضعفه، ومدلس، وأين أصحاب نافع عن هذا الأثر؟ ورواه أبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٩)، عن حجاج، عن أبي محمد اليماني، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وهذا التخليط من حجاج، والله أعلم.

الطريق الخامس: عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب، سمع أبا سعيد، قال: شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يتحدثان عند المقام، فجاء أعرابي فصلّى يركع ويسجد، فناداه ابن عمر: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، فصلّ بعد ذلك ما بدا لك.

أخرجه البخاري في باب الكنى من التاريخ الكبير (٣٥/٩)، وأبو سعيد مجهول.

فهذه الكثرة من طرق الحديث لا تغر الباحث، خاصة أنها قد تفرد بها المجاهيل والمتروكون، وأما الموقوف فقد تفرد به حجاج على اختلاف عليه في إسناده، وهو لو لم يُختلف عليه لم يشد به الإسناد الضعيف جداً، فكيف وقد اختلف على حجاج، والله أعلم.

(١) المصنف (٤٧٥٧).

(٢) رواه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، واختلف عليه فيه:

فرواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٤٧٥٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٥/١٤) ح ١٤٦٤٨، والدارقطني في السنن (٩٦٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٥٤/٢).

وعبد الله بن وهب كما في موطئه (٣٤٥)، وجامعه (٣٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٥٤/٢)، وعيسى بن يونس في قيام الليل كما في مختصره (ص: ١٩١)،

وعبد الله بن يزيد المقرئ في مسند البزار كما في كشف الأستار (٧٠٣)، ومسند ابن أبي عمر العدني كما في المطالب العالية (٢٩٤).

وأبو معاوية محمد بن خازم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٨)، وفي مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٨٦١)، والمطالب العالية (٢٩٤)،

ويعلى بن عبيد كما في المنتخب من مسنده (٣٣٣).

والأعمش كما في تاريخ أصبهان (٣٨٦/١)، كلهم (الثوري، وابن وهب، وعيسى، والمقرئ، وابن خازم، ويعلى، والأعمش) سبعتهم روه عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، =



الدليل الثالث:

(ح-١١٠٦) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر^(١).

[روى مرسلًا، وموصولًا، ومقطوعًا من قول سعيد، وهو الأرجح]^(٢).

= عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا. خالفهم جعفر بن عون كما في الأوسط لابن المنذر (٣٩٩/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٥٤) فرواه عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا صلاة بعد أن يصلى الفجر إلا ركعتين. هذا لفظ البيهقي. ولفظ الأوسط: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر. وجعفر بن عون صدوق، وقد خالف من هم أوثق منه، وأكثر عددًا، إلا أن ضعف الحديث ليس منه، بل من الأفرقي، والأكثر على ضعفه، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥٤): «وهو بخلاف رواية الثوري، وابن وهب في المتن والوقوف، والثوري أحفظ من غيره إلا أن عبد الرحمن الأفرقي غير محتج به». وقد جاء الحديث من طريق أخرى، رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين. رواه الطبراني في الأوسط (١٥٢١)، وفي مسند الشاميين (٢٧٧٨) من طريق رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مطر إلا سعيد، تفرد به رواد. اهـ قلت: الثلاثة ضعاف، فسعيد بن بشير، وشيخه مطر الوراق ضعيفان، ورواد اختلط بآخرة فترك حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الناس. المصنف (٤٧٥٦).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن حرملة، قال عن نفسه: كنت سبيء الحفظ، فسألت سعيد بن المسيب، فرخص لي في الكتاب. تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٠٩٨)، الجرح والتعديل (٥/٢٢٣). وقال علي يعني ابن المديني: قال يحيى يعني القطان: محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح، وهو عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة. قال علي: فقلت ليحيى: ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة؟ قال: لو شئت أن ألقته لفعلت، قال: كان يُلقن؟ قال: نعم. العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٤٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/٣٢٨).

= روى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة، وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.



= قد اختلف على ابن أبي حرملة:

فقد رواه سفيان الثوري كما في المصنف (٤٧٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٥٤).
والأوزاعي كما في مجموع مصنفات أبي العباس الأصم (٩٠)، كلاهما عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
ورواه عبد الرزاق في مصنف (٤٧٥٥)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٥٤) من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) كلاهما عن
الثوري، عن أبي رباح، عن ابن المسيب، أنه رأى رجلًا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه،
فقال: يا أبا محمد أيعذبن الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وأبو رباح، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٧٢)، وأنه روى عن سعيد بن
المسيب، وروى عنه الثوري حديثين، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلًا، فهو مجهول.

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، قال: رأني سعيد بن
المسيب، وأنا أصلي بعض ما فاتني من الليل بعدما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة
تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٧١) حدثنا أبو معاوية به.
وأبو معاوية ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وهذا الأثر مقطوع على سعيد بن
المسيب، وإسناده أقوى من إسناد ابن حرملة.

وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي، فرواه عن الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين.
أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٠)، قال: حدثنا الفضل بن
أحمد الأصبهاني: حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي به.

والفضل بن أحمد الأصبهاني، قال أبو الشيخ: حدث عن إسماعيل بن عمرو بأحاديث كثيرة
كان يسرقها، ويضعها على إسماعيل بن عمرو، فاتفق أبو إسحاق وأبو أحمد ومشايعنا على
ترك حديثه، وأنه كذاب. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٧٠).

وإسماعيل بن عمرو البجلي، صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره. انظر لسان الميزان (٢/١٥٥).
وجاء الحديث من مسند أبي هريرة من غير طريق حرملة:

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من طريق أحمد بن عبد الصمد الأنصاري،
وابن عدي في الكامل (١/٤٩٠) من طريق علي بن عمرو الأنصاري، كلاهما عن إسماعيل بن
قيس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا
طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر.

قال الطبراني: لم ير هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد
ابن عبد الصمد. اهـ

=



□ وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول:

أن الاستدلال بأحاديث: لا صلاة بعد صلاة الصبح استدلال بالمفهوم.
وحديث: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر استدلال بالمنطوق،
والمنطوق مقدم على المفهوم.

□ ويجب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن المنطوق مقدم إذا عارض المفهوم بشرط أن تكون الأحاديث صحيحة، فإذا
كان منطوق هذه الأحاديث أباطيل ومناكير، وغرائب وأفراداً فلا يعارض بها مفهوم
الأحاديث المقطوع بصحتها في الصحيحين وغيرهما، والتي بلغت حد التواتر.

الوجه الثاني:

لا نسلم أن التعارض بين منطوق ومفهوم، بل جاء الإذن بالصلاة إلى صلاة
الصبح منطوقاً من حديث عمرو بن عبسة، ومن حديث عبد الله بن مغفل.
(ح-١١٠٧) فقد روى أبو داود في سننه، قال: حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا
محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة،
عن عمرو بن عبسة السلمي؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل
أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ،
حتى تُصليَ الصبح ... وذكر الحديث، هذا لفظ أبي داود^(١).
[صحيح]^(٢).

= وقال ابن عدي عن إسماعيل بن قيس: عامة ما يرويه مناكير.

وقال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/٣٧٠)، لسان الميزان (٢/١٦٠).
وقال أبو حاتم: مدني ضعيف الحديث، منكر الحديث، يحدث بالمناكير، لا أعلم له حديثاً.
قائماً. الجرح والتعديل (٢/١٩٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٧٧).

(٢) حديث عمرو بن عبسة له طرق كثيرة، من هذه الطرق:

الطريق الأول: عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي.

أخرجه أبو داود (١٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٣٨)، والطبراني =



= في الأوسط (٤٢٢)، ومسند الشاميين (١٤١٠)، وابن خزيمة (٢٦٠)، والحاكم (٥٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٢)، وفي السنن الصغير له (٣٢٤/١) من طريق العباس بن سالم، عن أبي سلام به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وتابع يحيى بن أبي عمرو السيباني، العباس بن سالم. أخرجه أحمد (١١١/٤) حدثنا أبو اليمان. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٣٠) حدثنا الحوطي، والطبراني في الدعاء (١٢٩)، وفي مسند الشاميين (٨٦٣) والآجري في الشريعة (٩٧٧) وأبو نعيم في الدلائل (١٩٨) من طريق إبراهيم بن العلاء الحمصي، والخطابي في غريب الحديث (١٣٤/١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، وابن عبد البر في التمهيد (٥١/٤) من طريق إبراهيم بن مروان الدمشقي، كلهم عن إسماعيل ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي سلام الدمشقي، وعمرو بن عبد الله السيباني، أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عتبة السلمي به. وهذا إسناد صحيح، وابن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، ورواية أحمد والآجري وأبو نعيم والخطابي لم يذكروا الحديث بتمامه، فليس فيه موضع الشاهد، وقد رواه تامة كل من الطبراني وابن عبد البر، وقد وهم فيه ابن عياش في ذكر ابتداء وقت النهي في الصباح والعصر، فقد جاء فيه: (والصلاة مشهودة متقبلة حتى تطلع الشمس، فإذا رأيتهما خرجت كالجحفة فاقصر عندها) وقال في العصر: (فإذا فاء الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة حتى تغرب الشمس).

ويستفاد من رواية إسماعيل بن عياش التصريح بسماع أبي سلام الدمشقي من أبي أمامة. وقول ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١٣): «مطور أبو سلام الأعرج الحبشي، الدمشقي، روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وعمرو بن عتبة مرسل». فقله: (مرسل) ترجع إلى عمرو بن عتبة، لا إلى جميعهم، بدليل ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه (٤٣١/٨): «روى عن ثوبان، والنعمان بن بشير، وأبي أمامة، وسلمى مولى رسول الله ﷺ: وروى عن عمرو بن عتبة مرسل».

وخالف عبد الله بن العلاء العباس بن سالم ويحيى بن عمرو السيباني، فرواه عن أبي سلام الأسود، سمعت عمرو بن عتبة مرفوعاً بإسقاط أبي أمامة. رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٦، ١٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٠٣، ٨٠٦)، وفي الدعاء (١٣٤) من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثنا أبو سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عتبة. وأبو سلام لم يسمع من عمرو بن عتبة، أفاده أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٣٠/٣)، وذكره مختصراً ولم يذكروا فيه أوقات النهي، والمحفوظ رواية العباس بن سالم ويحيى بن



= أبي عمرو السيباني بذكر أبي أمانة واسطة بين أبي سلام وعمرو بن عبسة.

الطريق الثاني: عن أبي يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمانة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة به.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في المجتبى (١٤٧، ٥٧٢)، وفي الكبرى (١٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧/١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٤٧)، والحاكم في المستدرک (١١٦٢، ٤٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣) من طريق معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمانة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة، يقول: قلت: يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرى أو هل ساعة يتقى ذكرها؟، قال: نعم إن أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم، وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار. هذا لفظ النسائي، واختصره الباقون.

ومعاوية بن صالح احتج به مسلم دون البخاري، وله أوهام، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرضاه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ولينه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومن أوهامه في هذا الحديث قوله: (أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس) وقوله: (دع الصلاة حتى يفيء الفياء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس) فإن المحفوظ في هذا الحديث: (إن الصلاة مشهودة حتى تصلي الصبح).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤): «وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث، فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلي العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك».

واختلف على سليم بن عامر، فرواه عنه معاوية بن صالح كما سبق، عن سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمانة، عن عمرو بن عبسة، وهو المحفوظ.

ورواه حريز بن عثمان، حدثنا سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة به، بإسقاط أبي أمانة.

رواه أحمد (٣٨٥/٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٢٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه (١٢٢)، وابن بطة في الإبانة (١٧٢) وفيه: (إن الله عز وجل يتدلى في جوف الليل الآخر فيغفر إلا ما كان =



= من الشرك والبغي، فالصلاة مشهودة محضورة، فصلٌ حتى تطلع الشمس فإذا فاء الفيء، فصلٌ، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلي الشمس للغروب).

هذا لفظ أحمد، وسليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل (٣١٠)، فهو إسناد منقطع، وقوله: (صلٌ حتى تطلع الشمس) و (حتى تدلي الشمس للغروب) وهم، لا أدري ممن هذا الوهم، مخالف لرواية أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، فإنه قال: (صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح) وقال في العصر: (إذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر)، هذا هو الموافق للأحاديث المتواترة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. الطريق الثالث: عن شداد بن عبد الله أبي عمار - وكان قد أدرك نفرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة ... وذكر حديثًا طويلاً عن عمرو بن عبسة، وفيه مما هو موضع الشاهد: ... قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ... وذكر بقية الحديث.

رواه مسلم (٢٩٤-٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣٧/٢) من طريق النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة به. ورواه أحمد (١١١/٤) قال: حدثنا غندر،

وأخرجه أيضًا (١١٢/٤) حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ،

وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٢٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٦٨، ٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٧٧)، وابن خزيمة (١٦٥)، والسراج في مسنده (١٥١٨)، وفي حديثه (٢٢٧٩)، والدارقطني (٣٧٨)، والحاكم في مستدركه (٤٤٢٠)، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٧٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران، كلهم (غندر، وعبد الله بن يزيد، وأبو الوليد الطيالسي، ويزيد بن عبد الله) روه عن عكرمة بن عمار، عن شداد وحده، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة.

ورواية مسلم هذه ومن وافقه تبين أن المحفوظ في إسناده ذكر أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، كما هي رواية أبي سلام، عن أبي أمامة، كما تبين وهم من أغفل ذكر وقت النهي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، وجعل الأمر بالصلاة ممتدًا إلى طلوع الشمس، وإلى غروبها، وأن المحفوظ في النهي عن الصلاة مقتصر على ما بعد صلاة الصبح، وصلاة العصر.

=



= الطريق الرابع: عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة.

أخرجه أحمد (١١١/٤) من طريق حماد بن سلمة، يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله من أسلم معك؟ فقال: حر وعبد يعني أبا بكر وبلاًلاً، فقلت: يا رسول الله علمني مما تعلم وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرى؟ قال: جوف الليل الآخر أفضل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي الفجر، ثم انه حتى تطلع الشمس ما دامت كالحجفة حتى تنتشر، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم تصلي، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، ثم انه، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت فَصَلْ، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم انه حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، وكان عمرو بن عبسة، يقول: أنا ربيع الإسلام.

والحديث رواه حماد بن سلمة كما في مسند أحمد (١١١/٤، ١١٤)، والدعاء للطبراني (١٣١)، وأخرجه شعبة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣)، وفي مسنده (٧٥٥)، ومسند أحمد (١١٣/٤)، وسنن ابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٨٤)، وفي السنن الكبرى له (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٨٣، ١٢٥١، ١٣٦٤)، والطبراني في الدعاء (١٣٢)، كلاهما (حماد بن سلمة، وشعبة) عن يعلى بن عطاء به.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن طلق لم يَرَوْ عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول، وقد جهله الحافظ في التقریب، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. وابن البيلماني ضعيف، قال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا سُرق. اهـ انظر تهذيب التهذيب (٢/٤٩٣). وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٥/٢١٦): هو لين. وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة. تهذيب التهذيب (٢/٤٩٣).

الطريق الخامس: عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، وذكر حديثاً طويلاً، وفيه: ... ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر، فإذا صليت صلاة الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإذا مالت فالصلاة مكتوبة مشهودة حتى تغرب الشمس

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧)، وأحمد (٣٨٥/٤)، وابن ماجه (٢٧٩٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٠٠)، وأما لي بن بشران الجزء الأول (٥٦٦)، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان الطاحي (ضعيف)، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة به.

ورواه ابن نصر في الصلاة (٦٤٤) من طريق محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة.

=



(ح-١١٠٨) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة به: وفيه: ... صَلَّى صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ... الحديث^(١).

فحديث عمرو بن عبسة منطوقه: الأمر بالصلاة من جوف الليل حتى يصلي الصبح، وهذا الحديث أصح من حديث ابن عمر وابن عمرو: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، والتعارض بينهما في المنطوق.

ومن صحح حديث ابن عمر وابن عمرو إنما صححهما بالمجموع، وإلا فكل

= ولحديث شهر علل كثيرة، منها: أنه لم يسمع من عمرو بن عبسة، إنما يحدث به عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبسة، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٤)، ومنها ضعف ابن ذكوان، ومنها وهمه في ذكر وقت النهي بطلوع الفجر، فإن هذا لا يعرف من حديث عمرو بن عبسة، بل المحفوظ خلافه، وقد رواه شهر بن حوشب من غير هذا الطريق مقتصرًا فيه على فضل الطهور إلا أنني أعرضت عن تخريجه لأن موضع الشاهد، وهو بيان وقت النهي لم يذكره على كثرة اضطراب شهر في إسناده ومتنه.

الطريق السادس: عن أبي إدريس الخولاني، عن عمرو بن عبسة.

روى الطبراني في الأوسط (٦٩٦٤)، وفي الدعاء (١٣٠) حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، حدثني أبي، عن جدي، ثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، أن أبا إدريس الخولاني أخبره، أن عمرو ابن عبسة أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ، أي الليل خير الدعاء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جوف الليل الآخر، ثم قال: «صَلِّ ما شئت حتى تصلي صلاة الصبح، ثم اقتصر حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع في قرن الشيطان، وحيث يسجد الكفار لها ثم صَلِّ إذا شئت، حتى إذا انتصف النهار فاقصر، فإن جهنم تسجر حيثئذ، فإذا فاء الفاء فَصَلِّ ما شئت حتى تصلي العصر، ثم اقتصر، فإن الشمس تغرب في قرن الشيطان، وحيث يسجد الكفار لها.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٧١)، وسكت عليه.

وتفردة بهذا الإسناد لا يقبل منه، فهو غريب من حديث أبي قلابة، ومن حديث يحيى بن أبي كثير، وهذان لهما طلاب يعتنون بمروياتهما، والله أعلم.

هذا ما تيسر من طرق الحديث، والله أعلم. راجع فضل الرحيم الودود (١٤/٢١٦).

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).



أسانيدھا تدور على مجاہیل ومناکیر وغرائب وأفراء، وتفرد مثل هؤلاء بالحديث لا یزیده إلا ضعفًا، فكیف إذا انضم إلى ذلك موافقة منطوق حديث عمرو بن عبسة لمفهوم الأحادیث المتواترة والتي تقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح، فإن مفهومها أن الصلاة قبل صلاة الصبح مأذون فيها، والله أعلم، كما أن منطوق حديث عمرو بن عبسة موافق لمنطوق حديث عبد الله بن مغفل: بین كل أذانین صلاة، وهو في الصحيحین^(١).

الوجه الثالث:

أن وقت النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر معلق على فعل الصلاة لا على الوقت؛ ولهذا كان الوقت وقتًا للفريضة ولو ضاق الوقت عن فعلها، لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولأن الحكمة من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر أن الكفار يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، وهذا لا يكون من طلوع الفجر، ولم يعلل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي عنه سدٌّ لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلو فتح الباب للتطوع بعد صلاة الصبح لم يؤمن التماذي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها، فالمقصود بالنهي أصالةً هو وقت الطلوع والغروب لما في السجود حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وهذا لا يصدق على الوقت ما قبل صلاة الصبح والعصر، ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها^(٢).

(ح-١١٠٩) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع،

كان ابن عمر يقول: أما أنا فإنني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، وأما أنا فلا أنهى أحدًا أن يصلي ليلاً أو نهارًا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها،

(١) رواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٣٠٤-٨٣٨) من طريق كهس بن الحسن، .

ورواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) من طريق الجريري، كلاهما (كهس، والجريري) عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) انظر: الاستذكار (١/١١٣)، التمهيد (١٣/٣١)، التوضيح لخليل (١/٢٨٣)، جامع العلوم والحكم (١/٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/٥٢)، طرح الشريب (٢/١٨٦).



فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس، فلا يتحرَّ أحد طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

□ الرجاء:

أن وقت طلوع الفجر ليس وقتاً للنهي، وأن النفل فيه مباح، ولا تستحب الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ ما كان يصلي فيه غير راتبة الفجر، فإذا صلى الصبح حرمت النفل المطلق حتى ترتفع الشمس، وأن من صلى راتبة الفجر في بيته، فدخل المسجد فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو قيل: إن الوقت من أوقات النهي؛ لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب، وسيأتينا إن شاء الله بحث مستقل عن حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي، والله أعلم.

وأما قول ابن عبد السلام من المالكية وأنه يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر، فهذا قول ضعيف، فإن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها، ولا يشرع لمن دخل المسجد، وهو لم يُصَلِّ راتبة الفجر أن يصلي تحية المسجد، ثم يصلي راتبة الفجر؛ لأن هذا العمل لا أصل له، والمقصود ألا يجلس حتى يصلي، والله أعلم.



(١) مصنف عبد الرزاق (٣٩٦٨).





الفصل التاسع

اختصاص التحية بالمسجد

المدخل إلى المسألة:

- تحية المسجد عبادة مختصة بالمسجد، ومصلّى العيد ليس مسجداً.
- قال الزهري: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده.
- كان النبي ﷺ ينحر ويذبح في مصلّى العيد، ولو كان مسجداً لم يذبح فيه.
- إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مصلّى العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛ وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلّى.

[م-٤٥٧] لو اتخذ الرجل مصلّى في بيته فدخله، أو دخل مصلّى في مقر عمله، ولم يكن مسجداً لم تشرع له تحية المسجد.

قال العدوي في حاشيته: «هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة، فيشمل ما يتخذ من لا مسجد لهم من بيت، أو غيره، ومن اتخذ مسجداً له في بيته، أو المسجد المعروف؟ وهو الظاهر»^(١).

وهل يصلي تحية المسجد في مصلّى العيد؟
في هذا خلاف بين العلماء مرده إلى مسألتين:
إحدهما: مصلّى العيد، أهو مسجد أم مصلّى؟
الثانية: اختلافهم في التنفل قبل صلاة العيد، أهو ممنوع، أم مستحب، أم جائز.
ف قيل: ليس له حكم المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/٥).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/٢٠٥): «يمنع الحَيُّض من دخول المسجد ... وخرج بالمسجد غيره =



قال ابن عبد البر في الكافي: «ولا يتنفل في المصلى قبل الصلاة، ولا بعدها، إلا أن تصلى في المسجد»^(١).

وقال ابن رجب: «صرح أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد، والإمام يخطب فيه بعد الصلاة فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له»^(٢).

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه: «أطلق الأصحاب في باب صلاة العيد القول

= كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنعان من دخولها، ولهذا قال في الخلاصة: المتخذ لصلاة الجنائز والعيد الأصح أنه ليس له حكم المسجد...».

وما قيل في كتب الحنفية بأن لمصلى العيد حكم المسجد فيقصدون به في حق جواز الاقتداء، وإن لم تكن الصفوف متصلة، بخلاف المرور، ودخول الحائض ونحوها فليس له حكم المسجد. قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٣٥٦): «أما مصلى العيد لا يكون مسجدًا مطلقًا، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، وإن كان منفصلًا عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد. وقال بعضهم: يكون مسجدًا حال أداء الصلاة، لا غير». وانظر البحر الرائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ١٣١)، تبين الحقائق (١/ ١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٢١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤١٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (١/ ٤٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣١)، منح الجليل (١/ ٤٦٨)، المتتقى للباجي (١/ ٣٢٠).

وانظر في مذهب الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٧٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٥٠)، حاشيتي قليبوبي وعميرة (١/ ٢٤٦)، بحر المذهب للرويان (٢/ ٤٧٥)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/ ٣٥٩)، الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٣٣٧)، المجموع (٥/ ٢٢)، المهذب (١/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٩٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٨١)،

الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٣١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٤٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٩١)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٦).

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٢).



بأنه لا تحية له، موجهين ذلك بأن التحية للمسجد، وليس مصلى العيد مسجداً^(١).
وقال ابن الملقن: «مصلى العيد لا تحية له على الأصح»^(٢).
واختار متأخرو الحنابلة بأن مصلى العيد مسجد إذا أُوقِفَ على الصلاة^(٣).
قال صاحب المنتهى: «ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز»^(٤).
ومع قولهم بأنه مسجد، إلا أن الحنابلة في المشهور لا يرون التنفل قبل صلاة
العيد، ومنه تحية المسجد، وقد نص على ذلك الإمام أحمد^(٥).
واختار شيخنا محمد بن عثيمين «أنه يصلي تحية المسجد في مصلى العيد؛
لأنه مسجد»^(٦).

وقيل: إن المصلى يكون له حكم المسجد في يوم العيدين خاصة، في حال
اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات، حكاه ابن رجب في شرح البخاري،
ولعل هذا القول هو أضعفها^(٧).

- (١) كفاية النبيه (٣/٣٥٩).
- (٢) الإعلام بفوائد الأحكام (٣/٣٣٧).
- (٣) قال في الإنصاف (١/٢٤٦): «ومنها مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب، قال في
الفروع: هذا هو الصحيح...». وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٧٤)،
قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢/١٤١): «قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا
يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح
الخرقي، وهو أيضاً أحد الوجهين للشافعية».
- ثم قال أيضاً: «وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال
اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات...» إلخ كلامه رحمه الله.
- (٤) مصنف عبد الرزاق (٥٦١٥).
- (٥) الحنابلة لا يرون التنفل قبل صلاة العيد، ولو كان في قضاء الفوائت الواجبة، فإذا كان لا
يقضي الواجب قبل الصلاة، فمن باب أولى لا يصلي تحية المسجد.
- جاء في مطالب أولي النهى (١/٧٩٨): «وكره أيضاً قضاء فائتة قبل صلاة عيد بموضعها،
وبعدها قبل مفارقتها المصلى، إماماً كان أو مأموماً بصحراء، أو مسجد، نص عليه لأن لا يقتدى
به». وانظر كشف القناع (٢/٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٧).
- (٦) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/٢٥٢) رقم الفتوى ١٣٧٣.
- (٧) فتح الباري شرح البخاري لابن رجب (٢/١٤١).



□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد في المصلي: الدليل الأول:

(ح-١١١٠) روى الفريابي في أحكام العيدين من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة يوم العيد، قبلها، ولا بعدها^(١).
[انفرد به الطائفي عن عمرو بن شعيب، وفيه ضعف]^(٢).

(١) أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٢٨).

(٢) رواه الطائفي، عن عمرو بن شعيب، واختلف عليه في لفظه:

فرواه مروان بن معاوية كما في أحكام العيدين للفريابي، بلفظ: لا صلاة يوم العيد قبلها، ولا بعدها. وساقه على أنه سنة قولية، وبصيغة النفي المراد بها النهي، وجعله حكماً عاماً لجميع المصلين. وتابعه أبو داود الطيالسي كما في الأوسط لابن المنذر (٢٦٦/٤) فرواه عن الطائفي، بلفظ: الصلاة قبل العيد، ليس قبله، ولا بعده صلاة.

وخالفهما وكيع، فرواه أحمد (١٨٠/٢)، عنه، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصلِّ قبلها، ولا بعدها.

فزاد فيه تكبيرات الصلاة وعددها، وجعله سنة فعلية، ولفظ: (أن النبي ﷺ لم يُصلِّ قبل العيد، ولا بعدها) محفوظ من حديث ابن عباس، وهو خاص بالإمام، وأما المأموم فمسكوت عنه، وأرى أن هذا اللفظ هو المعروف من حديث الطائفي، والخطأ فيه من الطائفي، فإن في حفظه شيئاً.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٤) عن وكيع، واقتصر على عدد تكبيرات العيد. ورواه جمع عن الطائفي مقتصرين فيه على عدد تكبيرات العيد، ولم يذكروا الصلاة قبل العيد ولا بعدها، ومنهم:

عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٧٩/٤).

والمعتمر بن سليمان كما في سنن أبي داود (١١٥١)، والسنن الكبرى للنسائي (١٨١٧)، وسنن الدارقطني (١٧٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٤/٣).

وسليمان بن حيان كما في سنن أبي داود (١١٥٢)، وخالف في عدد التكبيرات.

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن ابن ماجه (١٢٧٨).

وأبو نعيم كما في المنتقى لابن الجارود (٢٦٢)، وسنن الدارقطني (١٧٣٠).

وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، كما في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٠٣/٣)، ستتهم روه عن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، في عدد تكبيرات صلاة العيد.



الدليل الثاني:

(ث-٢٥٨) الأصل عدم المشروعية، روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن الزهري، قال: ما علمنا أحدًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد، ولا بعده^(١). [صحيح عن الزهري].

وهذا اللفظ يشي بالإجماع في عصر الزهري، وأقله إجماع أهل المدينة.

الدليل الثالث:

(ث-٢٥٩) روى الفريابي من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج، فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس، وجلست حتى جاء الإمام، فصلى، ولم يُصَلِّ قبلها، ولا بعدها، ثم رجع^(٢). [صحيح].

(ث-٢٦٠) وروى الفريابي في أحكام العيدين، حدثنا وهب بن بقية، أنبأ خالد، عن مطرف،

عن عامر، قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد، فما رأيته صلى قبلها، ولا بعدها، قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحدًا من الفقهاء صلى قبلها، ولا بعدها^(٣). [صحيح].

(١) المصنف (٥٦٢١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٤٤) حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان لا يصلي قبل العيد، ولا بعده. وسنده صحيح. ورواه أيضًا (٥٧٤٧) حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه كان لا يصلي قبلها، ولا بعدها. وسنده صحيح.

(٢) أحكام العيدين للفريابي (ص: ٢٣٣).

(٣) أحكام العيدين للفريابي (١٨٠)، وخالد هو الطحان، ومطرف هو ابن طريف، وعامر هو الشعبي. قال الشيخ ابن باز: السنة لمن أتى مصلى العيد لصلاة العيد أن يجلس، ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم إلا إذا كانت الصلاة في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد



□ ويجاب عنه:

بأن الترمذي قال في سننه: «قد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح»^(١).
يعني أن ترك الصلاة أصح، ولم يذكر الترمذي أسماء الصحابة الذين يرون الصلاة قبل العيد.

(ث-٢٦١) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.
[صحيح]^(٢).

وهذا الأثر يثبت أن الصحابي أنساً وبعض التابعين كانوا يتنفلون قبل صلاة العيد، إلا أن هذا لم يتعين في تحية المسجد، فيحتمل أن هذا من قبيل تحية المسجد أو من سنة الضحى، لأن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويحتمل أنهم كانوا يتنفلون نفلاً مطلقاً؛ لأن الوقت ليس من أوقات النهي، والمؤكد أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية، فبقي الاحتمال أن يكون نفلاً مطلقاً، أو من سنة الضحى، أو من تحية المسجد، فالجزم بأن هذا دليل على تحية المسجد غير مجزوم به، فلا يكون حجة، والله أعلم.

(ث-٢٦٢) وروى مالك في الموطأ رواية أبي مصعب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد^(٣).

وهذا الأثر عن عروة بن الزبير يوهم أن عروة كان يصلي قبل صلاة الفطر في المسجد، إلا أن أبا بكر الفريابي قد أبان أن عروة كان يصلي في المسجد، ثم يأتي

(١) سنن الترمذي (٢/٤١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٦٣٩).

ورواه البيهقي في السنن (٣/٤٢٥) من طريق معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد.

(٣) الموطأ (١/٢٣١).



المصلي فلا يصلي فيه، فكان فعله متسقاً مع عمل أهل المدينة فلم يكونوا يصلون قبل صلاة العيد.

(ث-٢٦٣) فقد روى أبو بكر الفريابي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، قال: كان أبي يخرج يوم العيد، فيمر بمسجد رسول الله ﷺ، فيصلي فيه، ثم يأتي المصلي، فلا يصلي فيه....^(١).
[صحيح].

الدليل الثالث:

(ث-٢٦٤) روى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر، قبل الصلاة، ولا بعدها.
ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع به.^(٢).
[صحيح].

(ث-٢٦٥) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وقتادة، أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمانياً، وكان لا يصلي قبلها^(٣).
[قتادة وابن سيرين لم يسمعا من ابن مسعود].
وقوله: (لا يصلي قبلها) يشمل حتى تحية المسجد.

الدليل الرابع:

(ث-٢٦٦) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام^(٤).
[صحيح دون قوله: ليس من السنة]^(٥).

(١) أحكام العيدين (١٧٥).

(٢) الموطأ (١/ ١٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٧٤٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٦٢١).

(٤) سنن النسائي (١٥٦١).

(٥) عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: =



الدليل الخامس:

(ح-١١١١) ما رواه البخاري من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر، أو يذبح بالمصلي^(١).

وجه الاستدلال:

لو كان المصلي مسجداً ما جاز الذبح فيه.

الدليل السادس:

(ح-١١١٢) ما رواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني

أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عن جابر، أن رجلاً من أسلم أترى النبي ﷺ، وهو في المسجد، فقال: إنه زني، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه، فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلي^(٢).

وجه الاستدلال:

أن المراد بالمصلي هنا هو مصلي الجنائز، إلا أن وجه الاستدلال أن ما يسمى

= سليم بن أسود المحاربي.

ورواه النسائي في الكبرى بالإسناد نفسه (١٧٧٣).

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٧٧) من طريق شعبة، عن الأشعث، عن الأسود ابن هلال، عن رجل من بني تميم اسمه ثعلبة بن زهدم قال: خرج أبو مسعود يوم عيد فطر، أو أضحى، فرأى ناساً يصلون قبل الصلاة، فهتف بصوته فقال: يا أيها الناس، إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يصلي الإمام.

ولم يقل: ليس من السنة.

قال الدارقطني في العلل (١٩٨/٦): يرويه الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، كذلك قاله أبو داود، وأبو حذيفة عنه.

ورواه وكيع وغيره فلم يقولوا: ليس من السنة.

ورواه رتبة بن مصقلة، وحسين بن عمران، عن أشعث مرسلاً، عن أبي مسعود.

والثوري ضبط إسناده. اهـ فرجح الدارقطني الوصل على الإرسال «العلل» (١٠٦٧).

وانظر علل ابن أبي حاتم (٥٧٢).

(١) صحيح البخاري (٩٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧٠)، ورواه مسلم (١٦٩١).



مصلّى لو كان مسجداً ما أقيم فيه الرجم، إلا أن يقال: بالفرق بين مصلّى الجنائز ومصلّى العيد، والمشهور عند متأخري الحنابلة أن مصلّى العيد مسجد بخلاف الجنائز.

□ وتعقب:

قال ابن حجر: المراد «أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وأن في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد»^(١).

□ ويجب:

بأن تأويل ابن حجر خلاف الظاهر، فالرسول ﷺ أمر أن يرمم بالمصلّى، فالتأويل أن المراد قرب المصلّى يحتاج إلى دليل لأنه خلاف الظاهر، وقد استدل ابن حجر على تأويله بأن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد، وفي رواية في البلاط، والبلاط عند باب المسجد، فأين التأويل، فالعندية صريحة بالقرب، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن عمر رأى حلة سيرا عند باب المسجد، أي تباع قرب الباب، فإذا قال في البلاط صح أيضاً لأن البلاط عند الباب، بخلاف (أمر أن يرمم بالمصلّى) فهذا لا يحتمل إلا الظرفية فحملها على القرب يحتاج إلى دليل، فلو أنه جاء في الحديث أنهما رجما بالمسجد، ثم تبين أنهما رجما قرب الباب في البلاط لصح تأويل ابن حجر، فكانت واقعة الرجم بالقصتين دليلاً على التفريق بين المصلّى والمسجد، ففي المسجد كان الرجم عند الباب في البلاط، وفي قصة معز كان الرجم بالمصلّى، وحمل إحدى القصتين على الأخرى لا يساعد عليه اللفظ، وهذا ما فهمه الإمام البخاري حيث ترجم في صحيحه: باب الرجم بالمصلّى، وكذلك فهم القاضي عياض.

وقال ابن التين وابن بطال: «والرجم في المصلّى كالرجم في سائر المواضع»^(٢). فأخذوا الحديث على ظاهره.

الدليل السابع:

أن صلاة تحية المسجد توهم بعض العامة بأن لصلاة العيد سنة قبلية، والعيد

(١) فتح الباري (١٢/ ١٣٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ١٨٣).



لا سنة لها، لا قبل الصلاة، ولا بعدها على الصحيح خلافاً لمن قاسها على الجمعة.
الدليل الثامن:

إذا كان الاعتكاف لا يشرع في مسجد العيد لم تشرع تحية المسجد لدخوله؛ وإنما الاعتكاف لم يصح؛ لأنه عبادة مختصة بالمسجد، لا بالمصلى.

□ دليل من قال: مصلى العيد مسجد:

(ح-١١١٣) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحببتها من جلبابها^(١).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى، والمراد به مكان الصلاة، فهذا نص في منع الحائض من الدخول، ولو لم يكن مسجداً لم تمنع.

□ وأجيب عن الحديث:

ليس لهم دليل إلا هذا الحديث، وليس صريحاً في الباب، لأنه بالرجوع إلى ألفاظ الحديث في الصحيحين دون غيرهما يتبين أن المراد باعتزال المصلى اعتزال الصلاة، وإطلاق المسجد وإرادة الصلاة معروف في اللغة.

قال تعالى: ﴿يَبْنَىْ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فأطلق المسجد، وأراد الصلاة في أحد قولي أهل العلم.

ولما رواه مسلم من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين:

عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٥١)، رواه مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠/١٢) الحديث رواه محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية:



فقال: (يعتزلن الصلاة)، فعلم أن المراد باعتزال المصلي اعتزال الصلاة نفسها. ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بالفلاة من الأرض، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهن اعتزال المصلي علم أن المراد من ذلك الصلاة. وحتى لا يقطع الحيض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يكنَّ خلف الصفوف. فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)^(١). وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكنَّ خارج المصلى، وقد استعمل الرسول ﷺ لفظ المصلى، وهو أخص من المسجد، فكل مسجد مصلى، وليس كل مصلى مسجداً، ولو كان مسجداً لقال: ليعتزلن المسجد. وحتى لو سمي مصلى العيد مسجداً، فإن هذا لا يعني أنه يأخذ أحكام المسجد، فإذا كان لا يشرع فيه الاعتكاف لم يمنع منه الجنب والحائض على الصحيح؛ لأن كل مكان اتخذ موضعاً للسجود يصح أن يقال له: مسجد، ولذلك قد يتخذ الإنسان مسجداً في بيته يخصصه لصلاته، وقد يتخذ العاملون مسجداً في عملهم، يصلون فيه، وليس لهذه البقع حكم المسجد، وإن سميت مسجداً من حيث اللغة.

فقد رواه أيوب كما في البخاري (٣٢٤، ٩٧٤) ومسلم (١٠/ ٨٩٠).

ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (٣٥١).

وابن عون كما في البخاري (٩٨١)، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلى. لم يختلف على محمد في ذكر المصلى.

وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (٩٨٠) بالأمر باعتزال المصلى كما هي رواية محمد بن سيرين.

ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (٩٧)، ومسلم (٨٩٠) وفيه: (أن يكنَّ خلف الناس).

ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (٨٩٠) والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩٧١) ومسلم (١١/ ٨٩٠).



(ح-١١١٤) جاء في البخاري من حديث عتبان بن مالك، أنه قال للنبي ﷺ: **إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلو ددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: أفعل إن شاء الله الحديث^(١).** فأطلق المسجد على المصلى.

وجاء في حديث جابر المتفق عليه: **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.** رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم بن بشير، عن أبي الحكم (سيار)، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر^(٢).

□ الرجوع:

أن مصلى العيد ليس مسجداً، فلا يُصَلَّى فيه تحية المسجد، لا في وقت النهي، ولا في غيره.

فإن صَلَّيْتُ صلاة العيد في المسجد، فهل يُصَلَّى تحية المسجد؟
ف قيل: **يصلى تحية المسجد مطلقاً، وبه قال الشافعية.**

وقال **لا يُصَلَّى مطلقاً، وبه قال الحنفية والحنابلة، وقولهم مبني على كراهة التنفل قبل صلاة العيد، سواء أكان في المصلى أم في المسجد، حتى كره الحنابلة قضاء الفوائت الواجبة في مصلى العيد^(٣).**

وقال المالكية: **يصلى إن كان في غير وقت النهي، واختاره أبو الفرج من الحنابلة، قال ابن مفلح في الفروع: وهو أظهر، ورجحه في النكت^(٤).**

(١) صحيح البخاري (٨٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، المبسوط (١/١٥٨)، تحفة الفقهاء (١/١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/١١٢)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٣٧٨)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٧٦٦)، المغني (٢/٢٨٧)، حاشية المحرر (١/١٦٣)، المبدع (٢/١٩١)، الإنصاف (٢/٤٣١)، كشاف القناع (٢/٥٦)، حاشية الروض (٢/٥١٤).

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٢٠١): «ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها، وقضاء فائتة قبل مفارقتها، إماماً كان أو مأموماً في صحراء فعلت أو في مسجد».

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٣٦)، تفسير الموطأ للقنازعي (١/٢٢٠)، التفرع =



وأقواها مذهب الشافعية، وأنه يصلي مطلقاً، لأن تحية المسجد إذا كانت
تصلي، والإمام في خطبة الجمعة مع وجوب الإنصات لها، فكونها تصلي تحية
المسجد قبل الشروع في صلاة العيد من باب أولى، والله أعلم.
وقد أفردت البحث إن شاء الله تعالى في حكم تحية المسجد في وقت النهي
في المبحث التالي، أسأل المولى عز وجل عونه وتوفيقه.



= (١/٨٢)، مواهب الجليل (٢/١٩٨، ١٩٩)، الكافي (١/٢٢٦)، القوانين الفقهية (ص:
٥٣). الإنصاف (٢/٤٣٢).





الفصل العاشر

صلاة تحية المسجد في وقت النهي

المدخل إلى المسألة:

- يكره النفل المطلق في أوقات النهي.
- الأمر الشرعي في عبادة لا يتناول المكروه منها؛ لأن الأمر ضد النهي، فلو دخل المكروه في الأمر لكان جمعاً بين الضدين.
- أذن الرسول ﷺ بالصلاة لمن صلى الفجر في رحله ثم جاء إلى المسجد، فدل على أن هناك نفلاً مأذوناً في فعله في أوقات النهي.
- قضى الرسول ﷺ راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فدل على أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي خاص بنوع من النفل.
- الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للتفريق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق.
- العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات.

[م-٤٥٨] اتفقوا على مشروعية تحية المسجد في وقت جواز النافلة، واختلفوا في مشروعيتها في وقت النهي^(١).

- (١) وقت النهي عند جماهير العلماء ينقسم إلى قسمين:
- القسم الأول: وقت موسع، وهذا يختص في وقتين: الأول بعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس.
- والثاني: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- القسم الثاني: ثلاثة أوقات مضيقه لقصرها، والنهي فيها أشد:
- الأول: حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح،
- الثاني: حين استواء الشمس في وسط السماء ويعرف ذلك بوقوف الظل عن التناقص حتى تميل أدنى ميل، فيدخل وقت الظهر.
- الثالث: حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب، فهذه خمسة أوقات لا يتطوع فيها المسلم نفلاً =



فقيل: لا يصلي، وهو مذهب الجمهور على خلاف بينهم، أهو على سبيل التحريم، وبه قال الحنفية والحنابلة، أم على سبيل الكراهة وبه قال المالكية^(١). وقال الشافعية: تجوز تحية المسجد إن دخل المسجد لحاجة في وقت النهي، وكذلك تجوز صلاة النوافل ذوات الأسباب، كصلاة ركعتي الطواف، وسنة

= مطلقاً، في قول جماهير العلماء.

وهناك وقت سادس الخلاف فيه أقوى من الخلاف في الأوقات الخمسة: وهو إذا طلع الفجر فلا يتطوع بغير ركعتي الفجر، والحديث الوارد في النهي معلول. هذه أوقات النهي، ولم يتفق العلماء فيها إلا على وقتين: النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها. وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الخلاف بين الفقهاء في أوقات النهي في موضعها إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده العون والتوفيق، ولكن أحببت هنا أن أضع التصور الذهني في أوقات النهي عند بحث تحية المسجد في أوقات النهي، والله الموفق.

(١) الحنفية يطلقون الكراهة، ويقصدون بها كراهة التحريم تبعاً لاصطلاح خاص بهم: أن ما ثبت النهي عنه نهياً جازماً بدليل ظني، فهو مكروه كراهة تحريم، وما نهى عنه نهياً جازماً بدليل قطعي فهو المحرم، فالفارق عندهم بين الحرام والمكروه تحريماً: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، فكان نسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وإن كان حكمهما واحداً، وهو تفريق اصطلاحي انظر فتح القدير لابن الهمام (٤/١٠).

والتحريم عند الحنفية لا يعني عدم الصحة، فلو شرع في النافلة جازت مع عدم الحل، لأنه بالشروع وجبت عليه عندهم، جاء في الدر المختار (١/٣٧٤): «وكره نفل قصداً ولو تحية مسجد» قال ابن عابدين تعليقاً في حاشيته (١/٣٧٤): «والكراهة هنا تحريمية أيضاً كما صرح به في الحلية، ولذا عبر في الخانية والخلاصة بعدم الجواز، والمراد: عدم الحل، لا عدم الصحة كما لا يخفى».

وقال في مراقي الفلاح (والأوقات الثلاثة - يعني أوقات النهي - يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب، كالمنذور، وركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد...).

وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٩٧)، البحر الرائق (١/٢٦٥)، تبين الحقائق (١/٨٦)، تحفة الفقهاء (١/١٠٧)، بداية المجتهد (١/١١٠)، منح الجليل (١/١٩١)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٧٥، ٢٧٦)، شرح التلقين (٢/٨٠٩)، حاشية الدسوقي (١/٣١٤)، شرح الخرشي (٢/٥)، المجموع (٤/١٦٨، ١٧٠)، المذهب (١/١٧٥)، نهاية المطلب (٢/٣٣٩)، الإقناع (١/١٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٨)، كشف القناع (١/٤٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٥٩٤)، الفروع (٢/٤١٣)، حاشية الروض المربع (٢/٢٥١).



الوضوء، وصلاة الكسوف، ونحوها، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية^(١).
فإن دخل المسجد لا حاجة في الدخول، ولكن ليصلي تحية المسجد،
فللشافعية وجهان: أقيسهما الكراهة؛

(ح-١١١٥)، لما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا
يُتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فِيصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

وهذا تحرر بصلاته طلوع الشمس وغروبها، والتحري التعمد
والثاني: يجوز؛ لعموم خبر أبي قتادة، (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).
ولأن سبب الصلاة الدخول، وقد وجد^(٣).

وقيل: لا يجوز النفل المطلق إلا في ركعتي الطواف؛ لأنها تابعة لما لا يمنع
منه النهي، وقضاء السنن الراتبه بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، وإعادة
جماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر خاصة،
للنص الخاص^(٤).

هذه مجمل الأقوال، فتعال معي إلى ذكر حججها وبراهينها.

□ دليل من قال: تجوز تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب في وقت النهي:
الدليل الأول:

(ح-١١١٦) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر
ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا

(١) المجموع شرح المذهب (٥٢/٤)، طرح الشريب (٣/١٩٠)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٤)،
روضة الطالبين (١/١٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٩٣)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٨)، تحفة المحتاج (١/٤٤٣)، البيان
للعمراني (٢/٣٥٦)، فتح العزيز (٣/١١٠، ١١١)، المجموع (٤/١٦٨)، الإقناع في حل
ألفاظ أبي شجاع (١/١٦١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٦٠)،
الكافي لابن قدامة (١/٢٤٠)، المغني لابن قدامة (٢/٩٠).

(٤) المغني (٢/٩٠)، المحرر (١/٨٦)، الفروع (٢/٤١٣، ٤١٤).



رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالسًا، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس، فقال: اتئوني بهذين الرجلين، قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(١).

(١) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحبيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٤). وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣). وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٢٧).

وشريك كما في مسند أحمد (٤/١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم روه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤١٢).

قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له رَأَوْ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد رَأَوْ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فلا احتجاج به وبشواهد: =



[صحيح]^(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن خزيمة: «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلم أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً، لم يجوز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً»^(٢).

وإذا صح أن بعض النوافل مأذونٌ في فعلها في أوقات النهي، وبعضها منهي عنه، كان لابد أن يكون المأذون فيه يفارق الممنوع منه؛ لأن الشارع حكيم، لا يفرق بين المتماثلات، ولا وجه للتفريق بين النوافل إلا أن يقال: إن المأذون فيه هو ما كان له سبب، والممنوع منه هو النفل المطلق مما ليس له سبب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١١٧) روى البخاري ومسلم من طريق عمرو (يعني ابن الحارث)، عن

بكير، عن كريب،

عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل بيتها، فصلّى ركعتين بعد العصر، فسأله عنهما، فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^(٣).

= صحيح، والله أعلم.

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تزكية، وإن لم يصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق. وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؛ قال: نعم، ولم أسمعه. اهـ

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).



قال ابن خزيمة: «لو كان نهيه -يعني النبي ﷺ- عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر، فيقضيهما بعد العصر...»^(١).

وقال النووي: فيه دليل على أن «الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة»^(٢).

□ وأجيب على هذا الدليل بجوابين: الجواب الأول:

أنه قد ورد ما يدل على اختصاص النبي ﷺ بقضاء الركعتين:
(ح-١١١٨) فقد روى أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، مولى عائشة، أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال^(٣).
وأجيب بأن الحديث ضعيف^(٤).

-
- (١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٠، ٢٦٣).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٢١).
(٣) سنن أبي داود (١٢٨٠).
(٤) اختلف فيه على ذكوان، مولى عائشة،
فرواه ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، بلفظ: كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.
وهذا اللفظ ليس محفوظاً، ولا أدري من أين الوهم، هل هو من محمد بن عمرو بن عطاء، أو من تلميذه ابن إسحاق.
وقد رواه الأزرق بن قيس، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، فقلت: يا رسول الله ما هاتان الركعتان؟ فقال: كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن،
فقد رواه حجاج بن منهال (ثقة) كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٤٨) ح ٥٠١.
وهذه بن خالد (ثقة) كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٠٨٤)، =



وورد النهي عن قضائها إذا فاتت.

(ح-١١١٩) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان،

عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصلّيها، فقال: قدم عليّ مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا^(١).

[قولها: (أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا) تفرد به يزيد بن هارون، فليس محفوظاً]^(٢).

= وأبو الوليد الطيالسي (ثقة) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٠٢).
وسليمان بن حرب (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٨٣)،
وعبد الملك بن إبراهيم الجدي (صدوق)، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٤٢)،
خمسهم (حجاج، وهدي، وسليمان، والطيالسي، وعبد الملك) كلهم روه عن حماد بن
سلمة (صدوق، وإذا روى عن حميد وثابت فهو ثقة)، عن الأزرق بن قيس (ثقة)، عن ذكوان
(ثقة)، عن عائشة، عن أم سلمة.
هذا هو المحفوظ من رواية ذكوان، وهو موافق لما رواه كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة،
وروايته في صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(١) مسند أحمد (٦/٢٩٣).

(٢) الحديث أعل بعلتين:

إحدهما: الاختلاف في سماع ذكوان من أم سلمة.

العلة الثانية: الاختلاف على حماد بن سلمة في زيادة هذا الحرف.

فرواه أحمد (٦/٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٦)،
وابن حبان (٢٦٥٣) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن
ذكوان، عن أم سلمة، فأسقط (عائشة) من الإسناد، وزاد هذا الحرف فيه، (أفنقضيهما...).
وهي زيادة شاذة، لم يقل أحد هذا الحرف غير يزيد بن هارون.

ورواه حجاج بن منهال، وهدي بن خالد، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي،
وعبد الملك بن إبراهيم الجدي خمسهم روه عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن
ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة، وليس فيه حرف (أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: لا). وهذا هو
المحفوظ من الحديث، وقد سبق تخريجه في الحديث السابق، وانظر ح (٦٤٠).



الجواب الثاني:

بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وقد رواه جمع من أصحابه في الصحيحين وفي غيرهما وهي أحاديث متواترة، ومطلق هذه الأحاديث وعمومها يشمل قضاء راتبة الظهر، وهي أحاديث قولية وعمومها مراد؛ ومتكاثرة، لهذا كانت مقدمة على السنة الفعلية في قضاء النبي ﷺ راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن الفعل لا عموم له؛ لاحتمال الخصوصية، كما أنها أصح من قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، فإن الحديث الوارد فيها معلول، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

□ ونوقش هذا:

أما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن عائشة فإنه حديث ضعيف كما علمت، وعلى فرض صحته فإنه محمول على أحد أمرين:

الأول: أن مراد عائشة الصلاة التي ليس لها سبب، فليس في كلام عائشة ما يدل على أنه نهى عن قضاء راتبة الظهر بعد العصر، فيكون موافقاً لحديث كريب عن أم سلمة في الصحيحين وفيه: ... ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما...^(١).

الثاني: أن يكون مقصود عائشة أن النبي ﷺ كان يداوم على هاتين الركعتين بعد العصر، فهذا هو الذي اختص به ﷺ؛ لثبوت نهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة بعد العصر، لا قضاء السنة الراتبة بعد العصر، فإن هذا له ولأتمته.

قال ابن قدامة: «وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها، معناه -والله أعلم- أنه نهى عنها لغير هذا السبب، وأنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك»^(٢).

(ح-١١٢٠) فقد روى مسلم من طريق محمد بن حرملة، قال: أخبرني أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما،

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٠)، وصحيح مسلم (٨٣٤).

(٢) المغني (٨٩/٢).



فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(١).

وأما معارضة قضاء النبي ﷺ لراتبة الظهر بعد العصر بما يروى عن ذكوان، عن أم سلمة فهو حديث شاذ ومنقطع، والضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح. وأما سلوككم سبيل الترجيح بين أحاديث المنع والجواز؛ لكون أحاديث المنع أكثر، ومتواترة، ومن السنن القولية، وعمومها مراد بخلاف الفعل فإنه لا عموم له، فهذا جيد لو أنه قد تعذر الجمع بين هذه الأحاديث، فإن من القواعد أنه لا يصار إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع؛ وذلك أن الترجيح يؤدي إلى إعمال أحد الدليلين وإبطال المرجوح مع صحته، بخلاف الجمع فإنه إعمال لجميع الأدلة فكان أولى، والجمع أن يقال: إن النهي متوجه للنفل المطلق، والجواز متوجه لذوات الأسباب، ودعوى احتمال أن يكون القضاء مختصاً بالنبي ﷺ قول ضعيف؛ لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، فالأصل التأسى بالنبي ﷺ حتى يأتي دليل صحيح صريح بأن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار. [صحيح لغيره]^(٢).

(١) صحيح مسلم (٢٩٨-٨٣٥).

(٢) هذا إسناد حسن من أجل أبي الزبير، ولكنه قد توبع، والحديث مداره على عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، عن جبير بن مطعم، ويرويه عن عبد الله بن باباه: أبو الزبير المكي، وعبد الله بن أبي نجيح. أما رواية أبي الزبير، فقد اختلف عليه: فقيل: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وهذا هو المعروف من رواية أبي الزبير، رواه عن أبي الزبير كل من ابن عيينة، وابن جريج، وعمر بن الحارث. وقيل: عن أبي الزبير، عن جابر.



= وقيل: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وقيل: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.

وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الرحمن بن سابط.

إذا تصورت وجوه الاختلاف في الجملة، فانتقل معي من الإجمال إلى التفصيل:

الطريق الأول: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم.

رواه سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٨٠ / ٤)، والحميدي (٥٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤٤٢)، وسنن الدارمي (١٩٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٢٥٤)، وسنن أبي داود (١٨٩٤)، وسنن الترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وفي الكبرى (١٥٧٤، ٣٩٣٢)، ومسند أبي يعلى (٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠، ٢٧٤٧)، وصحيح ابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٤)، وسنن الدارقطني (١٥٦٦)، ومستدرک الحاكم (١٦٤٣).

وابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٩٠٠٤)، ومسند الإمام أحمد (٨٠ / ٤، ٨٤)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٨٠).

وعمر بن الحارث كما في أخبار مكة للفاكهي (٤٨٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١٤٢ / ٢) رقم: ١٦٠١، وصحيح ابن حبان (١٥٥٣)، ثلاثهم (سفيان، وابن جريج، وعمر بن الحارث) عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

قال ابن جريج، في رواية عبد الرزاق، وأحمد، وسفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه: «عبد الله بن بابيه».

ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه عبد الله بن أبي نجيح:

فقد أخرجه أحمد (٨٢ / ٤) من طريق إبراهيم بن سعد، ورواه أحمد أيضًا (٨٣ / ٤)، والطبراني في الكبير (١٤٢ / ٢) ح ١٦٠٢، عن محمد بن عبيد، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٦ / ٢) من طريق زهير، ورواه البزار في مسنده (٣٤٥٢) من طريق جرير.

ورواه البزار (٣٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨ / ٥) من طريق يعلى بن عبيد، خمستهم (إبراهيم بن سعد، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وزهير بن معاوية) عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث.

فيكون الحديث بمجموع طريقَي أبي الزبير وابن أبي نجيح صحيحًا.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا.

وعبد الله بن أبي نجيح ثقة، وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأحمد، انظر: الجرح =



= والتعديل (٢٠٣/٥)، تهذيب الكمال (٢١٧/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٤/٢).

وهذا هو المعروف من حديث أبي الزبير.

الطريق الثاني: عن أبي الزبير، عن جابر.

رواه عن أبي الزبير راويان: أيوب، ومعقل بن عبيد الله:

أما رواية أيوب: فقد اختلف عليه فيها، والراجح فيها عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلًا:

فقد رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، واختلف على عبد الوهاب:

فرواه الدارقطني في سننه (١٥٦٩) من طريق حفص بن عمرو الربالي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر. فلم يجزم.

ورواه محمد بن المثنى كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١١١)، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، فجعله جزءًا من مسند جابر رضي الله عنه.

قال البزار: هكذا حدثناه أبو موسى (محمد بن المثنى) في سنة ثمانٍ وأربعين في دار بني عمير، ثم إنه حدث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل عن جابر، وهو الصواب، من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا، إنما يعرف، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

قال الدارقطني في العلل (٤٣٣/١٣): «اختلف عن أيوب؛

فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

والصحيح من حديث أيوب المرسل».

وكون الصحيح من حديث أيوب الإرسال، هذا مقيد في الاختلاف على أيوب، وأما الصحيح من رواية غيره فالوصل من مسند جبير بن مطعم.

وأما رواية معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير:

فرواه الدارقطني في سننه (١٥٦٨)، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، حدثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر.

وشيوخ الدارقطني ترجمه الخطيب في تاريخه (٢٧٠/٧)، وقال: روى عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وإسماعيل بن سعيد بن سويد، وغيرهم. اهـ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ففيه جهالة.

وأحمد بن أبي معشر، لعله أبو عروبة الحراني الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري فهو حراني وشيخه حراني. انظر تراجم رجال الدارقطني (ص: ١٢٤)، قال عنه ابن عدي في الكامل (٢٣٧/١): كان عارفًا بالحديث والرجال، شفاني حين سألته عن قوم من رواتهم، فذكرت ذلك في ذكر أساميهم. اهـ

=



= عبد الرحمن بن عمرو الحراني، قال فيه أبو زرعة: شيخ كما في الجرح والتعديل (٢٦٧/٥)، ووثقه الطبراني كما في المعجم الصغير (١١٣٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٨)، فالإسناد ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٤٨١): «رواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه، ومن طريقين آخرين عن جابر، وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر».

الطريق الثالث: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

رواه الدارقطني في سننه (١٥٦٧) من طريق بهلول بن حسان، عن الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

والجراح مجروح، قال أبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني: متروك، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه.

وبهلول بن حسان لم أقف على كلام عنه إلا ما قاله حفيده بهلول بن إسحاق: كان جدي البهلول بن حسان قد طلب الأخبار واللغة والشعر وأيام الناس وعلوم العرب، فعلم من ذلك شيئاً كثيراً، وروى منه رواية واسعة، ثم طلب الحديث والفقه والتفسير والسير، وأكثر من ذلك، ثم تزهّد إلى أن مات بالأنبار في سنة أربع ومائتين. انظر تاريخ بغداد (١٠٨/٧)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (٥٧٨).

ولا يلزم من سعة الرواية الثقة والضبط، بل إن اشتغاله بالعلوم الأخرى كالفقه والتفسير والسير لا يكاد يجتمع مع قوة الضبط وأين الرجل الذي يجمع الله له الحديث على طريقة رسم المحدثين والتفقه على طريقة الفقهاء، إلا أن يكون ذلك لأفراد كالإمام مالك وأحمد، وأما غيرهم فتهيأت هيهات، ولذلك لا يؤثر فقهه عن أئمة من أئمة الدنيا في الحديث كشعبة، وابن معين والقطان وأضرابهم، فالله المستعان.

ورواه الدارقطني من طريق عطاء، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، ولا يصح منها شيء.

فقد رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٢) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني عطاء، حدثني نافع بن جبير، أنه سمع جبيرا يقول ... وذكر الحديث.

وعبد الوهاب بن مجاهد: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أحمد والدارقطني: ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث.

كما رواه الدارقطني في السنن (١٥٧٠) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك، حدثنا عمر بن قيس، عن عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير به، وعمر بن قيس متروك، ويحيى بن عبد الله ضعيف.

كما رواه البزار في مسنده البحر الزخار (٣٤٥٠)، والطبراني (١٣٤/٢) ح ١٥٦٧ والدارقطني =



= في سننه (١٥٧٣) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير به، وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

الطريق الرابع: عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس.

رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٣٥) من طريق محمد بن مسلم المكي، حدثنا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف، إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت، أو يصلي، أي حين كان. لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة بن عبيدة ومن طريق محمد بن مسلم المكي أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤٣). قال أبو نعيم: تفرد به ثمامة عن أبي الزبير.

وثمامة بن عبيدة السلمي كذبه ابن المديني كما في اللسان (٢/٤٠٠)، وقد خولف في الإسناد، فثقات أصحاب أبي الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم. وقد جاء حديث ابن عباس من غير طريق أبي الزبير، فروي عن مجاهد، عن ابن عباس.

وروي عن عطاء بن أبي رباح، فقي: عن عطاء، عن ابن عباس.

وقيل: عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

أما رواية مجاهد، عن ابن عباس:

فرواه الدارقطني في السنن (١٥٧٥) من طريق ابن الوليد العدني: حدثنا رجاء أبو سعيد، حدثنا مجاهد عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد المطلب أو: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت، يطوفون ويصلون. قال الأرئوط في تحقيقه لسنن الدارقطني (٢/٣٠٣): «في أصولنا الخطية: ابن الوليد العدني، وفي إتحاف المهرة (٨/١٢)، وتنقيح التحقيق (١/٤٨٣): أبو الوليد العدني، وما أثبتناه هو الصواب، وهو عبد الله بن الوليد العدني، فهو من هذه الطبقة، ثم هو وشيخه رجاء مكيان، والله أعلم».

فإن كان عبد الله بن الوليد فهو صدوق، ويكنى أبا محمد، وإن كان أبا الوليد العدني فهو مجهول، وقد قال الشيخ الضياء كما في تنقيح التحقيق (٢/٣٧٣): «أبو الوليد العدني لم أر له ذكرًا في الكنى لأبي أحمد الحاكم». اهـ

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف، تفرد به عن مجاهد رجاء بن الحارث أبو سعيد: قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وكذا قال العقيلي، وذكر له حديثًا، وقال: لا يتابع عليه، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ.

= وضعفه ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى: قال: ليس به بأس.



= قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٠٩): «هذا لو صح لكان صريحاً في المسألة، إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد».

وأما طريق عطاء بن أبي رباح:

فرواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (٣٨٧) عن أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه الفاكهي (٤٨٩) من طريق الفضل بن موسى المروزي، كلاهما حدثنا طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو.

ورواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَأَنَةَ عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر؛ فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ومحمد بن خزيمة: هو أبو عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال ابن يونس: قدم مصر ... وكان ثقة.

وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة. كما في الثقات لابن قُطُوبِغَا (٨/ ٢٦٧).

وخالف عبد الله بن أحمد بن حنبل محمد بن خزيمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٥٩) ح ١٣٥٩، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ: حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر بعدي، فلا تمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار.

فذكر فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل إبراهيم بن ميمون الصائغ مكان ابن مردانبة، وهو المحفوظ فإن الصائغ أكثر مروياته عن عطاء بن أبي رباح، وقفت له على ستة عشر حديثاً عن عطاء بن أبي رباح، قال فيه أحمد: ما أقرب حديثه، ووثقه ابن معين، واستشهد به البخاري، وقال النسائي: ثقة، وفي موضع آخر: قال: لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وفي التقریب: صدوق.

ورواية عبد الله بن أحمد أرجح من رواية محمد بن خزيمة بن راشد البصري، فعبد الله بن أحمد أضبط وأحفظ من محمد بن خزيمة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ معروف بالرواية عن عطاء، وحسان بن إبراهيم مذكور في تلاميذ إبراهيم الصائغ، بخلاف ابن مردانبة فلم أقف له على رواية عن عطاء إلا هذه الرواية عند الطحاوي، كما لم أقف على رواية لحسان بن إبراهيم عن ابن مردانبة إلا ما كان من هذه الرواية، وفيها هذه المخالفة، فتبين أن رواية عبد الله بن أحمد أرجح، وكان يمكن الذهاب لتصحيح الحديث من رواية الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس =



= لولا أن ابن جريج قد خالف إبراهيم الصائغ، فرواه عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، وابن جريج صاحب عطاء، وهو أوثق من الصائغ.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٣)،

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (صدوق يخطئ)

ومسلم بن خالد الزنجي (صدوق كثير الأوهام) كما في الأم (١/ ١٣١)، والمعرفة للبيهقي (٣/ ٤٣٢) ثلاثتهم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ.

وخالف الثلاثة سليم بن مسلم الخشاب، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٧) من طريقه، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار.

وهو في المعجم الصغير (٥٥).

والخشاب رجل متروك، قال أبو القاسم الطبراني: ... لم يروه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ إلا سليم بن مسلم. اهـ

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٦)، وفي الكبير (٤١٠/ ١٢) ح ١٣٥١١، عن محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، حدثنا عمران بن محمد، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف لا أعرفنكم ما منعتم أحداً يطوف بالبيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

قلت: لم يروه إلا الطبراني، وهو محل لذكر الغرائب.

وفي إسناده عمران بن محمد بن أبي ليلي لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ففيه جهالة.

وأبوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي سبَّ الحفظ.

وشيخه عبد الكريم لم ينسب، فيحتمل أنه الجزري، وهو ثقة، ويحتمل أنه ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث لا يصح من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٩): «رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق، فهو ضعيف، والله أعلم».

الشاهد الثاني: عبد الرحمن بن سابط.

رواه مسدد في مسنده (١٢٠٠)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحسن بن يزيد أبو يونس، هو القوي، قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة يمشي ثم التفت إلى البيت فقال: والله ما أعلم بيتاً وضعه الله تعالى في الأرض أحب إلي =



الدليل الرابع:

(ح-١١٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي،

عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله ﷺ^(١). [ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث وإن كان ضعيفاً فإن القياس يدل على جواز قضائها، وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فلم يمنع وقت النهي من قضاء فاتئة الظهر، وإذا صح ذلك في راتبة الظهر، كانت راتبة الفجر أولى بالقضاء منها، لسببين:

= منك، ولا بلدة أحب إلي منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن أخرجني الذين كفروا، ثم نادى يا بني عبد مناف، لا يحل لعبد أن يمنع عبداً يطوف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

ورواته ثقات إلا أنه مرسل، ابن سابط لم يدرك النبي ﷺ. هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، وأصحها طريق عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم، وقد صححه الترمذي كما نقلت لك سابقاً، وقال البيهقي كما في السنن الكبرى (٢/ ٦٤٧): «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم».

وقال في المعرفة (٣/ ٤٣٢): هذا إسناده موصول، وقد أكده الشافعي برواية عطاء، وإن كانت مرسلة. اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم. وقال الحاكم: على شرط مسلم. قلت: عبد الله بن باباه وإن سمع من جبير بن مطعم إلا أن مسلماً لم يخرج روايته عن جبير بن مطعم.

وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (٣/ ٢٧٩): «هذا الحديث صحيح رواه الأئمة: الشافعي وأحمد في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة من حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه بالأسانيد الصحيحة»، والله أعلم.

(١) المسند (٤٤٧/٥).

(٢) سبق تخريجه، المجلد الثالث من أحكام الصلاة المكتوبة لم يطبع بعد (ح٦٢٧).



أحدهما: محافظة النبي ﷺ على ركعتي الفجر حضراً وسفراً، بخلاف راتبة الظهر، فإنها تسقط بالسفر، فكانت أولى بالقضاء.

الثاني: إذا صح قضاء راتبة الظهر بعد خروج وقتها ودخول العصر فلا يُصح قضاء راتبة الفجر قبل خروج وقت الصبح من باب أولى، ذلك أن الفجر لا يخرج وقتها إلا بعد طلوع الشمس.

الدليل الخامس:

(ح-١١٢٣) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليُصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى.

ورواه مسلم من طريق هدا بن خالد، حدثنا همام به، بلفظ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها. هذا لفظ سعيد. ولفظ المثنى: إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢).

فدل حديث أنس على جواز قضاء الفائتة في وقت النهي.

فهذه الأدلة إما أن نقصرها على سببها الخاص، فنقول: دل الدليل على جواز قضاء الفائتة لحديث أنس، وعلى جواز إعادة الجماعة في وقت النهي لحديث يزيد ابن الأسود، وعلى جواز ركعتي الطواف لحديث جبير بن مطعم، وعلى جواز قضاء

(١) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤).



السنن الراتبة لحديث أم سلمة، وأما غيرها من ذوات الأسباب فلم يرد دليل خاص يدل على جوازها حتى نخرجها من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وهذه نزعة ظاهرية، وإن قال بذلك بعض الحنابلة.

وإما أن نقول: هذه الأحاديث دليل على جواز غيرها من ذوات الأسباب؛ لأن الشارع لا يفرق بين المتمثلات، وأن النهي العام عن الصلوات في أوقات النهي خاص في النفل المطلق، والجواز خاص بما له سبب، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

□ حجة من قال: لا يتطوع في أوقات النهي، ومنها تحية المسجد:

استدل الجمهور بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وإطلاقها يشمل تحية المسجد وغيرها من ذوات الأسباب، من ذلك:

الدليل الأول:

(ح-١١٢٤) ما رواه مسلم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١١٢٥) روى البخاري من طريق صالح بن كيسان.

ومسلم من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. هذا لفظ البخاري^(٢).

(ح-١١٢٦) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي

(١) صحيح مسلم (٨٣١).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٦)، وصحيح مسلم (٨٢٧).



العالية،

عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا^(١).

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة به. وأراد البخاري من هذا الطريق تصريح قتادة بالسماع، ورواية شعبة له، فإنه لا يحمل عن قتادة إلا ما صرح به بالسماع.

(ح-١١٢٧) وروى البخاري من طريق عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢).

ورواه مسلم بهذا اللفظ من طريق الأعرج عن أبي هريرة^(٣).
فقوله في حديث أبي سعيد (لا صلاة بعد الصبح) لفظ: (صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة، سواء أكانت نفلاً مطلقاً أم كانت من ذوات الأسباب. وقوله في حديث عمر رضي الله عنه: (نهى عن الصلاة...) فإن (أل) في الصلاة للعموم، فيدل بعمومه على ما دل عليه عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
الدليل الثالث:

(ح-١١٢٨) ما رواه مسلم من طريق شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة،

عن عمرو بن عبسة السلمي، فذكر قصة إسلامه من حديث طويل،

(١) البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٢) البخاري (٥٨٨).

(٣) مسلم (٨٢٥).



وفيه: ... فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيل فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار.... الحديث^(١).

وقد اشتمل حديث عمرو بن عبسة على أوقات النهي الخمسة.

الدليل الرابع:

(ح-١١٢٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبدة، عن هشام به، بلفظ: إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان، لا أدري أي ذلك، قال هشام^(٣).

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مطلق، فلا تصح الصلاة بعد صلاة

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).



الصباح ولا بعد صلاة العصر، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، ولا عند غروبها حتى تغيب، ولا عند قائم الظهيرة، لقوله: (لا صلاة) فلفظ: (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، ومنها ذوات الأسباب.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي عامة، لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد الصباح، وأحاديث جواز ركعتي الطواف، وقضاء السنن الراجعة، وقضاء الفائتة، وإعادة الجماعة، وتحية المسجد أحاديث في صلوات مخصوصة، والخاص مقدم على العام.

□ وناقش الجمهور هذا الاستدلال:

فقالوا: إن بين هذه الأحاديث عمومًا وخصوصًا من وجه: فالنهي عن الصلوات في أوقات النهي: عام في الصلوات، خاص في الوقت. وأحاديث الجواز: عامة في الوقت، خاصة في الصلاة، فحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) عام في الوقت، خاص في تحية المسجد. وحديث: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) فقوله: (إذا ذكرها): عام في الوقت، خاص بالفائتة المفروضة.

وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء) فهو عام في الوقت، خاص في ركعتي الطواف. فكان كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه آخر. وقولكم: الخاص مقدم على العام هذا لا خلاف فيه، ولكن أي الخاصين يقدم، ويخصص به عموم الآخر؟

فالجمهور قالوا عموم الوقت في قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد) يُخَصُّ منه أوقات النهي؛ لأن الخاص مقدم على العام، وكذا قالوا في بقية الأحاديث. والشافعية عكسوا، فقالوا: عموم النهي عن الصلوات في قوله: (لا صلاة بعد العصر) يُخَصُّ منه تحية المسجد؛ لأن الخاص مقدم على العام.



فتبين أن تخصيص أحدهما بالآخر ليس بأولى من العكس، فيطلب مرجح لأحدهما من خارجهما؛ لأن القاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإن الموقف منهما كالوقوف عندما تتعارض الأدلة في الظاهر، فيجب طلب مرجح من خارجهما، كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله: وإن يك العموم من وجه ظهر... فالحكم بالترجيح حتمًا معتبر

فقال الجمهور: المرجح عندنا، أن أحاديث النهي عن الصلوات في أوقات النهي تحضّر الصلاة، وأحاديث تحية المسجد وركعتي الطواف وغيرها من ذوات الأسباب تبيح الصلاة، ومن طرق الترجيح التي عليها أكثر أهل الأصول: تقديم ما يفيد المنع على ما يفيد الإباحة، حتى صاغ بعض الفقهاء القاعدة التي تقول: إذا اجتمع المبيح والحاضر قدم جانب الحاضر.

□ جواب الشافعية ومن يرى مذهبهم:

أما الجواب عن تقديم المبيح على الحاضر، فقالوا: إن التعارض ليس في كلها بين مبيح وحاضر: فقد يكون التعارض بين حاضر وحاضر: فالنهي عن الصلاة في أوقات محدودة معارض بالنهي عن الجلوس في المسجد قبل أن يصلي ركعتين. وفي قضاء الفوائت يكون التعارض ليس بين مبيح ومانع، فيقدم المانع، وإنما التعارض بين أمرين: أحدهما موجب ملزم، والآخر مانع حاضر، فيقدم الموجب الملزم على المانع الحاضر؛ لأن فيه احتياطاً للعبادة وإبراء الذمة، ولهذا لم يتفق الجمهور مع الحنفية على هذه المسألة ممن منع الصلاة في أوقات النهي. وأما وجه ترجيح الشافعية تخصيص عموم (لا صلاة بعد العصر...) وأمثاله بخصوص الأمر بتحية المسجد، وركعتي الطواف، وغيرها من ذوات الأسباب فقدّموا ثلاثة أسباب للترجيح، منها:

المرجح الأول:

أن العام المحفوظ عن التخصيص مقدم على العام إذا تواردت عليه كثرة المخصصات؛ لأن العام المحفوظ دلالة على العموم أقوى، من العام إذا تواردت عليه المخصصات.



قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا رأي جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحدًا خالف فيه إلا صفي الدين الهندي، والسبكي»^(١).

قال البيضاوي في نهاية السؤل: «العام الباقي على عمومته راجح على العام المخصص؛ للاختلاف في حجته»^(٢).

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: «يرجح العام الباقي على عمومته على العام المخصوص»^(٣).

فالعام في النهي عن جميع الصلوات في أوقات النهي خُصَّ منه ما يلي:

١ - قضاء الفوائت، فالفرائض قد خصت من عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ لأن الفرائض مطلوب أن يصلّيها في أي وقت، ولا نهى عنها؛ لقوله: (فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، وهذا الحكم لا يختلف فيه الحنابلة والمالكية مع الشافعية، وإنما يخالف فيه الحنفية فقط، فيقدمون النهي عن الصلاة في أوقات النهي على قضاء الفوائت، وهو قول في غاية الضعف؛ ولو كانت مراعاة أوقات النهي مقدمة على مراعاة الفرائض لما صحت العصر الحاضرة وقت اصفرار الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحنفية يصححون الصلاة في هذا الوقت، فدل على أن مراعاة الفرائض مقدم على مراعاة أوقات النهي، من غير فرق بين أداء وقضاء.

٢ - إعادة الصلاة مع الجماعة إذا أقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

فالنص ورد في صلاة الصبح، ومع ذلك أمر الرسول ﷺ الرجلين بالصلاة مع الجماعة مع أنهما صليا في رحالهما، وقد دخل وقت النهي في حقهما، وجعل النبي ﷺ سبختهما نافلة، وسبق ذكره في معرض الأدلة، وهو نص في مورد النزاع، وحديث صحيح، لا سبيل لرده، ولا يصح حمل الحديث على أنه واقعة عين؛ لأنه أعطاهما حكماً عاماً، فقال لهما عليه الصلاة والسلام: (إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة).

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٨٤).

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (ص: ٣٨٥)، وانظر التحبير شرح التحرير (٨/ ١٤٧٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٧١٥).



ولا سبيل في إدخال هذا النص في القول: بينهما عموم وخصوص من وجه، فإن هذا يقال: لو كان الحديث سنةً قوليةً، أما والحديث سنة فعلية، وقعت في وقت النهي، وأمرهما النبي ﷺ بالصلاة بعد صلاة الصبح مع كونها نافلة في حقهما، فوجب التسليم لهذا النص، ولا معنى لتخصيص الحكم في الصلاة المعادة فقط، مع حكم النبي ﷺ بأن الصلاة المعادة نافلة إلا القول: بأن النوافل منها ما يجوز في وقت النهي، ومنها ما لا يجوز، فالجائز من النافلة هو ما كان له سبب، والممنوع من النافلة: هو المطلق مما لا سبب له.

٣- مما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي أن النبي ﷺ أمر بها حال الخطبة، والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد نهياً منها في أوقات النهي؛ لأن السامع منهى عن النفل المطلق بإجماع، ومنها عن الصلاة على الجنازة، وعن الطواف بالبيت، بل ومنهي عن كل ما يشغله عن الاستماع، ولو كان من قبيل إنكار المنكر، فدل على أن النهي هناؤكد وأضيق منه بعد الفجر، فإذا أمر بتحية المسجد وقت الخطبة، ففعلها في سائر أوقات النهي من باب أولى^(١).

وقل مثل ذلك في سائر أحاديث الجواز، فهذه المخصصات أضعفت العموم الوارد في أحاديث النهي، كحديث: (لا صلاة بعد العصر .. ولا صلاة بعد الصبح) ونحوها. بينما العموم في حديث: (فليصلها إذا ذكرها)

وعموم حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد) فلم يدخله تخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص.

المرجع الثاني:

أن المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي لحديث ابن عمر: (لا يتحرر أحدكم، فيصلّي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها). متفق عليه وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يصدق إلا على النفل المطلق، وأما ذوات الأسباب، فإنها صليت تبعاً لأسبابها، ولم يقصد

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩٣).



المصلي الصلاة، فالطواف ليس ممنوعاً في وقت النهي، فإذا طاف صلى ركعتين تبعاً للطواف، فالقصد كان متوجّهاً للطواف، وليس للصلاة، وإذا دخل المسجد في وقت النهي فصلّى ركعتين فالقصد كان متوجّهاً لدخول المسجد، ودخول المسجد ليس داخلياً في وقت النهي، وقل مثل ذلك في بقية ذوات الأسباب، والله أعلم.

المرجح الثالث:

أن القائلين بمنع النفل مطلقاً قد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي، وتركوا بعض الأدلة الدالة على جواز ذوات الأسباب.

بخلاف القائلين بمنع النفل المطلق، وجواز النفل من ذوات الأسباب، فقد أخذوا بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي وحملوها على النفل المطلق، وأخذوا بأحاديث الجواز، وحملوها على ذوات الأسباب، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، والجمع بين الأدلة المتعارضة هو المتعين، ولا سبيل للترجيح إلا إذا تعذر الجمع، ولم يتعذر هنا.

□ الراجح:

هذه المسألة من مسائل الخلاف القوية، والأدلة فيها متجاذبة، وإن كانت الكفة تميل قليلاً إلى مذهب الشافعية، إلا أن مذهب الجمهور غير مدفوع من النظر، وإن كان الخلاف في بعض المسائل أضعف من بعض، فالقول بمنع قضاء الفوائت في وقت النهي قول ضعيف جداً، والقول بمنع تحية المسجد وقت الخطبة قول ضعيف، وقد وافق الحنابلة الشافعية في القول بالجواز، وسوف أفرداها بالبحث، والصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح أخف من الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وأحياناً يقوم قائم الظهيرة، ذلك أن الأوقات الثلاثة يسيرة جداً، والنهي فيها معلل بعلة تقشعر منها الأبدان، فالنهي عن الصلاة حين تطلع الشمس أو حين تغرب معلل بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، وحديث النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة معلل بأن جهنم تسجّر حينئذ، بينما النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر لم يُنصَّ على علة النهي، وإن كان له حكمة بلا شك، فيكون النهي فيهما أخف من غيرهما، وقد



يكون النهي عنهما من باب سد الذرائع حتى لا يتهاون الناس في الصلاة فيتمادون إلى تحري الصلاة عند اصفرار الشمس، أو عند شروقها وغروبها، ولهذا جاء في مسائل أبي داود: سئل أحمد عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس فقال: إذا تدلّت الشمس للغروب فلا يصلّي عليها. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة قال: يصلّي عليها ما لم تدلّ للغروب^(١).

ولأن هناك فرقاً بين هذه الأوقات الثلاثة وبين النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فالأوقات الضيقة ابتداء الوقت وانتهاءه معلوم من قبل الشارع، وليس من فعل المكلف، والنهي عن الصلاة بعد العصر ابتداءه معلق بفعل الصلاة، فكان المكلف هو من يحدد ابتداء وقت النهي، فالتنفل إذا دخل العصر جائز ما لم يصلّ العصر، وكذلك يقال في الصبح على الصحيح مما يجعل الشأن في الصلاة فيه أخف، والله أعلم.



(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٠٣٣).





الفصل الحادي عشر في اشتراط النية لتحية المسجد

المدخل إلى المسألة:

- العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح.
- لا تشترط نية تحية المسجد للجلوس، وهل تشترط النية للثواب؟
- قال عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) مفهومه: أن الشيء إذا لم ينوّه فليس له ثواب، فلا ثواب إلا بنية.
- الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سبباً فيه.

[م-٤٥٩] إذا صلى ركعتين مطلقاً كان له أن يجلس، ولا يشترط أن ينوي بالركعتين تحية المسجد، لأن تحية المسجد من النوافل المطلقة، فإذا صلى ركعتين نفلاً مطلقاً، أو راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة، أو مقضية، أو مندورة أجزأه ذلك؛ لتحقيق الامتثال حيث يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى، ولحصول تعظيم المسجد^(١).

قال النووي: ولا خلاف في هذا^(٢).

[م-٤٦٠] وهل يحصل ثوابها ولو لم ينوها؟ في ذلك قولان، هما وجهان في

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١٦)، نور الإيضاح (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، الدر المختار (ص: ٩٢)، تبين الحقائق (١/١٧٣)، المجموع (٤/٥٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/٥٢)، وانظر أسنى المطالب (١/٢٠٤).



مذهب الشافعية:

قال الخطيب في مغني المحتاج: «ويحصل فضلها، ولو لم تُنَوَّ كما صرح به ابن الوردي في بهجته»^(١).

□ وجه هذا القول:

بأن الامتثال قد تحقق فلم يجلس حتى صلى، ولأن الثواب أوسع من النية، فقد يثاب الإنسان على عمل غيره إذا كان سبباً فيه، ولو لم ينوّه، والمسلم قد لا يستحضر النية، لا زهداً في الثواب، ولكن قد يذهل عنها.

وقيل: لا يحصل الثواب إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢). فهذا الرجل لم ينوِ إلا الراتبة، أو الفريضة، فليس له إلا ما نوى، ولم ينوِ في عمله أن يستبيح الجلوس، ولا ثواب إلا بنية.

[م-٤٦١] ولو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد. قال النووي: حصلاً جميعاً بلا خلاف فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة^(٣).

وقيل: إذا نوى تحية المسجد والفريضة لا يكون داخلاً في الصلاة، واختاره محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن الفرض مع النفل جنسان مختلفان، لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريم، فمتى نواهما تعارضت النيتان، فلغيتا^(٤).

وقال بعض المالكية: إذا دخل المسجد صلى تحية المسجد، ثم صلى راتبة الوقت، وقد استظهره ابن عبد السلام بحجة أن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين، وهو قول ضعيف جداً، ومخالف للمعتمد من مذهب المالكية^(٥).

□ ويتعقب:

بأن القول: إن العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين إنما يصح هذا إذا كانت

(١) مغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٠٤).

(٣) المجموع (٤/٥٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٨).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٧).



كل واحدة من العبادتين مقصودة للشارع بذاتها، كالتشريك بين الظهر والعصر، وبين الفرض وراتبه، وبين الراتبة القبليّة والبعديّة، وأما العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد فإنها تسقط بالراتبة وبالفريضة، وبغيرها من الصلوات إذا فعلها قبل أن يجلس، ومثله الجمع بين طواف الوداع والإفاضة على الصحيح، وكذلك طواف العمرة يغني عن طواف القدوم، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة؛ لأن الراتبة أعلى منها، وهي مقصودة لذاتها، بل لا يستحب إذا دخل المسجد أن يخص تحية المسجد بنية، وراتبة الصلاة بنية مستقلة، فإذا صلى الراتبة أغناه ذلك عن تحية المسجد، وإنما جاء الإشكال عند بعض الفقهاء المتأخرين من غلبة اسم تحية المسجد على هاتين الركعتين قبل الجلوس، حتى ظن أنها مقصودة بهذه النية، لا يقوم غيرها مقامها، وهي تسمية اصطلاحية، واللبس غالباً ما يأتي من التسميات غير الشرعية.





الفصل الثاني عشر

في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- لا يعرف نفل مطلق يتكون من ركعة واحدة.
- التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر، شريطة أن يقع ذلك في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة.
- قال عليه السلام (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) مفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.
- المفهوم حجة عند الجمهور خلافًا للحنفية بشرط أن يكون المفهوم مقصودًا، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع.
- لا يفهم من قوله: (فلا يجلس) وجوب التحريم لها قائمًا؛ لصحة النافلة جالسًا، فالجلوس خرج مخرج الغالب.
- عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، فلو صلى أربع ركعات كان له الجلوس.

[م-٤٦٢] ذهب الشافعية في الأصح: أن تحية المسجد لا تحصل بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو جاء بعد العشاء فأوتر بركعة لم تحصل التحية؛ لظاهر حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(١). وقد سبق لك الخلاف في سجدة التلاوة والشكر، أتعد صلاة، فتشترط لهما ما تشترط للصلاة من طهارة ونحوها، أم لا تعتبر صلاة، وهو الصحيح؛ لأن الصلاة

(١) المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠).



تطلق على ما كان تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فلا تغني سجدة التلاوة والشكر عن تحية المسجد؟

وقيل: تحصل بأقل من ركعتين، كما لو أوتر بركعة، وهو وجه في مذهب الشافعية في مقابل الأصح^(١).

□ وحجة هذا القول:

أن حديث أبي قتادة: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)، له منطوق، ومفهوم: فالمنطوق: أن من صلى ركعتين جلس.

ومفهومه: أن من صلى أقل من ركعتين فلا يجلس.

والمفهوم حجة عند الجمهور خلافاً للحنفية بشرط أن يكون المفهوم مقصوداً، فإن خرج مخرج الغالب لم يكن المفهوم حجة بالإجماع^(٢).

وضابطه: أن يكون الوصف الذي خرج مخرج الغالب موجوداً في أكثر صورها، ولا شك أن أغلب النفل المطلق يكون على صورة ركعتين، فهو في صلاة الليل نصّاً: لقوله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى)، وكذلك النفل في النهار يأتي أغلبه على صورة ركعتين كالسنن الرواتب، وسنة الضحى، وركعتي الاستخارة، وسنة الوضوء، وغيرها من النفل المطلق، ولا يعرف نفل مطلق من ركعة واحدة، وأما حديث: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزيادة (والنهار) غير محفوظة.

فإذا كان النفل المطلق كله أو أغلبه على صورة ركعتين كان القول بأن ذكر الركعتين في تحية المسجد خرج مخرج الغالب فيه قوة، فلا يكون مفهومه حجة.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أمر من دخل يوم الجمعة، والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، ولو كانت تجزئ ركعة واحدة لاقتصر على الأمر بها مراعاة لسماع الخطبة.

فالجواب: أن التطوع بركعة واحدة لا يتصور إلا في الوتر شرط أن يقع في الليل، على خلاف بين الفقهاء في صحة الإيتار بركعة، فليس متصوراً أن يقع التطوع

(١) طرح الثريب (٣/ ١٨٧)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٦).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٣٨).



بركعة واحدة في النهار، فالمسألة متصورة في رجل دخل المسجد بعد العشاء، فأوتر بركعة، أيحصل المقصود بذلك، فيجلس، أم لا بد من الركعتين؟
 [م-٤٦٣] لو صلى أكثر من ركعتين بنية تحية المسجد، فإن كان في الليل فقد أخطأ؛ لأن تحية المسجد على الصحيح من النفل المطلق، وصلاة الليل مثنى مثنى. وإن كان ذلك في النهار، فذهب أكثر أهل العلم إلى حصول تحية المسجد؛ لأن عدد الركعتين في تحية المسجد لا مفهوم لأكثره، وحكاه في فيض القدير اتفاقاً^(١).
 قال بعض الحنفية: وصلاة أربع ركعات أفضل من ركعتين إن صلى الأربع بسلام واحد، فإن حصلت الزيادة على الركعتين بعد السلام فلا تنعقد الثانية تحية^(٢).
 وقال الشافعية: الزيادة غير مطلوبة، وإن أثيب فاعلها^(٣)، والله أعلم.



(١) فيض القدير (١/٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٩٤)، .

(٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٢٣٥).





الفصل الثالث عشر

في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

المدخل إلى المسألة:

- إذا خرج إمام الجمعة على الناس وهو يصلي أتمها خفيفة بلا خلاف.
- دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وحكي إجماعاً.
- قول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهى أم لا، والعام على عمومته حتى يرد من النصوص ما يخصه.
- تواطأ العام والخاص على الأمر بتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.
- الأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجباً في حق الداخل.

[م-٤٦٤] قبل عرض الخلاف أبين محل الوفاق في المسألة.

فيجوز استدامة تحية المسجد بلا خلاف، فلو خرج الإمام، وهو في تحية المسجد لم يقطعها، بل يتمها خفيفة، وحكي الإجماع على ذلك.
قال النووي: «فإن خرج الإمام، وهو في صلاة استحبه له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل...»^(١).

إذا أدرك الإمام في آخر الخطبة، وخشي إن صلى تحية المسجد أن تفوته تكبيرة الإحرام، أو تفوته الركعة الأولى لم يصلها في أصح القولين.

(١) المجموع (٤/ ٥٥١)، وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ٦٤).



قال النووي: «وإن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يُصَلِّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية، وإن أمكنه الصلاة، وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية، قال النووي: هكذا فصله المحققون»^(١).

دخول الإمام يمنع التنفل ممن صلى تحية المسجد، وقد ساق الماوردي والنووي الإجماع على التحريم.

وإن دخل الرجل، والإمام يخطب، فاختلف العلماء هل يصلي تحية المسجد؟ فقيل: لا تشرع تحية المسجد حال الخطبة، وهو مذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية وبه قال الثوري، والليث^(٢).

جاء في التجريد للقدوري: «قال أصحابنا: إذا دخل الرجل، والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد»^(٣).

قال خليل: «لا يتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح»^(٤). وقال المازري: «قال مالك: تسقط تحية المسجد على الداخل، والإمام يخطب»^(٥). وخالف في ذلك الشافعي، وأحمد، وداود، فقالوا: إذا دخل، والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، وبه قال أئمة فقهاء أهل الحديث^(٦).

(١) المجموع (٥٥١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١)، البحر الرائق (٢٦٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٣٠/٢)، التجريد للقدوري (٩٤٢/٢).

وانظر قول الثوري والليث في شرح التلقين (١٠٠٩/٢).

(٣) التجريد (٩٤٢/٢).

(٤) التوضيح لخليل (٦٤/٢)، التبصرة للخمّي (٥٨١/٣)، مواهب الجليل (١٧٩/٢)، شرح التلقين (١٠١٢/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨٨/١)، منح الجليل (٤٤٨/١)، بداية المجتهد (١٧٣/١)، الذخيرة للقرافي (٣٤٦/٢)، إرشاد السالك (٢٦/١)، البيان والتحصيل (٣٦٧/١). وقال المالكية: لو أحرم بها بعد خروج الإمام ناسياً أو جاهلاً لم يقطعها، بخلاف لو أحرم بها متعمداً، فإنه يقطعها.

(٥) المعلم بفوائد المسلم (٤٧٠/١).

(٦) الأم (٢٢٧/١)، مختصر المزني (١٢١/٨)، الحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، نهاية المطلب =



قال ابن الملقن الشافعي: «يكره له تركها، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، وعبد الله بن يزيد، وابن عيينة، وأبو ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود وآخرون»^(١).

□ دليل من قال: لا يجلس حتى يصلي ركعتين:

استدلوا بدليل عام، ودليل خاص:

أما الدليل العام:

(ح- ١١٣٠) فهو في ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

هكذا رواه مالك بلفظ: الأمر، وهو في الموطأ^(٢).

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن سعيد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، بلفظ النهي: قال النبي ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣).

وتوبع عامر بن عبد الله بن الزبير على سياقه بلفظ النهي:

(ح- ١١٣١) فقد رواه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو ابن سليم بن خلدة الأنصاري،

عن أبي قتادة -صاحب رسول الله ﷺ قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تررك ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين^(٤).

فقول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد) يشمل بعمومه كل مسجد، سواء

= (٢/ ٥٥٦)، البيان للعمري (٢/ ٥٩٦)، المجموع (٤/ ٥٥١)، كفاية الأخيار (ص: ١٤٧).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤)، وصحيح مسلم (٦٩-٧١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٧).

(٤) صحيح مسلم (٧٠-٧١٤).



أكان ذلك في الجمعة أم في غيرها، وسواء أكان الإمام يخطب أم لا، وسواء أكان الوقت وقت نهى أم لا، والعام على عمومته حتى يرد من النصوص ما يخصه.
وأما الدليل الخاص:

(ح-١١٣٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين^(١).
□ وأجيب:

تأول الحنفية والمالكية بأن الحديث واقعة عين خاص بهذا الرجل، لا عموم لها.
□ ورد هذا الجواب:

بأن البخاري قد رواه من طريق آدم، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، أو قد خرج ..)^(٢).

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، وصحيح مسلم (٥٤-٨٧٥).

(٢) اختلف فيه على شعبة في قوله: (أو قد خرج)

فرواه آدم كما في صحيح البخاري (٥٧/٢)،

وعلي بن الجعد كما في مسنده (١٥٩٩)، وسنن الدارقطني (١٦١٣).

وأسد بن موسى كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٢/٧) ح ٦٧٠١،

وهاشم بن القاسم كما في سنن الدارمي (١٥٩٢)، أربعتهم، ورواه عن شعبة بلفظ: (والإمام يخطب أو قد خرج).

وخالفهم، محمد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (٥٧-٨٧٥)، ومسنده أحمد (٣/٣٦٩)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام).

وتابعه على هذا خالد بن الحارث، فرواه كما في المجتبى من سنن النسائي (١٣٩٥)، وفي الكبرى له (١٧١٥)، عن شعبة، بلفظ: (إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام ...). قال شعبة: يوم الجمعة. فجعل لفظ: (يوم الجمعة) من قول شعبة، والباقي كلفظ محمد بن جعفر.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٠١)، وأبو عوانة في مستخرجه، ط الجامعة (٢٧٣٥). والنضر بن شميل كما في سنن الدارقطني (١٦١٤).

وأبو زيد الهروي (ثقة) رواه الدارقطني في سننه (١٦١٥) من طريق يحيى بن عياش القطان (فيه جهالة) حدثنا أبو زيد الهروي،

ووهب بن جرير كما في سنن الدارقطني (١٦١٦)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: (إذا جاء أحدكم =



وهذا لفظ عام، وهو نص في موضع النزاع.

□ وأجاب الحنفية والمالكية بأجوبة منها:

الجواب الأول:

بأن الحديث قد رواه حماد بن زيد، وابن عيينة، وابن جريج، وأيوب، وورقاء، وحبيب بن يحيى، كلهم عن عمرو بن دينار، بلفظ: (أن رجلاً دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ صليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين)^(١).
وخالف شعبة كل هؤلاء، فجعله حكماً عاماً، فقال: إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فليُصَلِّ ركعتين.

= والإمام يخطب)، فقالوا: والإمام يخطب بدل من قولهم: وقد خرج الإمام.
(١) الحديث رواه عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله:

ورواه جماعة عن عمرو بن دينار:

الأول: حماد بن زيد، رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٥٤-٨٧٥)، وأكتفي بالصحيحين، ولفظه: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين.

الثاني: سفيان بن عيينة، رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥-٨٧٥) بنحو حديث حماد، وأكتفي بالصحيحين.

الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٤-٨٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٩٦٤)، وابن خزيمة (١٨٣٣)، والطبراني في الكبير (١٦٣/٧) ح ٦٧٠٦.

الرابع: ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار.

أخرجه مسلم (٥٦-٨٧٥)، وعبد الرزاق (٥٥١٣)، وأحمد (٣/٣٦٩، ٣٨٠)، والشافعي في السنن (١٧)، والنسائي في المجتبى (١٤٠٠). وفي الكبرى (١٧١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٥)، والطبراني في الكبير (١٦٢/٧) ح ٦٧٠٠، وابن خزيمة (١٨٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٣/١٨٤٠).

الخامس: وورقاء بن عمر، رواه أبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٣٠٢١).

السادس: محمد بن مسلم الطائفي، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٦٢/٧) ح ٦٧٠٢، والكتاب الثالث عشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (٣٢).

السابع: غالب بين عبيد الله، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٦٤١٣)،

الثامن: روح بن القاسم، كما في صحيح ابن خزيمة (١٨٣٣)، وسنن الدارقطني (١٦١٧)



فهذا لفظ شاذ، انفرد به شعبة عن عمرو بن دينار، وأصحاب عمرو بن دينار لا يذكرون ما يذكره شعبة.

الجواب الثاني:

أن دخول الرجل كان وقت قعود النبي ﷺ على المنبر، (ح-١١٣٣) واستدلوا بما رواه مسلم من طريقين عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (والنبي ﷺ قاعد على المنبر)، فلو كان دخوله في أثناء الخطبة لم يكن النبي ﷺ قاعداً.

وقد ترجم له النسائي في السنن الكبرى: الصلاة قبل الخطبة.

□ ونوقش هذا:

بأن أبا سفيان طلحة بن نافع، وعمرو بن دينار روياه عن جابر، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان قاعداً، بل نصاً على أن النبي ﷺ كان يخطب، وهما أرجح من أبي الزبير.

وقد تقدمت رواية عمرو بن دينار، وأما رواية طلحة بن نافع.

فقد رواها مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان،

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجاوز بهما، ثم قال:

إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما^(٢).

□ دليل من قال: لا يصلي تحية المسجد إذا حضر الإمام:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) صحيح مسلم (٥٨-٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٩-٨٧٥)، وقد زاد بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وليس بمحفوظ.



وجه الاستدلال:

جاءت آثار عن السلف بأن الآية نزلت في شأن الخطبة^(١)، وآثار أخرى أنها نزلت في شأن الصلاة^(٢)، وثالثة أنها نزلت فيهما معاً، فتحمل الآية عليهما^(٣).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف تحت باب (في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال ابن أبي شيبة (٨٣٧٦): حدثنا هشيم، عن العوام، عن مجاهد، قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

ومن طريق هشيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب التفسير (٩٧٦). وإسناده صحيح، والعوام هو ابن حوشب ثقة.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير (٨٧٢٨) حدثنا أبو سعيد الأشج، والطبري في تفسيره ت شاكر (١٥٥٨٢) حدثنا حفص بن غياث، وأخرجه أيضاً (١٥٦٠١) حدثنا أبو خالد الأحمر،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٩/١١) من طريق بكر بن خنيس، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٧) من طريق عبد العزيز بن مسلم. وأخرجه أيضاً (٢٦٧) من طريق علي بن مسهر، ستهتم، عن الهجري به.

وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري رفع أحاديث أوقفها غيره، قال شعبة: كان رفاعاً، وقد ضعفه أحمد وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره الدولابي والعقيلي في الضعفاء. وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢٦)، والطبري في تفسيره (٣٤٧/١٣)، والدارقطني في سننه (١٢٣٩)، وتمام في فوائده (١٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٩) من طريق عبد الله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال: نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

وضعفه الدارقطني بعبد الله بن عامر.

قال ابن رجب في الفتح (٢٩٣/٩): يشكل على أهل هذه المقالة حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه البخاري ... وقد أخبرهم أنهم كانوا يتكلمون حتى نزلت (وقوموا لله قانتين). اهـ. وروى عبد الرزاق في المصنف (٤٠٥٦)، عن الثوري، عن أبي هاشم، عن مجاهد، قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: هذا في الصلاة. وإسناده صحيح، وأبو هاشم: هو إسماعيل بن كثير المكي، انظر القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٦٠).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٣٨٢)، حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت =



وسميت الخطبة قرآنًا؛ لاشتغالها عليه، ولا يقال: إنه يجمع بين الصلاة والاستماع؛ لأن الاشتغال بالصلاة، والقراءة فيها تنفي الاستماع^(١).

وقد نقل ابن رجب في شرح البخاري عن الإمام أحمد أنه قال: أجمعوا أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وفي الخطبة^(٢).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمع الناس أنها نزلت في الصلاة.

وقد قيل: في الخطبة، والصحيح أنها نزلت في ذلك كله^(٣).

□ ويجب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

لعل مراد الإمام أحمد أن الأقوال في نزول الآية عند السلف بعضهم قال: نزلت في الصلاة، وبعضهم قال: نزلت في الخطبة، فإحداث قول ثالث يخالف اتفاقهم، ولا يقصد أن الإجماع حصل على الصلاة والخطبة، يبين ذلك عبارة ابن المنذر في الأوسط بعد أن ساق الآثار في نزول الآية عن ابن عباس وأبي هريرة أنها نزلت في الصلاة، قال: «وقال آخرون: في الخطبة، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية نزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئًا يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

= إبراهيم بن أبي حرة، أنه سمع مجاهدًا قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة.

ومن طريق شعبة أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير (٩٧٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦٣، ٢٦٤)، وسنده صحيح، وإبراهيم بن أبي حرة وثقه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم، وزاد الأخير: لا بأس به.

(١) انظر التجريد للقدوري (٩٤٢/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٦٩/٨) و (٢٨٠/٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥٥/٥)، المستدرک علی مجموع الفتاوى (١٢٨/٣).



تَرْحُمُونَ ﴿[الأعراف: ٢٠٤]، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ إلا عن السامع لقراءة الإمام، وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق^(١).

فحكي الاختلاف هل نزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة، وجعل الاتفاق هو في إسقاط وجوب الاستماع لمن سمع قارئاً، ولم يكن إماماً، ولا خطيباً، وأما وجوب الاستماع للإمام إذا قرأ، أو الخطيب إذا قرأ فهو محل نزاع، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في سقوط الفاتحة عن المأموم إذا قرأ الإمام، فالخلاف في سقوط استماع الخطيب حال تحية المسجد من باب أولى، هذا معنى حكاية الاتفاق والاختلاف، والله أعلم.

الجواب الثاني:

بأن الآية عامة، تشمل الصلاة، وتشمل كل من كان يستمع الخطبة، وحديث جابر خاص في حق رجل دخل والإمام يخطب، والخاص مقدم على العام عند أهل الأصول؛ لأن العام ظني الدلالة على عموم أفراد؛ لكونه مظنة التخصيص، والخاص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يحتمل ذلك، فإن كان في الخطبة قرآن يجب الاستماع له فهو مخصوص بالسنة الصحيحة، ولا مانع من تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بالسنة، كما أوجب بعض الفقهاء قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية، ولو قرأ الإمام تقييداً للآية بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

الدليل الثاني:

(ح-١١٣٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: «إذا منعه بحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف، والنهي عن

(١) الأوسط (٣/١٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٣٤)، وصحيح مسلم (١١-٨٥١).



المنكر، وهو فرض، فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد، وهي فضل^(١).
□ وأجيب:

تحية المسجد في وجوبها نزاع، وعلى التسليم بأنها سنة فلا يمنع أن تقدم السنة على الواجب إذا كانت السنة يسيرة جداً لا يؤدي تقديمها إلى فوات الواجب، وقد ينزاع في وقت وجوب سماع الخطبة، أوجب الاستماع بمجرد سماعها ولو قبل دخول المسجد، أم يجب الاستماع بعد الدخول وقبل تحية المسجد، أم لا يجب الاستماع إلا بعد أن يصلي تحية المسجد، وكلها احتمالات، والأمر بوجوب الإنصات للخطبة عام، خص منه الداخل حتى يصلي تحية المسجد، وإذا خص من الوجوب لم يبق الاستماع واجباً في حق الداخل.

وأما حديث النهي عن إنكار المنكر فالمراد من الحديث الحض على الإنصات وترك الكلام، ولو فتح الباب للمصلين لينصح بعضهم بعضاً لربما أفسدوا على الإمام خطبته بظهور اللغو بين المصلين في أثناء الخطبة، بخلاف تحية المسجد فهي لا تؤثر على سماع الناس الخطبة، وقد أمر المصلي بتخفيفها، لهذا فالصحيح أن حديث الأمر بصلاة تحية المسجد مقيد لإطلاق هذا الحديث.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن أبي الزاهرية، قال:

كنت جالساً مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: اجلس، فقد آذيت، وآيت^(٢).

[إسناده جيد إن كان حفظه معاوية بن صالح، فقد تفرد به عن أبي الزاهرية]^(٣).

□ وقد رده ابن حزم من أربعة وجوه:

أحدها: أنه لا يصح، لأنه من طريق معاوية بن صالح، لم يروِه غيره، وهو ضعيف.

(١) القيس (١/٣٥١).

(٢) المسند (٤/١٩٠).

(٣) سبق تخريجه في مسألة حكم تحية المسجد.



الوجه الثاني: أن الحديث لو صح ليس فيه أنه لم يكن ركعهما.
الوجه الثالث: لو سلمنا صحة الخبر، وأنه لم يكن ركع لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء، والإمام يخطب بالركوع، وممكناً أن يكون بعده، ومع عدم القطع لا يكون لهم فيه حجة، ولا عليهم.

الوجه الرابع: أنه لو صح الخبر، وصح فيه أنه لم يكن ركع، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء، لما كانت لهم فيه حجة، لأننا لم نقل: إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهى عن صلاتهما، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة وتفصيلاً^(١).

وكلام ابن حزم متين، ويضاف إليه أن ظاهر حديث معاوية بن صالح، معارض لحديث عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر، والأول في الصحيحين، والثاني في صحيح مسلم، حيث أقام النبي ﷺ الرجل بعد أن جلس ليصلي تحية المسجد، فلا يترك الصريح البين لحديث يتطرق له جملة من الاحتمالات، أقلها أن أمر النبي ﷺ له بالجلوس أراد به منعه من تخطي الرقاب، ولم يرد به إسقاط تحية المسجد، ولم يذكرها لكونها معلومة لهم، فاستغنى بعلمهم لها عن ذكرها، والله أعلم.



(١) انظر المحلى (٣/ ٢٧٩).



الفصل الرابع عشر



في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة

المبحث الأول

في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- تحية المسجد لا تصلى بالاتفاق بعد إقامة الصلاة.
- قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) قوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل نافلة.
- العام على عمومها، فلا صلاة خارج المسجد، ولا داخله، ولا ركعتي الفجر ولا غيرها.
- علة المنع عن التطوع بعد إقامة الصلاة الاشتغال بالنافلة عن الفريضة.
- قوله ﷺ: (فلا صلاة) نفي بمعنى النهي، والأصل فيه التحريم.
- هل يراد بقوله: (فلا صلاة) نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة؛ ولأن النهي يقتضي الفساد؟
- لم يأمر النبي ﷺ المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة.
- التحريم لا ينافي الصحة؛ لكون النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة.
- السعي للصلاة يجب بمجرد سماع النداء إن كان للجمعة، وبالإقامة إن كان لغيرها.
- أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر، فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته، ويكملها، لقوله ﷺ: (إلا المكتوبة).

[م-٤٦٥] إذا أقيمت الصلاة فإن الإقامة تمنع من ابتداء صلاة تحية المسجد بعد الإقامة، وهذا بالإجماع لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة



فلا صلاة إلا المكتوبة^(١).

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها -أي عن الفريضة- بتحية المسجد»^(٢).

[م-٤٦٦] واختلفوا في جواز الشروع في راتبة الفجر بعد إقامة الصلاة: فاتفق أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي على أن له أن يصلي ابتداءً ركعتي الفجر، ولو كان الإمام يصلي الفرض، إلا أن منهم من اشترط ألا تفوته الركعة الأولى، وهذا قول مالك، والثوري^(٣).

ومن الأئمة من اشترط ألا تفوته الركعة الثانية، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والأوزاعي. ومنهم من اشترط صلاتها خارج المسجد، وهذا قول الإمام مالك والإمام أبي حنيفة^(٤)، ومنهم من لم يشترطه كالأوزاعي^(٥)،

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الأول.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤)، وتمة كلام ابن تيمية: ولكن تنازعوا في سنة الفجر، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض». وانظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٨٥).

(٣) شرح البخاري لابن بطل (٢/ ٢٨٦)، الاستذكار (٢/ ١٣٠)، التمهيد (٢٢/ ٧٠)، المتقى للباقي (١/ ٢٢٧)، تفسير القرطبي (١/ ١٦٧)، إكمال المعلم (٣/ ٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٢١٥).

(٤) قال أبو حنيفة: يصلي سنة الفجر خارج المسجد، إذا لم يخش أن تفوته الركعة الثانية، فإن خشي فواتها دخل وصلى مع الإمام، ولا رواية عنه في داخل المسجد، انظر الجامع الصغير (ص: ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٦)، الهداية (١/ ٧١).

ولم يشترط محمد بن الحسن أن تكون الركعتان خارج المسجد، انظر الأصل (١/ ١٦٥). ثم توسع بها الحنفية داخل المسجد، قال صاحب فيض الباري (٢/ ٢٥١): «أول من وسع بها في المسجد هو الطحاوي، فذهب إلى جوازها في ناحية المسجد بشرط الفصل بينها وبين المكتوبة، حتى لا يعد واصلاً بينها وبين المكتوبة، وهو مثار النهي عنده».

لهذا جاء من بعده على هذا التفصيل: إن لم يكن هناك موضع للصلاة خارج المسجد، صلاها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، ويكره أن يصليها مخالطاً للصف، مخالفاً للجماعة، أو يصلي خلف الصف من غير حائل. انظر الهداية شرح البداية (١/ ٧١)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٨٠)، مراقي الفلاح (ص: ١٧٥).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٣١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٧٠).



والثوري^(١).

قال ابن المنذر: «وممن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر، والإمام في الصلاة: مسروق، ومكحول، والحسن البصري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان...»^(٢). وقال الشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية: إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ابتداءً مطلقاً، لا داخل المسجد، ولا خارجه، وسواء أفرغ المؤذن من الإقامة أم كان في أثنائها، وبه قال إسحاق وابن المبارك، وأبو ثور وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وابن سيرين^(٣).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في مفهوم قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة): فمن حمل هذا على عمومه لم يُجْزْ صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، لا خارج المسجد ولا داخله، وعلة المنع عندهم النهي عن الاشتغال بالنافلة عن الفريضة. ومن فرق بين من كان داخل المسجد ومن كان خارجه، رأى أن من كان خارج المسجد لم يلزمه حكم الإمام، بخلاف من كان داخل المسجد فقد لزمه حكم الإمام، فَعِلَّةُ المنع عندهم الاختلاف على الإمام في اجتماع صلاتين معاً في موضع واحد، ويكون هذا من باب تخصيص عموم قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) بالعلة^(٤). ويدخل عليهم في ذلك أن مقتضى تعليلهم يقضي بجواز النافلة مطلقاً خارج المسجد، فلا معنى لتخصيصهم الجواز في ركعتي الفجر.

(١) الاستذكار (٢/ ١٣١)، التمهيد (٢٢/ ٧٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر طبعة الفلاح (٥/ ٢٣٥).

(٣) المجموع (٤/ ٥٦، ٢١٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٦٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٠)، أعلام الموقعين مشهور (٤/ ٢٢٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٩)، ونص الحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن النافلة لا تنعقد، انظر: كشف القناع (١/ ٤٥٩)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٨٢٠)، الكافي (١/ ٢٩٠)، المغني (١/ ٣٣٠)، المحرر (١/ ٤٠)، المحلى، مسألة (٣٠٧).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٢١٦).



□ دليل من قال: لا يصلي بعد إقامة الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١١٣٦) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمرًا، فحدثني به ولم يرفعه^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة) لفظ: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة نافلة لقوله: (إلا المكتوبة)، فيشمل المكتوبة التي أقيمت، ويشمل ما لو كان المصلي يقضي مكتوبة كانت عليه، وشرع في قضائها، فلا يخرج منها بالإقامة، وأما رواية (فلا صلاة إلا التي أقيمت) فهذا اللفظ ضعيف^(٢).

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) رواه أحمد (٣٥٢/٢)، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عياش بن عباس

القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

في إسناده ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، قبل احتراق كتبه، وبعده على الصحيح، وأبو تميم الزهري،

لم يرو عنه غير عياش بن عباس، قال الحسيني في تعجيل المنفعة (١٢٤٢): مجهول.

ورواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٨) حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني

الليث، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن أبيه، عن أبي تميم به. كرواية ابن لهيعة.

ورواه مطلب بن شبيب كما في الأوسط للطبراني (٨٦٥٤) (صدوق).

ورواه فهد بن سليمان بن يحيى كما في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، (وثقه ابن يونس)،

كلاهما (مطلب وفهد) روياه عن عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عياش بن

عباس القتباني، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة به، فخالف

في إسناده، وجعله من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.



قال ابن بطال: «أجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر أنه لا يقطع صلاته ويكملها»^(١).

وهو نفي بمعنى النهي، فيكون معنى الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تُصَلِّ إلا المكتوبة، والأصل فيه التحريم، وهل يراد به نفي الصحة؟ لأن نفي الوجود غير ممتنع بإقامة الصلاة، ولأن النهي يقتضي الفساد، وعموم قوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، أم أن التحريم لا يمنع من الصحة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المتنفل بقطع الصلاة، فأنكر عليه، وتركه يتم النافلة؟ قولان هما وجهان في مذهب الحنابلة، وقال المالكية: تحرم، وتصح^(٢).

وقيل: النهي للكرهية، ويكون النفي (لا صلاة) أي كاملة، ورجحه ابن حجر. قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»^(٣).

يقصد ابن حجر قصة الرجل الذي كان يصلي بعد ما أقيمت الصلاة، فأنكر عليه النبي ﷺ، وكون النبي ﷺ لم يقطع عليه صلاته، يحتمل ما ذكره ابن حجر، وأن النبي ﷺ لما تركه ليتم صلاته كان ذلك دليلاً على كراهة الفعل. ويحتمل أن النبي ﷺ تركه؛ لأنه دخل بالصلاة جاهلاً، ولا تكليف قبل العلم. واحتمال ثالث لم يتطرق إليه ابن حجر، أن تكون الصلاة صحيحة مع التحريم، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ جذبه فلا يصح، وسوف يأتي تخريجه إن

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٨٨)، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٦٦).

(٢) جاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٤٢٨): «يحرم ابتدائها، كما صرح به ابن عرفة وغيره، وإذا فعل أساء، وأجزأته، وصرح بذلك في التوضيح، والقباب، والبرزلي، والأبي، وحملت الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم لخبر: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٨٩)، الحاوي للفتاوى (١/ ٤١٠)، الفروع (٢/ ٢٣)، السيل الجرار (ص: ١٦٢، ١٦٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٤٩).



شاء الله تعالى في الأدلة.

□ ونوقش الاستدلال بالحديث:

بأن الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وكان عمرو بن دينار تارة يرفعه، وتارة يوقفه، ولو كان الاختلاف من الرواة عن عمرو بن دينار لأمكن الترجيح بين الرواة، فيحكم للأكثر والأحفظ، أما إذا كان مرد الاختلاف من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فهو دليل على عدم ضبطه، فيكون ذلك علة في الحديث، فليس قبول المرفوع منه بأولى من قبول الموقوف عنه، والمتيقن الوقف، والموقوف ليس بحجة، وقد قال حماد بن زيد كما في صحيح مسلم بأنه سمعه من أيوب، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، ثم سمعه من عمرو نفسه موقوفاً، فهذه شهادة من حماد أن مصدر الاختلاف جاء من عمرو بن دينار، وليس من الرواة عنه، وقد تجنب البخاري تخريجه في صحيحه، قال الحافظ ابن رجب: وإنما لم يخرج البخاري؛ لتوقفه، أو لترجيحه وقفه^(١).

قال أبو زرعة: الموقوف أصح^(٢).

(١) قال البخاري في صحيحه (١/١٣٣): باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم أخرج حديث عبد الله بن بجنة الصباح أربعاً؟ ولم يخرج حديث أبي هريرة. وقال ابن حجر في الفتح (٢/١٤٩): «... اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرج به...».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/٥٥): قد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم يخرج البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. والله أعلم.

قلت: لا يظهر لي أن مسلماً رجع رفعه بمجرد ذكره في صحيحه إلا لو اقتصر على الرواية المرفوعة، أما وقد أتبعها برواية الوقف، فقد تكون إشارة إلى تعليقه، كعادته في صحيحه، فنفس مسلم في الإعلال هي إيماءات وإشارات شأنه شأن الأئمة المتقدمين، وأما المتأخرون فقد أولعوا في البسط والإسهاب ولا تدري سبب ذلك، أهى المشكلة من الكاتب أم من المتلقي حيث يضطر الكاتب إلى بسط الكلام ليفهم عنه.

(٢) علل الحديث تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف فضيلة الشيخ سعد الحميد والدكتور خالد =



فإن قيل: لعل الرفع كان هو الأول، فيقدم الحفظ القديم، فقد روى الخليلي بإسناده عن حماد بن زيد، قال: قال علي بن الحكم: حدثنا عمرو فرفعه، ثم شك في الرفع، فجعل لا يجاوز أبا هريرة^(١).

فالجواب: أن السراج في حديثه والبيهقي في سننه رويًا بإسنادهما عن زكريا بن عدي عن حماد بن زيد أنه قال: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه قال: بلى، قال: لا والله، قال: فسكت^(٢).

فقد تشير هذه الرواية إلى أن الرفع طارئ على رواية الوقف، والله أعلم، والذي لا سبيل إلى الشك فيه أن الاختلاف جاء من عمرو بن دينار نفسه، لا من الرواة عنه، فالذهاب إلى الترجيح بين من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً إنما يكون سديداً لو كان هذا الاختلاف جاء من الرواة عن عمرو، فيكون الترجيح في الموازنة بينهما عدداً وحفظاً، أما إذا كان الاختلاف من شيخهم فكيف تكون العهدة عليهم؟ ولهذا لم يرجح الدارقطني في علله بين روايتي الوقف والرفع، وكذلك فعل يحيى بن معين، فقال: «يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس»^(٣).

وكان ابن عينة لا يرويه إلا موقوفاً، ولما قيل له: إنهم يروونه مرفوعاً، قال: اسكت قد عرفت ذلك، فلم يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى أن الاختلاف ليس من الرواة، وإنما من شيخه عمرو بن دينار، وسوف أوثق لك النقل عن ابن عينة في تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

ولو قيل بالترجيح بين الرواة مع أنني لا أذهب إليه فإن حماد بن زيد وابن عينة، وابن جريج قد رووه عن عمرو بن دينار موقوفاً، وهم من أثبت أصحاب

= الجريسي (١٨٨/٢).

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٤٩٩).

(٢) حديث السراج (٢١١٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٧٩).

(٣) قال أبو خالد الدقاق (ص: ٣٦١): «سمعت يحيى يقول: حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس». اهـ.



عمرو بن دينار، يضاف إليهم الإمام الثوري، فلا يعدل بهؤلاء أحد من الرواة مهما يكثر عددهم، وقد اختلف على أيوب، وحماد بن سلمة، والأخير كثير الخطأ في روايته عن عمرو بن دينار كما سوف أوثق لك ذلك بالتخريج. وإليك تخريج أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، والله أعلم^(١).

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وقد روي عن عمرو بن دينار موقوفاً ومرفوعاً، وسوف أختار من هذه الطرق أهمها وأصحها إن شاء الله تعالى، وأعرض عن الطرق الضعيفة جداً أو المشهورة بالضعف؛ لأن ذكرها لا يضيف شيئاً. الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالوقف.

الطريق الأول: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه مسلم في صحيحه (٧١٠) والبخاري في مسنده (٨٧٣٦)، والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢)، من طريق يزيد بن هارون،

ورواه البخاري في مسنده (٨٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك القرشي (ثقة).

والخليلي في الإرشاد (٤٩٩/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني (سليمان بن داود ثقة)،

والبيهقي في السنن (٦٧٩/٢) من طريق زكريا بن عدي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦/١٠) من طريق حميد بن مسعدة،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/١)، وفي مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق أبي

عمرو الضري، ستهتم عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي

هريرة موقوفاً.

وفي رواية أبي عمرو الضري قد قرن رواية حماد بن زيد مع حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية

حماد بن سلمة رواية الرفع، كما سيأتي بيان ذلك عند الكلام على طريقه إن شاء الله تعالى.

وخالف هؤلاء إبراهيم بن الحجاج السامي (ثقة)، فرواه عن الحمادين: حماد بن سلمة،

وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رواه ابن عدي في الكامل (٥٢/٣)، وتما في فوائده (٧٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق

(٣٩٢/٢٦) و (٣٢٣/٣٨).

وأظنه حمل رواية حماد بن زيد على رواية حماد بن سلمة، والمحموظ من رواية حماد بن زيد

ما رواه أصحابه عنه كما تقدم موقوفاً، والمحموظ من رواية حماد بن سلمة أنه يرويه مرفوعاً،

وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الطريق الثاني: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفاً.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤٠).

والبيهقي في المعرفة (٢٢، ٢١/٤) من طريق الشافعي.

=



= والترمذي في العلل الكبير (١٣٠) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.
والبزار في مسنده البحر الزخار (٨٧٤٠) حدثنا أحمد بن عبدة.
والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣٠)، والبيهقي في المعرفة (٢٢/٤) من طريق سعيد بن منصور.
والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٥/١٠) من طريق عبد الغني بن أبي عقيل، كلهم روه عن
سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به موقوفًا.
وخالقهم أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي كما في معجم ابن عساكر (٣٨٢/١)، فرواه
عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به مرفوعًا.
وقال الدارقطني في العلل (٨٩/١١): «واختلف عن ابن عيينة؛ فرواه أبو الأشعث أحمد بن
المقدم، وسعيد بن منصور، والعلاء بن هلال، عن ابن عيينة، مرفوعًا، ووقفه غيرهم عن ابن عيينة».
وقد تقدم لك أن سعيد بن منصور ممن رواه عن ابن عيينة موقوفًا، ولم أقف على رواية
سعيد بن منصور المرفوعة. كما لم أقف على رواية العلاء بن هلال، وهو منكر الحديث،
فذكرها لا يضيف شيئًا، فلم يخالف من أصحاب ابن عيينة ثقة إلا أبو الأشعث، وقد خالف
جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة من الطبقة الأولى لهذا المحفوظ عن سفيان رواية الوقف.
قال الحميدي كما في المعرفة والتاريخ (٨٠٩/٢) «قل لسفيان في حديث: (إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إنهم يروونه مرفوعًا. فقال: اسكت قد عرفت ذلك.
قال أبو بكر (أي الحميدي): وربما قال سفيان: يرى عمرو أنه مرفوع، وربما لم يقله».
فواضح أن ابن عيينة لا يعبأ بالرواية المرفوعة حين رأى شيخه عمرو بن دينار يرفعه
مرة، ويوقفه أخرى.

الطريق الثالث: ابن جريج، عن عمرو بن دينار.
رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط
(٢٣٠/٥) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره، أنه سمع أبا هريرة
يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وقد خالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد رواه أبو
داود في سننه (١٢٦٦) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج به مرفوعًا.
فالضحاك بن مخلد من أصحاب ابن جريج إلا أن الحديث لم يروه عن أبي عاصم الضحاك بن
مخلد إلا الحسن بن علي بن محمد الخلال، ولا عن الحسن إلا أبو داود، والحسن بن علي
قد غمزه أحمد، ولعل ذلك بسبب المذهب، وقد وثقه أبو داود والنسائي وجماعة.
جاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ٩٩) نقلًا عن صاحب الزهرة: روى عنه
البخاري ثلاثة وثلاثين حديثًا، ومسلم سبعة وسبعين حديثًا. اهـ ولم يتعقبه.
والحق أن البخاري روى له حديثًا واحدًا في الحج (لولا أن معي الهدي لأحللت)،
وروى له مسلم، وأكثرها إن لم يكن كلها في المتابعات والشواهد، وهو وإن كان ثقة ومعروفًا =



= بالرواية عن أبي عاصم إلا أن مسلماً لم يخرج للحسن بن علي من روايته عن أبي عاصم إلا حديثين في المتابعات، فلا أراه يقدم على رواية عبد الرزاق، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وقد أخرج البخاري من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج سبعة عشر حديثاً جلهما من المتفق عليه، وأكثر مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، والله أعلم.

الطريق الرابع: الثوري، عن عمرو بن دينار.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٧) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/٥) عن الثوري، عن عمرو بن دينار به موقوفاً، وقرنه عبد الرزاق برواية ابن جريج السابق تخريجها. وخالف إسحاق الأزرق عبد الرزاق، إلا أن له فيه إسنادين، فرواه مرة عن الثوري عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ورواه الأزرق بإسناد آخر فقال: عن سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، فجعل واسطة بين سفيان وبين عمرو بن دينار.

وإسحاق الأزرق قال أحمد: الأزرق كثير الخطأ عن سفيان، العلل (١٤٦٨)، وإذا كان كثير الخطأ عن سفيان فلا يمكن معارضة رواية عبد الرزاق بروايته، على أن الحمل ربما لا يكون من الأزرق، بل ممن رواه عنه وإليك بيان الطريقين عن إسحاق بن يوسف الأزرق.

فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان الثوري به. وفي إسناده أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإن كان حافظاً إلا أنه كثير الخطأ، كثير التدليس، كثير التصحيف، متهم بسرقة الحديث قال الدارقطني: مدلس مخلط يسمع من بعض رفاقه ثم يُسْقَطُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ، وربما كانوا اثنين وثلاثة، وهو كثير الخطأ. وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومُصَحِّفٌ أيضاً، أو قال: كثير التصحيف. انظر: سؤالات السهمي (٨٩، ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١٤)، ميزان الاعتدال (٢٦/٤)،

وقد خولف الباغندي، فرواه الخطيب في تاريخه (٤٠٧/٥) من طريق محمد بن محمد بن يزيد أبي أحمد المطرز، حدثنا أحمد بن هشام بن بهرام، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به، فزاد واسطة بين الثوري وعمرو بن دينار، ولا يثبت أيضاً هذا، فإن أبا أحمد المطرز قال الدارقطني: ليس بالقوي، كان يحفظ. اهـ

فالمحفوظ من رواية الثوري ما رواه عبد الرزاق عنه موقوفاً، لهذا اعتمدت رواية الثوري في جملة من رواه عن عمرو بن دينار موقوفاً، ولم أهتم لرواية إسحاق بن يوسف الأزرق؛ لأنه كثير الخطأ عن سفيان، مختلف عليه في إسناده، وفي الرواة إليه من هو متكلم فيه، والله أعلم. هذه أربعة طرق رويت عن عمرو بن دينار بالوقف، وليس الحمل عليهم في ذلك، بل الحمل على شيخهم عمرو بن دينار، فإنه تارة يرويه موقوفاً، وتارة يرويه مرفوعاً.

=



= وأما الطرق التي جاءت عن عمرو بن دينار بالرفع، فمنها:

الطريق الأول: ورقاء بن عمر الشكري، عن عمرو بن دينار.

رواه مسلم (٦٣-٧١٠)، وأحمد (٢/٤٥٥)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في المجتبى (٨٦٦)، وفي السنن الكبرى (٩٤٠)، والدارمي (١٤٨٩)، والبزار (٨٧٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٢٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٨)، وفي حلية الأولياء (٩/٢٢٢)، وابن بشران في أماليه (١٢٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٧٨)، من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٩٩) من طريق شعبة بن سوار،

وأخرجه أحمد (٢/٣٣١) وأبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) عن أبي النضر (هاشم بن القاسم).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٣) من طريق محمد بن سابق.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢١)، وفي الأوسط (٢٢٨٥)، وفي مسند الشاميين (٩٣)، وتمام في فوائده (١/١٢٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/٤٦٤) من طريق بقية بن الوليد، خمستهم (شعبة، وشعبة، وهاشم، ومحمد، وبقية) روه عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار به، مرفوعاً.

الطريق الثاني: زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار.

واختلف على زكريا بن إسحاق،

فرواه روح بن عبادة كما في صحيح مسلم (٦٤-٧١٠)، ومسند أحمد (٢/٥١٧)، وسنن الترمذي (٤٢١)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، وصحيح ابن خزيمة (١١٢٣)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (٢/٣٠٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٧٨).

وأزهر بن القاسم كما في مسند أحمد (٢/٥٣١)، ومسند إسحاق (٣٧٣)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)،

وعبد الرزاق بن همام كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٧٨).

وعبد الله بن المبارك كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٦٥)، وفي السنن الكبرى له (٩٣٩)، وصحيح ابن حبان (٢١٩٣).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في مسند البزار (٨٧٤٥)، كلهم روه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

خالفهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد، فرواه عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي في السنن (١٤٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٢٢)، وفي شرح معاني الآثار (١/٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٩)، فذكر سليمان بن يسار مكان عطاء بن يسار، وهي رواية شاذة، وهم فيه أبو عاصم.

=



= الطريق الثالث: أيوب، عن عمرو بن دينار.

رواه أيوب واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن زيد كما في صحيح مسلم (٧١٠)، وسنن أبي داود (١٢٦٦)، وسنن ابن ماجه (١١٥١)، ومسند البزار (٨٧٣٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٧٨)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٨٩)، ومسند البزار (٨٧٣٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وفي رواية معمر عن أيوب كلام.

وقال الدارقطني في العلل (١١/٨٣): «وتابعه (يعني تابع حماد بن زيد) معمر، وأبو حمزة السكري، وداود بن الزبرقان، ورواه عن أيوب مرفوعاً».

وخالفهما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ثقة) كما في مسند البزار (٨٧٣٨).

وكذلك عبد الوارث بن سعيد (ثقة)، أخرجه البزار في مسنده (٨٧٣٧)، قال: حدثنا أحمد بن مالك القسري، حدثنا عبد الوارث، كلاهما روياه عن أيوب، عن عمرو بن دينار به موقوفاً على أبي هريرة.

وإسناد عبد الوهاب رجاله ثقات، وأما إسناد عبد الوارث فلم يرو عنه إلا أحمد بن مالك القسري، ولا عن القسري إلا البزار، والقسري ليس له ذكر في كتب الرواية إلا ما جاء في هذا الحديث، من رواية البزار عنه، وليس له ذكر في كتب التراجم، فلا أظنه محفوظاً من حديث عبد الوارث.

ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه الفتح بن هشام الترجماني (فيه جهالة) كما في حديث السراج (٢١١٩)،

ومحمد بن قدامة (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٤٧٠)، كلاهما عن إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وخالفهما أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٨٤١)، فرواه عن ابن علية، عن أيوب به موقوفاً، فتبين أن رواية أيوب وقع فيها اختلاف في الرفع والوقف، ولعل رواية الرفع أرجح، لهذا ذكرتها في قسم من رواه عن عمرو بن دينار مرفوعاً.

تنبيه: سقط من صحيح ابن حبان (محمد بن قدامة) سواء في النسخة التي حققها الأرناؤوط (٢٢٢/٦)، أو في النسخة التي حققها الألباني والمسماة التعليقات الحسان (٤/٢٠٤)، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة، قال: حدثنا ابن علية، والصواب أن بين الصفار وابن علية محمد بن قدامة بن أعين، والتصحيح من إتحاف المهرة (١٥/٤٠٢).

الطريق الرابع: حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار.

رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم (ثقة) كما في سنن أبي داود (١٢٦٦)، والدارمي (١٤٩١)، ومسند =



= البزار (٨٧٤٧)، وحديث السراج (٢١٢١)، ومستخرج أبي عوانة (١٣٥٦)، ومعجم ابن الأعرابي (١١٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٧٨/٢).

وموسى بن إسماعيل (ثقة) كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٧/٤)، ومؤمل بن إسماعيل كما في مسند أبي يعلى (٦٣٧٩)، وفي المعجم له (٥٦)، ثلاثتهم رَوَاهُ عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

ومؤمل بن إسماعيل وإن كان كثير الخطأ إلا أن هذا قد أُمن منه بالمتابعة.

خالفهم أبو عمرو الضريّر، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧٢/١)، وفي مشكل الآثار (٣١٥/١٠) فرواه عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد أشرت إلى هذا الطريق من قبل، وقلت: إن أبا عمرو الضريّر قد حمل رواية حماد بن سلمة، على رواية حماد بن زيد، والمحمفوظ أن رواية ابن سلمة مرفوعة، ورواية ابن زيد موقوفة.

وقد يكون الخطأ ليس من أبي عمرو الضريّر، فقد يكون الحمل على حماد بن سلمة، فقد قال الإمام مسلم في كتابه التمييز (ص: ٢١٨) «وحماد يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطئ في أحاديثهم كثيراً». ونقله ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٨٣/٢): «ومع هذا فقد خَرَجَ مسلم في صحيحه لحماد بن سلمة ولم يخرج حديثه عن عمرو بن دينار».

وقد فعل العكس إبراهيم بن الحجاج السامي، حيث رواه عن الحمادين، ابن سلمة وابن زيد، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وأظنه دخل عليه رواية حماد بن زيد الموقوفة برواية حماد بن سلمة المرفوعة، والله أعلم.

رواه ابن عدي في الكامل (٥٢/٣)، وتمام في فوائده (٧٤٤)، وابن شاهين في فوائده (١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٢/٢٦) و (٣٢٣/٣٨).

الطريق الخامس: أبان بن يزيد العطار (ثقة)، عن عمرو بن دينار.

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٨)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٦١/٣)، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٤٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

الطريق السادس: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار.

رواه أبو يعلى في مسنده (٦٣٨٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤١٣١)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٠)، وأبو طاهر السلفي في الكتاب الثاني والعشرين من المشيخة البغدادية (٥١)، وأبو بكر المراغي في مشيخته (ص: ٤٦٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، عن =



الدليل الثاني:

يجب السعي إلى الصلاة لمن كان خارج المسجد، إن كان للجمعة فبمجرد سماع النداء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] حتى حرم البيع، وإن كان للصلوات الخمس فعند سماع الإقامة. (ح-١١٣٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما

= محمد الطائفي، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وما يخشى من خطأ الطائفي يزول بالمتابعة.

الطريق السابع: أبو بكر مرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، عن عمرو بن دينار. رواه أبو عوانة في مستخرجه (١٣٥٦) من طريق أبي علي الحنفي، حدثنا مرزوق أبو بكر، عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.

وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن خزيمة أنا بريء من عهده، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، ولو قال: الحافظ صدوق يخطئ لكان أقرب إعمالاً لكلام ابن حبان وابن خزيمة، وما يخشى من خطئه قد زال بالمتابعات، فالحديث لا يشك باحث أن عمرو بن دينار قد حدث به، وإنما الخوف من تردد عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، والوقف هو المتيقن إذا اختلف راوي الحديث الذي عليه مداره، ولا سبيل إلى توهيم جماعة عن عمرو بن دينار روي عنه موقوفاً، ما دام أن الرواة قد شهدوا على عمرو أن التردد جاء من قبله، فتارة يرويه مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وأثبت الناس في عمرو بن دينار حماد بن زيد وابن عيينة، وابن جريج، وهؤلاء الثلاثة روي عنه موقوفاً، يضاف إليهم الإمام الثوري، والله أعلم. هذه أهم الطرق إلى عمرو بن دينار، وأعرضت عن الطرق الضعيفة جداً وكذا المشهورة بالضعف؛ لأنها لن تضيف شيئاً للبحث، فالحديث ثابت عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم من رجح الوقف كأبي زرعة حيث قال: الموقوف أصح، وتبعه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

ورجح الترمذي والنووي الرفع.

ومنهم من لم يرجح كابن معين، والله أعلم.



فاتكم فأنموا^(١).

وإن كان المصلي حين الإقامة داخل المسجد كان مأموراً أن يقوم إليها، ويتابع إمامه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المتواترة^(٢).

فمن تنفل بعد سماع الإقامة فقد خالف الأمر الشرعي من وجوب السعي إلى الصلاة إن كان خارج المسجد، أو من وجوب القيام إليها ومتابعة إمامه إن كان داخل المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١١٣٨) ما رواه الشيخان من طريق سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم، عن ابن بحنة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ مسلم^(٣). وفي رواية لمسلم: يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً^(٤).

□ ونوقش:

قال الطحاوي: «يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك؛ لأنه صلى الركعتين، ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم... فالذي كرهه رسول الله ﷺ في حديث ابن بحنة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس»^(٥).

(ح-١١٣٩) ثم استدل على ذلك بما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال:

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره، والقصد الاستشهاد، لا جمع أحاديث الأحكام.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٣)، وصحيح مسلم (٦٦-٧١١).

(٤) صحيح مسلم (٦٥-٧١١).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي مع تصرف يسير (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).



أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر- يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(١).

□ وتعقب:

قال ابن عبد البر: «ليس هذا عندي بشيء؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصَلِّيَ معاً»^(٢). قلت: مع بعد كلام الطحاوي رحمه الله فإن قوله: (ألا توصل صلاة بصلاة) ليس يراد منه العموم، بدليل أن وصل الفريضة بالفريضة كما في الصلاة المجموعة لا تدخل في النهي، وكذلك وصل النافلة بالنافلة كما في صلاة التراويح لا تدخل فيه أيضاً، وكذلك لا يدخل فيه وصل الفريضة بالنافلة كما لو صلى الراتبة قبلية ثم أقيمت الصلاة، فقام يصلي الفريضة في مكانه لم يدخل في النهي، وإنما حديث معاوية في وصل النافلة بالفريضة، وهي مسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن أخذ بحديث معاوية فلا يتجاوز فيه سببه، وهو النهي إما عن وصل النافلة بالفريضة حتى لا يدخل الفريضة ما ليس منها ومساءلتنا عكسها، وإما في الصلاة بعد الجمعة خاصة، وإما في وصل الإمام دون المأموم، هذه هي الأقوال في المسألة»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٧٣-٨٨٣).

(٢) الاستذكار (١٣١/٢).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠١٢) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عطاء، أن ابن عباس وابن الزبير، وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. وإسناده صحيح.

فالمسألة في وصل النافلة بالفريضة، وليس العكس.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٢٦)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تينك. =



الدليل الرابع:

(ح-١١٤٠) رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟^(١).

الدليل الخامس:

ركعتا الفجر غيرها من السنن القبلية لها وقت يبدأ وينتهي، قال ابن حزم: «ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة»^(٢).

= وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وروى أبو داود في السنن (١١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤١) من طريق أبي الربيع (سليمان بن داود) ومحمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعاً؟ وأبو الربيع من أصحاب حماد بن زيد، وسنده صحيح وباقي رجال الإسناد كلهم ثقات. وقد يقال: إن هذا خاص في الجمعة، فقد روى البخاري في صحيحه (٨٤٨) من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله ابن عمر المكي، عن نافع بنحوه.

وفيه قول آخر: أن هذا خاص بالإمام، قال ابن قدامة في المغني (١/٤٠٣): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر، وبهذا قال إسحاق». اهـ وقال البخاري (١/١٦٩): ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح. وأثر علي بن أبي طالب الذي ذكره ابن قدامة لا يصح، وسوف يأتي بحث هذه المسألة في مظانها من البحث إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح مسلم (٦٧-٧١٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٠٧).



ولأن الإقامة مختصة بعين الفريضة، فصار ذلك الوقت وقتها المقدر، لا يسع لغيرها، فلا يفعل فيه غيرها، ولا تراحم النافلة فريضة.

الدليل السادس:

(ح-١١٤١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(١).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً^(٢).

[المحفوظ أنه مرسل]^(٣).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).

(٢) مسند أحمد (٢٣٨/١).

(٣) اختلف فيه على ابن أبي مليكة،

فرواه صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٨/٢).

وابن أبي شيبة (٦٤٣٢)، وأحمد (٢٣٨/١) حدثنا يزيد بن هارون.

وأحمد (٣٥٥/١)، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم في المستدرک

(١١٥٤) عن وكيع،

وابن خزيمة (١١٢٤) من طريق النضر بن شميل.

وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق عثمان بن عمر،

والطحاوي في مشكل الآثار (٤١١٥) من طريق عيسى بن يونس.

والطبراني في الكبير (١١٧/١١) ح ١١٢٢٧، من طريق موسى بن خلف العمي، كلهم روه

عن صالح بن رستم (أبي عامر الخزاز) به.

وصالح بن رستم كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أقوى منه:

فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما في مسند إسحاق بن راهويه، مسند ابن عباس (٨٣٨).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤٠٠٥) عن معمر، كلاهما (عبد الوهاب، ومعمر)

روياه عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي رأى رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم للصبح، فقال:



الدليل السابع:

(ح-١١٤٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري^(١).

فإدراك المصلي لما فاتته من الفريضة أحب إلى الله من صلاته النافلة، فمن الغبن أن يشتغل العبد بالمفضول عن الفاضل، وإذا ترك العبد النافلة لا زهداً فيها، وإنما رغبة بالفريضة، وامثالاً لأمر الله كتبت له؛ لأنه تركها لعذر، وبإمكانه أن يقضي النافلة بعد فراغه من الفريضة، دون أن يجعل النافلة تراحم الفريضة في وقتها، والأجر الفاضل في راتبة الفجر لم يعلق على إدراكها في وقتها، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يخش فوات الركعة الثانية:

الدليل الأول:

(ح-١١٤٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٢).

□ ونوقش:

مقتضى الاستدلال جواز فعل ذلك مع سائر النوافل، فلا معنى لتخصيص الجواز بركعتي الفجر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو جاز ترك تأخير الدخول مع الإمام في الفريضة من القادر عليها إذا كان يدرك منها ركعة، لجاز تأخير الصلاة حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة، لحديث أبي هريرة المتفق عليه: من أدرك

أتصلي الصبح أربعاً؟ هذا لفظ معمر، ومعمر في روايته عن أيوب كلام، لكن تقوى بمتابعة عبد الوهاب، فالصواب أنه مرسل، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).



ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، فإذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها مقدار ركعة، فذلك لا يجوز تأخير الفريضة عن الدخول مع الإمام مع القدرة، ولو أدرك منها ركعة.

الدليل الثاني:

(ح-١١٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي بخبر غريب غريب قال: ثنا محمد بن عمار يعني الأنصاري، عن شريك بن عبد الله وهو ابن أبي نمر،

عن أنس قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معًا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة)، فمفهومه أن صلاة الركعتين خارج المسجد لا يدخل في النهي. □ وأجيب:

[بأن الحديث اختلف في وصله وإرساله، كما اختلف في قوله: (فنهى أن يصلى في المسجد) والراجح أنها ليست محفوظة]^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٢٦).

(٢) اختلف فيه على شريك بن عبد الله بن أبي نمر:

فقليل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس.

رواه علي بن حجر السعدي، عن محمد بن عمار بن حفص الأنصاري (لا بأس به) عن شريك به، واختلف على علي بن حجر:

فرواه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٨٢)، فزاد فيه:

(فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة) ومفهومه: أن من صلاهما خارج المسجد =

= لا يدخل في النهي.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٥): قال لي ابن حجر، حدثنا محمد بن عمار



الدليل الثالث:

(ث-٢٦٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال:
جاء ابن مسعود، والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر^(١).

الأنصاري به، فذكره، بلفظ: أقيمت الصلاة، فرأى النبي ﷺ أناساً يصلون، فقال: أصلاتان؟ وليس فيه: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة).
كما رواه إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس به، وليس فيه لفظ: (فنهى أن يُصَلَّى في المسجد إذا أقيمت الصلاة).
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٢٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٣٦٩)، والضياء في المختارة (٢١٨٣).

وقيل: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. رواه الدراوردي، واختلف عليه فيه:

فرواه إبراهيم بن حمزة الزبيري (صدوق)، كما في حديث السراج (٢١٢٠)، ومشكل الآثار (٤١١٧) عن عبد العزيز بن محمد (يعني الدراوردي صدوق سيئ الحفظ) حدثنا شريك به، بلفظ: أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، صلاة الصبح، فرأى ناساً يصلون، فقال: أصلاتان معاً؟

ورواه قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ. ذكره الدارقطني في العلل (٣٠٩/١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٢)، وقتيبة مقدم على إبراهيم بن حمزة الزبيري، وليس فيه: (فنهى أن يصلي في المسجد إذا أقيمت الصلاة). وقيل: عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا.

رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١٢٨/١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣١٩)، ورواية محمد بن الحسن (٩٦).

والثوري كما في مسند مسدد، انظر إتحاف الخيرة (٩٢٩)، والمطالب العالية (٢٤٨). وإسماعيل بن جعفر، كما في حديثه (٤٠٩)، والتاريخ الأوسط للبخاري (٢٣٠١)، والتاريخ الكبير (١٨٦/١)، ثلاثهم روه عن شريك، عن أبي سلمة مرسلًا، وهو المحفوظ، وليس فيه (فنهى أن يصلي في المسجد).

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٢١)، وسقط من المطبوع شيخ عبد الرزاق (الثوري) واستدركته من = المعجم الكبير للطبراني. =



[منقطع]^(١).

- (١) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٥. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥) من طريق عبد الله، عن سفيان به، وهذه متبعة لعبد الرزاق. واختلف فيه على أبي إسحاق: ف قيل: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاء ابن مسعود. وهذا منقطع، لأن عبد الله بن أبي موسى لم يسمع من ابن مسعود. رواه هكذا الثوري كما تقدم. وتابعه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٤١٢٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح ٩٣٨٦. وخالفهما زهير بن معاوية، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٧/٩) ح: ٩٣٨٧، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى المسجد، فصلّى ركعتين، ثم دخل المسجد. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٩/١٠-٣٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة، فسألهم كيف تصلي صلاة العيد؟ فأجابهم عبد الله بما أجابه فيه، ثم خرجوا من عنده، وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلّى الركعتين، ثم دخل المسجد. وقيل: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٤١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٥)، قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف. وهذه الرواية وإن كان رجالها ثقات إلا أنه قد انفرد بها مطرف مخالفاً رواية الجماعة فلا أظنها محفوظة. وأما رواية زهير فقد روى عن أبي إسحاق بعد تغييره، فالمحفوظ رواية الثوري لأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، ومن أقدم الناس سماعاً منه، فهو مقدم فيه على غيره وقد تابعه على هذا معمر بن راشد، إلا أن روايتهما فيها عبد الله بن أبي موسى والظاهر أنه أحد أبناء أبي موسى الأشعري، ولم أقف على سماعه من ابن مسعود رضي الله عنه، فيكون الراجح فيها الانقطاع، والله أعلم.
- وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/١) حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود أنه كان يفعل ذلك. أبو بشر الرقي: هو عبد الملك بن مروان الأهوازي، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب =



الدليل الرابع:

(ث-٢٦٨) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة^(١)، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي^(٢).

[صحيح]^(٣).

= الستة، وروى عنه بعض المصريين منهم الطحاوي، ولم أقف على أحد وثقه، ففيه جهالة، وأبو معاوية له أوهام إذا روى عن غير الأعمش. فالإسناد ضعيف.

(١) في المطبوع (سفيان بن عقبة) والتصويب من طبعة دار الفلاح.

(٢) الأوسط (٢٣٢/٥).

(٣) رجاله ثقات، وهذا أصح طريق روي فيه الأثر عن ابن عمر فيما وقفت عليه.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات إلا شيخ الطحاوي علي بن شيبه فإنه صدوق، والله أعلم. ورواه الطحاوي (١/٣٧٥)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس.

ومحمد بن خزيمة بن راشد وإن كان فيه جهالة فقد زال بمتابعة فهد بن سليمان، لكن في إسناده عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، والله أعلم.

ورواه الطحاوي (١/٣٧٥) حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعًا يقول: أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلى الركعتين.

وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فهد هو ابن سليمان أبو محمد الكوفي الدلال، نزيل مصر، قال فيه ابن يونس: كان دلالاً في البز، وكان ثقة ثباتاً، وبقية رجاله ثقات معروفون.

وروى ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٣٢) من طريق عبد الكريم المعلم، عن مجاهد، أن ابن عمر دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، والناس في الصلاة، فدخل بيت حفصة، فصلى =



□ ونوقش:

بأن الاستدلال بفعل الصحابي يقبل بشرط ألا يلزم من قبوله طرح النص المرفوع فإنه لا حجة في موقف يلزم منه ترك النص المرفوع، أما إذا كان قول الصحابي هو في تفسير النص، وذلك بتقييد مطلق، أو تخصيص عام، ولم يأت ما يخالفه من الصحابة فيكون قول الصحابي داخلاً في بيان دلالة النص، والصحابي أولى الناس بتفسير النصوص الشرعية، وقوله في فهم النص مقدم على قول غيره، وقد حفظ إنكار الرسول ﷺ على من شرع في النافلة بعد الإقامة، فلا يعارض هذا باجتهاد الصحابي، كما أنه مخالف لحديث: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا)، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصلي الراتبة خارج المسجد ما لم يَخْشَ فوات الركعة الأولى:

يرى المالكية أن المصلي إن كان معذوراً أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوّت ركعة من الصلاة اختياراً وتفريطاً لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها^(١).

وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا وجد المصلي الناس في الصلاة فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى لم يُصَلِّ ركعتي الفجر من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن صلى في هذه الحالة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأن فواتها كان باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي أن يصلي ركعتي الفجر وهي من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، ولم تفته الركعة الأولى فقد جمع بين إدراك السنة وبين إدراك فضيلة الجماعة، وهذا أولى

= ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فصلى.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق ضعيف جداً.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٠٢/١)، بداية المجتهد (٢١٦/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢٦/١)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/١)، ضوء الشموع شرح المجموع (٤٤٤/١).

قال في لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (٤١٨/٢): «قيد الحفيد حصول الفضل بركعة بما إذا فاته ما قبلها اضطراً، فإن فاته ولو ركعة اختياراً لم يحصل له فضلها».



من تفويت إحداهما بإدراك الأخرى، واشترطنا أن يكون ذلك خارج المسجد حتى لا تلزمه أحكام الإمام.

□ ويناقد من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصصه، ولم يرد ما يخصص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

وحديث ابن بحنة (أصبح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا) فهي أحاديث خاصة سيقت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

الوجه الثاني:

إذا كان لا يجوز تأخير الصلاة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة، وإن كان مدرّكاً للوقت، لحديث: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)، فكذلك لا يجوز ترك الدخول في الصلاة مع قدرته على ذلك احتجاجاً بإدراك الركعة بإدراك الركوع.

الوجه الثالث:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم



يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

□ المراجع:

كل خير يحرص المصلي على تحصيله في النافلة بعد إقامة الصلاة لا يعدل ما فاته من الفريضة، فالنافلة لا ينبغي لها أن تزاخم الفريضة، لهذا أرى أن مذهب السادة الحنفية أضعف الأقوال، يليه مذهب المالكية، وأقواها مذهب الشافعية والحنابلة، والله أعلم.





المبحث الثاني

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة

المدخل إلى المسألة:

- إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، انظر الأمثلة في البحث.
- إذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.
- الصحيح أن النفل لا يجب بالشروع فيه، لقول عائشة: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فقال ﷺ: أَرَيْنِيهِ، فلقد أصبحت صائماً.
- العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة؟ وبأي شيء يدرك فضل الجماعة؟ أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا؟ الراجع الثاني.
- الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

[م-٤٦٧] إذا أقيمت الصلاة، وهو يصلي تحية المسجد، أو الراتبة، أيقطعها أم يتمها خفيفة؟
فقليل: يتمها مطلقاً، ولو خشي فوات الجماعة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وبه قال بعض المالكية^(١).

وقيل: يقطعها مطلقاً، ولو كان في التشهد، وإليه ذهب بعض الظاهرية^(٢)،

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٣)، تفسير القرطبي (١/١٦٦، ١/١٦٧)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الكافي لابن قدامة (١/٢٩٠)، المحرر (١/٤٠)، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/٤٥٦)، الإنصاف (٢/٢٢٠).

(٢) المحلى (٢/١٤٦)، فتح الباري (٢/١٥١)، إكمال المعلم (٣/٤٣).



هذان قولان متقابلان.

وقيل: إن خشي أن تفوته ركعة قطعها بسلام أو بفعل منافي، وإن كان يمكنه أن يتمها قبل أن يركع الإمام أتمها، ولو بقراءة أم القرآن وحدها، وهذا قول مالك^(١).
وقيل: يتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة، على اختلاف بينهم بماذا تفوت الجماعة.
ف قيل: إذا أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ وعليه إذا ظن أنه يدرك من التشهد الأخير مقدار تكبيرة الإحرام أتم النافلة، وإلا قطعها، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).
وقيل: تدرك الجماعة بإدراك ركعة، وعليه يقال: إذا كان يدرك من صلاة الجماعة مقدار ركعة أتمها، وإلا قطعها.

(١) مختصر خليل (ص: ٤٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٠٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤٣)، التاج والإكليل (٢/٤١١)، شرح الخرشي (٢/٢٠)، منح الجليل (١/٣٥٧).
 وقال المالكية: إن قطعها بغير سلام أو بفعل منافي أعاد المكتوبة؛ لأنه على إحرام الأول، ولقوله عليه السلام: لا صلاتان معاً، ولقوله ﷺ: وتحليلها التسليم. والله أعلم.
 والصحيح أن قطع الصلاة لا يتوقف على فعل منافي، ولا سلام، فإذا خرج من النافلة بالنية بطلت الصلاة، وعلى قول من يرى أن الصلاة تبطل بمجرد الإقامة لا يحتاج حتى إلى نية الخروج من النافلة، والله أعلم.

(٢) واختلف الشافعية والحنابلة في حكم القطع إذا خشي فوات الجماعة، فقال الشافعية: يقطعها وجوباً في الجمعة، وندباً في غيرها. وقال الحنابلة: يقطعها وجوباً مطلقاً؛ لوجوب الجماعة عندهم، انظر: مغني المحتاج (١/٥٠٠)، المذهب للشيرازي (١/١٧٨)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٣١)، البيان للعمراني (٢/٣٧٦)، حاشية الجمل (١/٥٥٦)، المغني (١/٣٣٠)، الفروع (٢/٢٤)، الإنصاف (٢/٢٢١)، المحرر (١/٤٠)، المبدع (٢/٥٥)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم (ص: ٩٣).
 جاء في الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/٤٥٧): «ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة، وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفوات: فوات الركعة الأولى، وكل متجه». اهـ

وقال في المبدع (٢/٥٥): «وظاهره أنه أراد فوات جميعها، وخَصَّ صاحب النهاية بفوات الركعة الأولى».

وقال في الإنصاف (٢/٢٢١): «ومن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب...».



قال في الإنصاف: «وقيل: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا»^(١).

واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: أنه إن صلى منها ركعة كاملة أتمها خفيفة، وإلا قطعها^(٢).

واختار شيخ شيخنا ابن باز عليه رحمة الله: أنه إن بقي من النافلة مقدار ركعة كاملة قطعها، وإن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وبه قال المباركفوري رحمه الله^(٣). هذه أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف في وجوب إتمام النفل بعد الشروع فيه.

المسألة الثانية: اختلافهم في العلة من النهي عن التنفل إذا أقيمت الصلاة: أهو من أجل تحصيل فضل الجماعة، وبأي شيء يدرك فضل الجماعة، أم هو من أجل الأمر بمتابعة الإمام؛ لقوله ﷺ: إذا كبر فكبروا، ولأن الصلاة إذا أقيمت تعين الوقت للفرض، والنفل لا يزاحم الفرض.

إذا علم ذلك ننتقل منه إلى ذكر الأدلة:

□ **دليل من قال: يتمها مطلقاً ولو خشي فوات الجماعة:**

هذا المسألة بناها الحنفية على مسألة أخرى، وهي وجوب إتمام النافلة بالشروع فيها، وهي مسألة خلافية^(٤).

(١) الإنصاف (٢/ ٢٢٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١٠١).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٢/ ٣٩١)، مراعاة المفاتيح (٣/ ٥٠١).

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب إتمام نفل الصلاة بالشروع فيه بعد اتفاق الأئمة الأربعة على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة؛ لوجوب المضي في فاسده.

فقال الحنفية: يجب الإتمام بالشروع فيه، ولو أفسده وجب قضاؤه مطلقاً، سواء أبطله لعذر أم لغير عذر، قياساً على نفل الحج والعمرة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يجب إتمام النفل مطلقاً؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده. =



قال في بدائع الصنائع: «النفل يصير واجباً عندنا بالشروع، ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام»^(١).

□ واستدل الحنفية على مذهبهم بدليلين:

الدليل الأول:

القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة بالشروع فيهما، قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، [البقرة: ١٩٦]، فإذا وجب إتمام نفل الحج والعمرة فغيرهما مقيس عليهما.

ولأن الواجبات نوعان: ما تُلْقَى وجوبه من الشارع أصالة، كالصلاة المفروضة. وما تُلْقَى وجوبه من التزام العبد كالنذر، والشروع بالنفل، والفرق أن النذر يجب بالقول، وغيره من النوافل يجب بالفعل، وهو الشروع.

□ ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قطع النافلة بعد الشروع فيها، ولا يجب عليه إتمامها بعد الشروع فيها إلا نفل الحج والعمرة، لوجوب المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما من العبادات فلا يجب المضي فيها إذا فسدت. (ح-١١٤٥) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول

= وقال المالكية: إن قطع النفل بعذر لم يجب الإتمام، وإن قطعه بلا عذر وجب إتمام نفل يبنى آخره على أوله، كالصلاة، والصوم والاعتكاف وطواف التطوع، وائتمام المقتدي. انظر بدائع الصنائع (١/١٦٤)، البحر الرائق (٢/٦١)، مجمع الأنهر (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤١٠)، نشر البنود على مراقبي السعود (١/٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٥٤٦).

(١) بدائع الصنائع (١/١٦٤).



الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً^(١).
الوجه الثاني:

لا يصح القياس على وجوب إتمام نفل الحج والعمرة، لأن النسك له أحكام
ينفرد بها عن سائر العبادات، فلا يقاس عليه غيره، من ذلك وجوب المضي في
فاسده، وجواز قلب نية الحج فيه إلى عمرة بعد الفراغ من طواف القدوم والسعي،
وجواز إبهام نية إحرامه كما لو قال: أحرمت بما أحرم به فلان، ولا يدري ما ذا أحرم
به فلان، إلى غيرها من الأحكام التي تخص المناسك.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فكل ما يبطل العمل
فالمسلم منهى عنه، وقوله: ﴿أَعْمَلَكُمْ﴾ نكرة مضافة فيشمل جميع الأعمال واجباً
كان أم نفلاً، وقطع النافلة بإبطال لها، والأصل في النهي التحريم.
□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الآية القرآنية عامة، وأحاديث النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة خاصة،
والخاص مقدم على العام.

الوجه الثاني:

أن إبطال العمل ليس له حكم واحد، منه ما هو محرم، ومنه ما هو واجب، ومنه
ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، وإليك بعض صورته.

الصورة الأولى: إبطال العمل من أصله وذلك يكون إما بالردة والعياذ بالله إذا
مات عليها الإنسان، أو بالرياء (الشرك الأصغر).

وقد دل على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، [البقرة: ٢١٧].

(ح-١١٤٦) ودل على الثاني: ما رواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب، عن أبيه،

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).



عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه^(١).
الصورة الثانية: إبطال ثواب العمل، وإن كان العمل صحيحاً، وذلك يكون بالحرمان من ثوابه لكثرة المعاصي، فالعمل صحيح؛ لاستيفاء شروطه وأركانه، إلا أن إثم المعاصي إذا ما قورن بأجر العمل كان الإثم أكبر، فكأن الإثم قد أحبط الانتفاع بالثواب، وذهب بالأجر.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].
فالصدقة، وإن كانت صحيحة متقبلة، فإن إثم المن والأذى إذا ما قورن بأجر الصدقة ذهب بالأجر.

(ح-١١٤٧) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

كان جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة^(٢).

[سبق تخريجه]^(٣).

(ح-١١٤٨) ومنه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة^(٤).

فنفي القبول هنا لا يلزم منه إبطال العمل، وعدم صحته، بل الصلاة صحيحة، ونفي القبول متوجه إلى نفي الثواب لعظم الذنب.

الصورة الثالثة: إبطال مباح وذلك بالخروج من النفل قبل إتمامه لسبب من

(١) صحيح مسلم (٤٦-٢٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٧١٦)، انظر الاختلاف في وقفه ورفعته في المجلد الثالث من الجامع في أحكام الصلاة المكتوبة، لم يطبع بعد (ح ٧١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٣٠).



الأسباب، فهذا إذا لم يكن من نفل الحج أو العمرة فيجوز، لحديث عائشة السابق (... أهدي لنا حيس، فقال ﷺ لعائشة: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، رواه مسلم^(١)).

ومثله إذا أحدث الرجل باختياره، وهو على طهارة، فإنه لا يحرم عليه إبطال الوضوء؛ لأن إخراج الريح فيه مصلحة للبدن.

وإذا كان النفل لا يلزم ابتداءه، لم يلزم إتمامه؛ لأن لزوم الإتمام فرع عن لزوم الابتداء، إلا نفل الحج والعمرة فهذا خاص بهما.

الصورة الرابعة: إبطال واجب، كأن يقضي الشارع بإبطال العمل، كما لو صام اليوم الثلاثين ظاناً أنه من رمضان، ثم جاء خبر برؤية الهلال في أثناء اليوم، فإن الصيام يبطل.

الصورة الخامسة: إبطال مكروه، وهو إبطال النفل بعد الشروع فيه بلا سبب، ولا مصلحة، فهذا لا يمنع منه، ولكنه خلاف الأولى.

فهذه صور خمس يختلف فيها حكم إبطال العمل من صورة إلى أخرى، فكان النهي عن إبطال العمل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أي لا تبطلوها بمعصية الله ورسوله؛ لأن الآية أمرت بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ونهت عن المعصية المؤدية إلى إبطال العمل.

جاء في تفسير الطبري بإسناده عن قتادة، قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحاً عمله بعمل سيئ فليفعل، ولا قوة إلا بالله، فإن الخير ينسخ الشر، وإن الشر ينسخ الخير، وإن ملاك الأعمال خواتيمها^(٢).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الآية يقصد بها العموم، وأن المسلم منهى عن إبطال النافلة بعد الشروع فيها، فإن النهي يتوجه لمن تعمد إبطال عمله بلا عذر، ولا مسوغ شرعي، ولا يدخل في الآية من عرض له في صلاته ما أوجب له قطع نافلته، فهذا لم يبطلها، بل أبطلها الشرع، وكما تبطل الصلاة بالحدث تبطل بحضور الفريضة، ومن امثل

(١) صحيح مسلم (١٧٠-١١٥٤).

(٢) تفسير الطبري ط هجر (٢١/٢٢٦).



الأمر الشرعي بالخروج من النافلة لم يبطل عمله؛ ، بل يرجو المصلي من الله أن يكتب له أجرها كاملاً لحديث أنس رضي الله عنه: إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر، رواه البخاري^(١).

□ دليل من قال: يقطعها مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١١٤٩) ما رواه مسلم من طريق شعبة وشبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

ورواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به.

ورواه مسلم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

عمرو بن دينار به.

قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه^(٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...) عام يشمل ابتداء النافلة بعد

الإقامة، ويشمل إتمامها بعد الإقامة، لا فرق بين النافلة التي دخل فيها قبل الإقامة

والنافلة التي لم يدخل فيها إلا بعد الإقامة، ومن حصر النفي على ابتداء الصلاة فقد

خصص العام بلا مخصص.

وقوله (لا صلاة إلا المكتوبة) نفي بمعنى النهي، والنفي إن حملناه على

الوجود فالمراد به الوجود الشرعي، فإذا وجدت صورة الصلاة فهي باطلة، فيؤول

إلى نفي الصحة، ولا يراد به نفي الكمال إلا بقريضة.

الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة هو التفرغ للفريضة، ليشرع

(١) رواه البخاري (٤٤٢٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٧١٠).



فيها عقب شروع الإمام، ولا يشغل عن الفريضة بالنافلة، فإذا كانت هذه هي العلة لم يكن هناك فرق بين ابتداء النافلة وبين إتمامها؛ لأن كلاً منهما قد تشاغل بالتطوع عن الفرض، وفاته قدر من صلاة الفريضة.

□ ونوقش هذا الاستدلال من وجهين أيضاً:

الوجه الأول:

بأن الحديث سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه، وقد تردد فيه راويه عمرو بن دينار، فمرة يرويه مرفوعاً، ومرة يرويه موقوفاً، والموقوف هو المتيقن، فلا يحكم برفعه مع تردد راويه، ولا مجال للترجيح بين الرواة والشك إنما جاء من الرجل الذي عليه مدار الحديث، فالعهد عليه، لا من الرواة عنه، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن قوله: (لا صلاة...) يحتمل أن يكون النفي للكمال، وليس للصحة، وإلى ذلك مال ابن حجر وجماعة من أهل العلم.
قال ابن حجر: «قوله (فلا صلاة) أي صحيحة، أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال»^(١).
وقد أجبت على هذا الاحتمال في المسألة السابقة، فارجع إليه دفعاً للتكرار، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١١٥٠) مارواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: كنت أصلي، وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(٢).

ورواه أحمد، قال: حدثنا يزيد (يعني: ابن هارون)، حدثنا صالح بن رستم

(١) فتح الباري (٢/١٤٩)، وانظر مواهب الجليل (٢/٨٩)، الكوكب الوهاج في شرح صحيح مسلم (٩/٢٨٧).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٥٩).



(أبو عامر الخزاز) به بنحوه، وفيه: فجذب رسول الله ﷺ بثوبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟^(١).

[المحفوظ أنه مرسل]^(٢).

الدليل الثالث:

الصلاة من الواجبات الموسعة، لكن الوقت يتعين لفعلها بأحد أمرين:
الأول: أن يضيق الوقت حتى لا يبقى إلا مقدار فعلها، فيتعين الوقت لفعل الفريضة،
الثاني: أن يتعين الوقت لفعلها بفعل العبد، بأن يدعى الناس إلى فعلها جماعة
فإذا توجه الأمر إلى الناس بالإقبال على الصلاة وذلك بقول المؤذن في الإقامة: حي
على الصلاة، حي على الفلاح تعين الوقت للفعل، لقوله ﷺ (إذا سمعتم الإقامة
فامشوا ...)، وهذا لمن كان خارج المسجد.

ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: ... فإذا كبر فكبروا، وهذا لمن
كان داخل المسجد، وقوله: (فكبروا) الفاء دالة على الترتيب والتعقيب بلا تأخير،
فلا يجوز الإعراض عن إجابة المؤذن، ولا التأخر عن متابعة الإمام بالاشتغال عنها
بالتطوع، فإذا تعين الوقت للفريضة بطل التطوع.

الدليل الرابع:

(ح-١١٥١) ما رواه أحمد من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر
ابن يزيد بن الأسود،

عن أبيه، قال: حجبنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى
بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، قال: ثم انحرف جالساً،
واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع
الناس، فقال: اتئوني بهذين الرجلين، قال: فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما،
فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ قالوا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا

(١) مسند أحمد (١/٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة، ولله الحمد.



في الرحال. قال: فلا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه، فإنها له نافلة^(١).
[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٤/ ١٦١).

(٢) الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، وجابر وأبوه صحابيان، وقد رواه عن يعلى بن عطاء جماعة كثيرة.

فرواه أبو عوانة كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٤).
وشعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن الدارمي (١٤٠٧)، وسنن أبي داود (٥٧٥، ٥٧٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٣)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٤)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٢) ح: ٦٠٩، وسنن الدارقطني (١٥٣٣).
وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، ومسند أحمد (٤/ ١٦٠)، وسنن الترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٦٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥)، وسنن الدارقطني (١٥٣٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٢٧).
وشريك كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني (١٥٣٣)، وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٣٣) رقم: ٦١٢، كلهم روه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان فأخرجاه في صحيحيهما، وصححه الحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي كما في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢).
قال الحافظ في التلخيص: قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فلاحتجاج به وبشواهد صحيح، والله أعلم».

قلت: يعلى من رجال مسلم، وأما جابر بن يزيد فقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥): له صحبة، فإن صح فكفى بها تركية، وإن لم تصح فقد وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق.



وجه الاستدلال:

إذا كان من صلى الفرض إذا دخل المسجد، وشهد حضور الصلاة كان مأمورًا بإعادتها والدخول مع الإمام، وعدم الاختلاف عليه، فكيف بمن لم يُصَلِّ الفرض؟ فمن باب أولى أن يكون مأمورًا بالدخول فيها مباشرة، والخروج من النافلة، وعدم الاختلاف على الإمام.

الدليل الخامس:

(ح-١١٥٢) ما رواه البخاري من طريق عطاء،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه... الحديث، رواه البخاري^(١).

□ دليل من قال: إذا خشي فوات الركعة الأولى قطعها، وإلا أتمها:

المالكية حملوا النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة من أجل إدراك فضيلة الجماعة، وكيف يدرك فضل الجماعة؟

نقل حفيد ابن رشد من المالكية أن المصلي إن كان معذورًا أدرك الجماعة بإدراك ركعة كاملة من الصلاة، لحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. وإن كان غير معذور، بأن فوت ركعة من الصلاة اختيارًا وتفريطًا لم يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك ركعات الصلاة كلها^(٢).

= وقال أحمد كما في علل الحديث: لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء -يعني: أن النبي صلى بهم الغداة فانحرف.

وقال مرة: رواه هشيم وسمعه من يعلى، ولكنه لم يسمع منه: انحرف فكان هشيم إذا قيل له: انحرف؟ قال: نعم، ولم أسمع. اهـ

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٢) جاء في مواهب الجليل (٨٣/٢): «قال الحفيد -يعني حفيد ابن رشد-: مذهب مالك أنه لا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الركعة... وأما إذا فاتته ذلك عن اختيار وتفريط، فلا يحصل له فضل الجماعة إلا بإدراك الصلاة كلها».

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/٢): «إن فاتته ولو ركعة اختيارًا لم يحصل له =



وعلى هذا التفصيل بنوا فقه هذه المسألة: فإذا أقيمت الصلاة، فإن خشي أن تفوته الركعة الأولى قطعها من أجل إدراك فضل الجماعة؛ لأنه إن تمادى في النافلة حتى فاتته الركعة الأولى لم يدرك فضل الجماعة؛ لأنه ترك ذلك باختياره وتفريطه، وإن أمكن المصلي إتمام النافلة وإدراك الركعة الأولى فهذا أكمل لتحقيقه المصلحتين: إتمام النافلة وإدراك فضل الجماعة.

□ ونوقش هذا:

بأن حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) عام يشمل من كان يدرك الركعة الأولى ويشمل غيره، والعلماء على وجوب العمل بالعام حتى يرد ما يخصه، ولم يرد ما يخصص العام.

وحديث إدراك الركعة بإدراك الركوع، لم يذكر في بيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وحديث ابن بحنة (الصبح أربعاً)؟

وحديث عبد الله بن سرجس (بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟^(١))، وهي أحاديث خاصة سيقّت لبيان حكم النافلة بعد إقامة الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي بأن الدلالة الصريحة مقدمة على الدلالة غير الصريحة، والمعنى المقصود بالحكم مقدم على معنى غير مقصود بالحكم، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في أصول الفقه.

ولأن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أكد أركان الصلاة، فإدراك الركعة بإدراك الركوع يكون في حق من لم يتمكن من إدراك القيام، والله أعلم.

= فضلها، ومقتضى الشاذلي اعتمادها.

وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٣٠٢)، بداية المجتهد (١/٢١٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠).

ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام انظر منح الجليل (١/٣٥٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٢٠)، حاشية الصاوي (١/٤٢٦).

(١) سبق تخريجها بأسانيد في المسألة السابقة.



ولا يسلّم بصحة ما ذكره حفيد ابن رشد: أن من فوّت الركعة الأولى اختياراً مع القدرة على تحصيلها فقد فوّت فضل الجماعة، فالجماعة على الصحيح تدرك بإدراك ركعة مطلقاً، والعذر يرفع الإثم بخلاف المفرط، فإنه مستحق للإثم، وإن أدرك فضل الجماعة، والله أعلم^(١).

جاء في حاشية الدسوقي نقلاً عن الأقفهسي: أن ظاهر الرسالة حصول الفضل - يعني وإن ترك الركعة الأولى بلا عذر - وأنه ينظر: هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا، واللّقاني كما في خش (حاشيته على الخريشي) قال: إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اهـ نقلاً من مج (محمد الأمير)^(٢).

□ دليل من قال: إذا خشي فوات الجماعة قطعها:

أصحاب هذا القول يرون أن الحكمة في النهي عن إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة من أجل تحصيل فضل الجماعة، لهذا رأوا أنه إن أمكنه تحصيل فضل الجماعة فإنه يتم النافلة على اختلافهم فيما تدرك به الجماعة، فمنهم من قال: تدرك بإدراك ركعة قياساً على إدراك الوقت والجمعة، وعليه يذهب إلى أنه إن خشي أن يدرك من الجماعة أقل من ركعة قطعها، وإلا أتمها، ومن قال تدرك بإدراك جزء من التشهد قبل سلام الإمام راعى ذلك أيضاً، وجوّز التمادي في النافلة إن غلب على ظنه إدراك الإمام قبل السلام؛ لإحرازه الفضيلتين فضيلة الجماعة وإتمام النافلة.

□ ونوقش هذا بما نوقشت به الأقوال السابقة:

وأن حديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) عام، يشمل من يدرك فضيلة الجماعة وغيره، وتخصيص النهي في الحديث بمن تفوته الجماعة تخصيص له بلا مخصص. بل الأظهر أن النفي من أجل متابعة الإمام وعدم الاختلاف عليه، كما في

(١) جاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٠٧): «ظاهره أيضاً حصول الفضل، ولو فاتته بقية الصلاة مع الإمام اختياراً خلافاً لتقييد حفيد ابن رشد بما إذا فاتته باقي الصلاة اضطراراً، ويدل لما قلناه أن إدراك ركعة من الاختياري بمنزلة إدراك جميع الصلاة في نفي الإثم، ولو أخر اختياراً، وأيضاً لم يقل أحد: إن من فاتته بعض الصلاة مع الإمام اختياراً يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا».

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، وانظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٤٥).



حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث، وهو من الأحاديث المقطوع بصحتها^(١).

فكان المصلي مأموراً بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام المستفاد من (الفاء) في قوله: (إذا كبر فكبروا)، لا يتأخر عنه، ولا يشتغل عنه بالتطوع.

□ دليل من قال: إن صلى منها ركعة كاملة أتمها وإلا قطعها:

(ح-١١٥٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة^(٢).

وجه الاستدلال:

هذا المتنفل قبل الإقامة قد شرع في النافلة في وقت يؤذن له بالتطوع. وقت النافلة ينتهي بإقامة الصلاة، فإذا أقيمت الصلاة خرج وقتها، لكنه حين أدرك منها ركعة كاملة بسجديتها فقد أدرك وقتها، فليتمها خفيفة، ويغتنر وقوع الركعة الثانية خارج وقتها، كما أنه إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وقتها، وإن وقعت الركعة الثانية خارج الوقت. أما إذا كان لم يُصَلِّ ركعة كاملة بأن أقام، وهو في الركعة الأولى، فليقطعها؛ لعموم (فلا صلاة إلا المكتوبة).

□ ويناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنني لا أعلم أحداً قال به من المتقدمين إلا أن يقال: إنه قول ملفق من قولين:

فإن قيل: لعله يندرج في مذهب المالكية القائلين بأنه إذا خشي فوات الركعة قطعها، فإن من صلى ركعة كاملة بسجديتها قبل الإقامة سيدرك الإمام بالركعة الأولى، ولا بد؛ لأن وقت الإقامة وتسوية الصفوف يستغرق وقتاً يمكنه أن يتم فيه الركعة الثانية.

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٧٥-٤١٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه من طرق أخرى عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (١٦١-٦٠٧).



فالجواب: لعله كذلك، إلا أن قول شيخنا أخص من مذهب المالكية، فإن شيخنا يأمره بقطع النافلة إذا لم يُصَلِّ منها ركعة كاملة، ولو غلب على ظنه أنه يلحق الإمام بالركعة الأولى كما لو عَلِمَ من حال الإمام أنه يطيل القراءة.

الوجه الثاني:

أن حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)، هذا الحديث عام، يشمل الفرض والنفل المؤقت، ويشمل إدراك الركعة الأولى، لإدراك الوقت، ويشمل إدراك الركعة الثانية؛ لإدراك الجمعة والجماعة.

وحديث: (فلا صلاة إلا المكتوبة) خاص في النافلة إذا أقيمت الصلاة، والقواعد الأصولية تقضي أن الخاص مقدم على العام، ومستثنى من حكمه هذا على التسليم بأن النافلة داخلية في هذا العام، وهو أمر مشكوك فيه، والله أعلم.

الوجه الثالث:

وجود الفارق بين النفل قبل الإقامة وبين غيرها فحديث من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، أو قبل سلام الإمام فقد أدرك الصلاة لا يزاحم عبادة أخرى، بخلاف الحكم في النافلة فإن صلاته الركعة الثانية من النافلة سوف يزاحم الفريضة، وقد يفوت عليه القيام في الركعة الأولى، وقراءة الفاتحة فيها، ومراعاة الفريضة أولى، فإن النافلة لا تزاحم الفريضة، وبإقامة الصلاة تعين الوقت للفريضة.

الوجه الرابع:

أن الاشتغال بالنافلة بعد إقامة الصلاة قد يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، وقد يلزم منه ترك قراءة الفاتحة مع القدرة، وهو ركن أو واجب، وسقوطها عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطها عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهى عنه.

□ دليل من قال: إن بقي من النافلة أقل من ركعة أتمها، وإلا قطعها:

أقل ما يطلق عليه صلاة ركعة كاملة كما في صلاة الوتر، فإذا أقيمت الصلاة، وقد بقي عليه ركعة كاملة من النافلة قطعها؛ لأن من صلى ركعة كاملة بعد إقامة الصلاة صدق عليه أنه صلى بعد إقامة الصلاة، والرسول ﷺ يقول: إذا أقيمت



الصلاة فلا صلاة ... ومن بقي عليه أقل من ركعة كالسجود والتحيات فإنه يتمها، ولو أقيمت الصلاة؛ لأن مقدار ما يصلية بعد إقامة الصلاة لا يصدق عليه أنه صلاة، لو استقل، فكأنه ما صلى^(١).

وقد يستدل للشيخ ابن باز عليه رحمة الله بأن الأكثر يعطى حكم الكل، وهي قاعدة أغلبية في الشريعة.

□ ويناقد:

هذا القول فيه قوة إن كان محفوظاً، إلا أنه يشترط ألا يفوته من الفريضة ما هو واجب لها كإدراك الفاتحة في الركعة الأولى، فإن في إدراكها إدراكاً لها وإدراكاً للقيام وكلاهما واجبان للصلاة لمن أدركهما، وسقوطهما عن المسبوق ليس مسوغاً لسقوطهما عن القادر على إدراك ذلك، واشتغاله بالنفل ليس عذراً وقد نهى عنه. كما أن إعطاء الكثير حكم الكل يشترط فيه ألا يوجد نص في المنع منه، فقله: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة)، نفي بمعنى النهي، ولم يقيد ذلك بشرط أن يكون قد صلى أكثر النفل، والله أعلم.

□ الراجع:

في الترجيح في هذه المسألة ينبغي ألا يغيب عن طالب العلم القواعد الأصولية التي يمكن أن يتمسك بها وهو يرجح أحد الأقوال، فمن هذه القواعد: أن النهي في النافلة إذا أقيمت الصلاة مطلق، يشمل ابتداء النفل ويشمل إتمامه، فمن خص النهي بابتداء النفل فقد خص العام في قوله: (فلا صلاة) وقيد النهي في قوله: (أصبح أربعاً)؟ بلا مخصص، ولا مقيد، والنصوص الشرعية لا يخصصها إلا نص من الشارع، أو إجماع.

ومنها: أن تقييد النهي بما إذا خشي أن تفوته الركعة الأولى، أو إذا خشي أن يفوته فضل الجماعة، أو تخصيص النهي بمن صلى قدرًا يسيرًا لم يبلغ ركعة كاملة، أو بمن بقي عليه من النافلة ركعة فأكثر، كل ذلك تقييد للنصوص الشرعية بكلام المجتهدين، وكلام المجتهد لا يخصص النص الشرعي، بل إن اختلافهم على هذا

(١) فتاوى نور على الدرب عناية الشويعر (٣٩٣/١٢).



النحو دليل على أن هذا التقييد لم يُبَيَّنْ على نص من عند الشارع.

ومنها: إذا ثبت النهي عن النافلة بعد إقامة الصلاة فإن الأصل في النهي التحريم، ولا يصرف إلى الكراهة إلا بقريضة، والقول بأن النبي ﷺ لم يأمره بقطع النافلة لا يكفي لصرف النهي عن التحريم؛ لأن التحريم لا ينافي الصحة، فقد تكون الصلاة صحيحة مع التحريم؛ لأن النهي لا يعود لذات النافلة، وإنما لحضور الفريضة، وقد أنكر عليه النبي ﷺ تنفله، وهذه قاعدة أخرى: في التفريق بين النهي إذا عاد إلى ذات الشيء وإذا عاد إلى أمر خارج.

وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها؛ لأن التكليف مع العلم، وقد دخل الصحابي في النافلة جاهلاً فتركه النبي ﷺ يتم النافلة، والأول أقوى.

ومنها: أن الوقت إذا تعين للفريضة لا يجوز الاشتغال عنه بالنافلة؛ والوقت يتعين بأحد أمرين: إما أن يضيق الوقت المتسع حتى لا يبقى من الوقت إلا مقدار الفريضة، فهذا لا يجوز له الاشتغال بالنافلة عن الفريضة بالإجماع.

الأمر الثاني: أن تقام الفريضة، والرجل في المسجد، فإن الوقت تعين بتعيين المكلف، فلا يجوز إذا تعين الوقت للفرض أن يزاحم بالنفل.

ومنها: إذا كان النهي عن النافلة إنما هو لأجل الفريضة، فإذا كان الاشتغال بالنافلة يلزم منه ترك القيام في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو من أركان الصلاة بالاتفاق، ويلزم منه ترك قراءة الفاتحة في الركعة الأولى مع القدرة عليه، وهو ركن أو واجب فإن النافلة يجب أن يقطعها لِحَقِّ الفريضة، وإذا كان سيدرك من الفريضة مثل هذا القدر، فقطعها أحبُّ إليَّ تعظيمًا لنهي الشارع، وإن أتمها فأرجو أنه لا حرج عليه.

ولا يصح أن يقال: إن هذا قول جديد، فإن هذا جزء من قَوْلَي المسألة، والله أعلم.





- ٥..... الفصل الأول: في صلاة تحية المسجد قبل الجلوس
- ٨..... الفصل الثاني: لا تشرع التحية لمن أدخل يده أو رأسه فقط
- ١٠..... الفصل الثالث: في تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول
- ١٤..... الفصل الرابع: في مشروعية تحية المسجد للمروور بلا مكث
- ١٧..... الفصل الخامس: في فوات تحية المسجد بالجلوس
- ٢٢..... الفصل السادس: في حكم تحية المسجد
- ٤١..... الفصل السابع: في منزلة تحية المسجد من السنن
- ٤٧..... الفصل الثامن: تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في البيت
- ٦٨..... الفصل التاسع: اختصاص التحية بالمسجد
- ٨١..... الفصل العاشر: صلاة تحية المسجد في وقت النهي
- ١٠٧..... الفصل الحادي عشر: في اشتراط النية لتحية المسجد
- ١١٠..... الفصل الثاني عشر: في حصول تحية المسجد في أقل من ركعتين
- ١١٣..... الفصل الثالث عشر: في صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
- ١٢٤..... الفصل الرابع عشر: في تحية المسجد إذا أقيمت الصلاة
- ١٢٤..... المبحث الأول: في ابتداء النافلة بعد إقامة الصلاة
- ١٥٠..... المبحث الثاني: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي تحية المسجد



هذا الكتاب منشور في

